



USAID

من الشعب الأمريكي

JORDAN
INVESTMENT COMMISSION



الأردن
هيئة الاستثمار

دليل الترخيص لدى النافذة الاستثمارية هيئة الاستثمار



جدول المحتويات

المقدمة

9

9 الغرض من دليل الترخيص وكيفية استخدامه

9 خطوات ترخيص النشاط الاقتصادي

10 النطاق الجغرافي المشمول

10 أسماء المناطق التنموية

11 المفاهيم الأساسية المستخدمة ضمن دليل الترخيص

13

القسم الأول : تأسيس وتسجيل الشكل القانوني لممارسة النشاط الاقتصادي

13 الخطوة (1) تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمنشأة الاقتصادية

13 أولاً: خارج المناطق الحرة

13 أ. مؤسسة فردية

15 ب. شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة

17 ج. شركة ذات مسؤولية محدودة

20 د. شركة مساهمة خاصة

22 هـ. شركة مساهمة عامة

25 و. فرع عامل لشركة أجنبية

266 ز. شركة تزاول عملها فقط خارج الأردن

28 ثانياً: داخل المناطق الحرة

28 أ. شركة ذات مسؤولية محدودة (مستأجرة)

30 ب. شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة كشركة أردنية

32 ج. شركة ذات مسؤولية محدودة (غير مستأجرة)

34 د. شركة تضامن

36 هـ. شركة توصية بسيطة

38 الخطوة الثانية (2) الموافقات والمتطلبات التنظيمية

38 أولاً: إختيار الموقع والحصول على الموافقات التنظيمية لاستخدامه

38 أ. داخل حدود أمانة عمان الكبرى

40 ب. داخل حدود البلديات

44 ثانياً: الموافقات والشروط القطاعية

45.....	الخطوة الثالثة (3) رخصة الإنشاءات، إذن الإشغال ورخصة المهن
45.....	أ. داخل حدود أمانة عمان الكبرى
45.....	1. رخصة الإنشاءات
48.....	2. إذن الإشغال
50.....	3. رخصة المهن
51.....	ب. داخل حدود البلديات
51.....	1. رخصة الإنشاءات
54.....	2. إذن الإشغال
56.....	3. رخصة المهن
58.....	د. داخل المناطق التنموية والحررة
58.....	1. رخصة إعمار
59.....	2. إذن الإشغال
61.....	3. إفراز مبنى
62.....	4. استرداد الأمانات الإنشائية بعد الحصول على إذن إشغال
64.....	5. رخصة ممارسة نشاط إقتصادي

66 القسم الثاني - متطلبات ترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية حسب القطاع

66.....	أ. القطاع الصناعي
---------	-------------------

أولاً: الصناعات المعدنية

66.....	1. صناعة المعادن والمجوهرات
68.....	2. صناعة وتشكيل المعادن
689.....	3. صناعة منتجات المعادن اللافلزية (زجاج / سيراميك / إسمنت).

ثانياً: الصناعات الخشبية والورقية

71.....	1. صناعة الأثاث المعدني والخشبي
72.....	2. صناعة الورق ومنتجاته
73.....	3. صناعة الخشب والفلين ومنتجاتهما

ثالثاً: الصناعات الكهربائية والإلكترونية

74.....	1. صناعة الأجهزة الكهربائية
75.....	2. صناعة الحاسبات والمنتجات الإلكترونية والبصرية

رابعاً: صناعة المركبات ومعدات النقل

76.....	1. صناعة المعدات والآلات
77.....	2. صناعة معدات النقل
78.....	3. صناعة المركبات والمقطورات

خامساً: الصناعات البلاستيكية

80.....

1. صناعة منتجات المطاط واللدائن

سادساً: الصناعات الغذائية

81.....

1. صناعة امالنتجات الغذائية

84.....

2. صناعة المكملات الغذائية للأطفال فوق السنة

88.....

3. صناعة المشروبات الغازية/ المياه المعبأة

91.....

4. صناعة المشروبات الكحولية

05.....

5. صناعة منتجات التبغ

سابعاً: الصناعات الدوائية

96.....

1. صناعة الأدوية

100.....

2. صناعة المنتجات الصيدلانية والدوائية والنباتات الطبية

103.....

3. مركز دراسات دوائية

ثامناً: الصناعات الجلدية والمنسوجات

108.....

1. صناعة المنتجات الجلدية

109.....

2. صناعة المحكيات والمنسوجات

تاسعاً: الصناعات الكيماوية

110.....

1. صناعة المواد والمنتجات الكيماوية

112.....

ب. قطاع تكنولوجيا المعلومات.....

ج. القطاع الصحي

114.....

1. مستشفى خاص

116.....

2. مركز طبي متخصص

118.....

د. القطاع السياحي

118.....

1. الفنادق أو الشقق الفندقية أو الأجنحة الفندقية

122.....

2. مدن التسلية والترويح السياحي

125.....

3. مطاعم سياحية

129.....

هـ. القطاع الزراعي

129.....

1. مزرعة دواجن

133.....

2. مزرعة أبقار

136.....

3. مزرعة أغنام

138.....

4. مزرعة تسمين الخراف والجديان

141.....

5. مزرعة تربية الأسماك

و. القطاع الإعلامي

143.....

1. وسائل الإعلام بكافة أشكالها ونشاطات الطباعة والإنتاج

القسم الثالث – إجراءات ومتطلبات التسجيل والترخيص داخل المناطق التنموية أو الحرة

1. توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية 149
2. تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية 150
3. تجديد تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية 151
4. إلغاء تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية 152
5. اعتماد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمنطقة التنموية أو الحرة 153
6. إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة 155
7. ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة 156
8. إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة 158
9. إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة 159
10. تعديل مخطط تنظيمي (تغيير صفة استعمال أو تعديل أحكام الإعمار) داخل المنطقة التنموية أو الحرة 161
11. إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة 163
12. شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة 164

القسم الرابع – متطلبات تتعلق بممارسة النشاط الإقتصادي

1. تسجيل المنشأة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات 166
2. تسجيل المنشأة لدى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي 168
3. تسجيل إسم تجاري 170
4. نقل ملكية عقار 171

القسم الخامس: الإعفاءات والحوافز والمزايا

1. الإعفاءات الجمركية 173
2. الإعفاءات الضريبية خارج المناطق التنموية والحرة 175
3. الإعفاءات الجمركية والضريبية القطاعية 177
- أ. قطاع الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات 177
- ب. قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترفيه السياحي ومراكز المؤتمرات 178
- ج. قطاع النقل العام وحافلات التردد السريع 179
- د. قطاع المجمعات الإستثمارية متعددة الإستخدامات/حدود أمانة عمان 180
- هـ. المشاريع التي تقام ضمن مبادرة التشغيل 181
4. تعليمات إعفاءات الجداول 183

القسم السادس: خدمات المستثمر

- 195 1. خدمات كاتب العدل
- 195 أ. تصديق الوكالة الخاصة.
- 196 ب. تصديق الوكالة العامة.
- 198 ج. تصديق الوكالات الخاصة غير القابلة للعزل للأموال المنقولة (العقارات)
- 199 د. الحصول على صورة طبق الأصل.
- 201 هـ. تصديق ترجمة الوثائق القانونية.
- و. تثبيت التاريخ أو التأشير على الوكالات أو الوثائق الصادرة عن السفارات الأردنية أو الصادرة عن كاتب عدل غير أردني
- 202
- 204 2. منح/ تجديد بطاقة المستثمر فئة (أ).
- 206 3. منح/ تجديد بطاقة المستثمر فئة (ب).
- 208 4. منح/ تجديد بطاقة أفراد عائلة المستثمر.
- 209 5. الحصول على الموافقة الأمنية لإصدار التأشيرة.
- 211 6. منح / تجديد إذن إقامة للمستثمر.
- 213 7. الموافقة على دخول وخروج عائلات المستثمرين.
- 215 8. الموافقة على إصدار رخصة قيادة/ رخصة مركبة أو تجديدها.

القسم السابع: الملاحق

- 217 ملحق رقم (1) نسبة العمالة الأردنية وغير الأردنية ضمن القطاعات الاقتصادية.
- 218 ملحق رقم (2) النشاطات الاقتصادية التي تحتاج إلى دراسة تقييم أثر بيئي.
- 222 ملحق رقم (3) رسوم إصدار تصاريح العمل في القطاعات الاقتصادية.
- 223 ملحق رقم (4) رسوم رخص الإنشاءات في مدينة عمان وفقاً لنظام الأبنية رقم (67) لسنة 1979.
- 230 ملحق رقم (5) رسوم رخص الإنشاءات في البلديات وفقاً لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016.
- 232 ملحق رقم (6) رسوم رخص المهن في مدينة عمان.
- 245 ملحق رقم (7) رسوم رخص المهن في البلديات.
- 259 ملحق رقم (8) رسوم ترخيص الأبنية والإعمار حسب نظام تنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحررة رقم 52 لسنة 2012.

- ملحق رقم (9) رسوم رخص وبدلات ممارسة النشاط الإقتصادي في المناطق التنموية والحررة 270
- ملحق رقم (10) جدول رقم (1) المسافات الخاصة بمزارع الدواجن من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 272
- ملحق رقم (11) جدول رقم (2) المسافات الخاصة بمزارع الأغنام من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 273
- ملحق رقم (12) جدول رقم (3) المسافات الخاصة بمزارع الأبقار من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 274
- ملحق رقم (13) قيود جزئية على نسبة التملك في الأنشطة الإقتصادية..... 275
- ملحق رقم (14) أنشطة إقتصادية ممنوع تملكها كلياً أو جزئياً 277
- ملحق رقم (15) قيود الملكية العقارية 278
- ملحق رقم (16) قيود إستئجار الأموال غير المنقولة..... 280
- ملحق رقم (17) الجنسيات المقيدة..... 280

جاء الدليل تنفيذاً لأحكام المادة (17) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 والتي تنص على أن تقوم هيئة الإستثمار بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الهيئة لهذه الغاية، وعلى أن ينشر على موقع الهيئة الإلكتروني، وعلى الجهات الرسمية تزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص. كما تنص المادة على أن يكون الدليل هو المرجع الأساس لشروط وإجراءات ومتطلبات ومدد إصدار الرخص اللازمة للأنشطة الإقتصادية، وعلى الجهات الرسمية ومدوبيها المفوضين التقيد بما ورد فيه.

تم إعداد دليل الترخيص بالتعاون مع الجهات المعنية كمستند فني يهدف إلى تحقيق الإستقرار والشفافية عند ترخيص الأنشطة الإقتصادية. وصمم الدليل بإعتماد نماذج مبسطة، تتمثل ببطاقات خدمة شاملة للمعلومات المطلوبة للإستفادة من خدمات النافذة الإستثمارية المختلفة، من حيث الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية اللازمة لإصدار الرخصة وذلك بموجب التشريعات ذات العلاقة، مع إضافة الرسوم المتوجب دفعها بدل تلقي خدمات الترخيص.

خطوات ترخيص النشاط الإقتصادي

وفي هذا الإطار، تم تجزئة الدليل إلى سبعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول (تأسيس وتسجيل الشكل القانوني لممارسة النشاط الإقتصادي) يتضمن سرداً للخطوات المتبعة من قبل المستثمر لغايات ممارسة وتعاطي أي نشاط إقتصادي بدءاً بتأسيس وتسجيل للمنشأة الإقتصادية وانتهاءً بإصدار رخصة المهن، بالإضافة إلى مجموعة من خدمات التسجيل وغيرها اللازمة لممارسة النشاط الإقتصادي.

القسم الثاني (متطلبات ترخيص ممارسة النشاط الإقتصادي حسب القطاع) يتضمن الشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة لممارسة نشاط إقتصادي محدد، وذلك ضمن القطاعات الإقتصادية أو فروعها المشمولة بخدمات النافذة الإستثمارية.

القسم الثالث (إجراءات ومتطلبات التسجيل داخل المناطق التنموية والحرّة) يتضمن الشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة لممارسة نشاط إقتصادي في المناطق التنموية والحرّة.

القسم الرابع (متطلبات تتعلق بممارسة النشاط الإقتصادي) يتضمن عدداً من خدمات التسجيل التي تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط الإقتصادي وتترافق مع مرحلة التسجيل والترخيص.

القسم الخامس (الإعفاءات والحوافز والمزايا) يتضمن آلية الإستفادة من التسهيلات والإعفاءات الجمركية و/أو الضريبية المقدمة بموجب قانون الإستثمار، وغيرها من الخدمات المقدمة من خلال النافذة الإستثمارية للمستثمر لتسيير أعمال الإستثمار.

القسم السادس (خدمات المستثمر) يتضمن عدد من الخدمات المقدمة من خلال النافذة الإستثمارية للمستثمر لتسيير أعمال الإستثمار.

القسم السابع (الملاحق) يتضمن عدد من الملاحق التي تمت الإشارة إليها في مختلف أقسام الدليل

وعليه، يجب أن يقرأ القسم الأول (ترخيص النشاط الإقتصادي) بالتزامن مع البطاقة القطاعية (القسم الثاني) وبالتناوب. يتم الرجوع إلى القسم الخامس (الإعفاءات والجوائز والمزايا) والقسم السادس (خدمات المستثمر) بحسب الخدمة المراد الإستفادة منها.

النطاق الجغرافي المشمول

يغطي دليل ترخيص النشاطات الإستثمارية المشمولة والمراد تأسيسها في جميع أراضي المملكة بإستثناء منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة.

أسماء المناطق التنموية

الرقم	اسم المنطقة	المطور	الموقع	رقم الهاتف	رقم الفاكس
1	منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية	شركة تطوير المفرق	المفرق	5510274	5510329
2	منطقة اربد التنموية	شركة تطوير الشمال	اربد	5510274	5510329
3	منطقة معان التنموية	شركة تطوير معان	معان	5777077	5524173
4	منطقة البحر الميت التنموية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والتنموية	البحر الميت/البلقاء	5535377	5519653
5	منطقة عجلون التنموية	شركة المجموعة الاردنية للمناطق الحرة والتنموية	عجلون	5535377	5519653
6	منطقة مجمع الملك حسين للأعمال	شركة مجمع الملك حسين للأعمال	العاصمة	5805412	5805428
7	منطقة الملك عبدالله الثاني التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	سحاب/العاصمة	5680055	5620058
8	منطقة الحسن الصناعية التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	اربد	5680055	5620058
9	منطقة الحسين التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	الكرك	5680055	5620058
10	منطقة الموفر التنموية	شركة المدن الصناعية الاردنية	العاصمة	5680055	5620058
11	منطقة الثريا التنموية	شركة الثريا لتطوير الاراضي	المفرق	5865682	5865942
12	منطقة المحمدية التنموية	الصندوق الهاشمي لتنمية البادية	المحمدية/ معان	5650671	5650528

وضع هذا الجدول للتسهيل على مستخدم الدليل فهم المقصود من بعض المصطلحات الواردة فيه، وهي لا تستند إلى التعريفات الواردة ضمن القوانين.

إذن الإشغال	الرخصة الصادرة بعد معاينة البناء للتحقق من مطابقته لرخصة البناء والمخططات.
البلدية	أي بلدية أو مجلس قروي في المحافظات المختلفة، وأمانة عمان الكبرى ضمن حدود مدينة عمان.
الجهة الرسمية	الجهة الحكومية المختصة بإصدار الرخصة اللازمة لممارسة النشاط الإقتصادي في المملكة بموجب التشريعات الناظمة للنشاط المعني. وفي حال الترخيص ضمن المناطق التنموية أو المناطق الحرة تكون هيئة الإستثمار هي الجهة الرسمية المعنية بإصدارها.
خارج حدود التنظيم	خارج حدود أي بلدية أو مجلس قروي أو حدود أمانة عمان الكبرى والمصنفة كأراض زراعية.
داخل حدود التنظيم	داخل حدود أي بلدية أو مجلس قروي أو حدود أمانة عمان الكبرى محددة تصنيفها (زراعي أو صناعي أو تجاري) وذلك بموجب المخطط التنظيمي.
دليل الترخيص	الدليل المعد من قبل هيئة الإستثمار والمتضمن شروط منح الرخصة ومتطلباتها وإجراءاتها والمدد الزمنية لذلك، بالإضافة إلى الرسوم المحصلة لهذه الغاية.
الرخصة	أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط إقتصادي معين.
رخصة الإنشاءات	الموافقة على تشييد البناء بعد دراسة التصاميم والمخططات من قبل الجهات المعنية.
رخصة المهن	رخصة ممارسة النشاط الإقتصادي في منطقة البلدية أو خارجها.
المستثمر	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب بممارسة أو يمارس نشاطاً إقتصادياً في المملكة.
المندوب المفوض	الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الإستثمارية.
المنطقة التنموية	أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقاً لأحكام هذا القانون.
المنطقة الحرة	جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الإقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع، ويعتبر خارج النطاق الجمركي، وتعامل السلع والأنشطة الإقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.
الموافقات التنظيمية	الموافقة الصادرة من قبل الجهة المعنية على تصنيف قطعة الأرض لمواءمته مع النشاط الإقتصادي المراد ترخيصه.
الموافقات القطاعية	الموافقة الصادرة من قبل الجهة المعنية لممارسة النشاط الإقتصادي.

الموافقات المسبقة	الموافقة الصادرة من قبل الجهة المعنية قبل تسجيل الشركة وذلك إما على الغايات المراد تسجيلها و/أو على الشريك (الشخص الطبيعي).
المؤسسة المسجلة	الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة لممارسة النشاط الإقتصادي في المناطق التنموية أو المناطق الحرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
المنشآت الحساسة	هي تلك المنشآت التي تدخل ضمن معايير إختيار موقع النشاط الإقتصادي وتضم المدارس، المستشفيات ودور العبادة
نسخة	صورة فوتوغرافية عن الوثيقة المطلوبة ما لم يحدد ضرورة تقديم نسخة طبق الأصل من الوثيقة مصدقة حسب الأصول
النشاط الإقتصادي	أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما فيها تكنولوجيا المعلومات، ولغايات هذا الدليل يشير "النشاط الإقتصادي" إلى مجموعة الأفعال المتخذة من قبل المستثمر والهادفة إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة في إطار قطاعات إقتصادية أو فروعها.
ساري المفعول	صادرة خلال أقل من سنة
يوم عمل	يعتمد التقويم الميلادي وأوقات الدوام الرسمي فقط، ولا يشمل أيام العطل والأعياد الرسمية.

القسم الأول : تأسيس وتسجيل الشكل القانوني لممارسة النشاط الاقتصادي

الخطوة (1) تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمنشأة الاقتصادية

أولاً: خارج المناطق الحرة

أ. مؤسسة فردية

مؤسسة فردية	
الغاية	- تسجيل مؤسسة فردية
الجهة الرسمية	- وزارة الصناعة والتجارة والتموين من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- الشخص الطبيعي
الموافقات المسبقة	- الموافقات الأمنية
إستثمارات غير الأردني	- تقديم طلب عدم الممانعة للجنسيات المقيدة إلى مفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية يتضمن: <ul style="list-style-type: none"> إسم المالك الأجنبي وجنسية المعني بالحصول على الموافقة الأمنية من أجل إبداء الرأي بالممانعة/ عدم الممانعة البيانات المتعلقة بتسجيل المؤسسة الفردية صورة عن جواز السفر ساري المفعول صورة عن الإقامة والبطاقة الأمنية وكيفية الدخول تفاصيل شخصية عن المستثمر
الرسوم	- رسوم التسجيل تكون كالاتي وبحسب رأس المال: <ul style="list-style-type: none"> إذا كان رأس المال أقل من 20,000 دينار أردني: (10) دنانير أردنيه إذا كان رأس المال 20,000 – 29,999 دينار أردني: (20) دينار أردني

<ul style="list-style-type: none"> ▪ إذا كان رأس المال 30,000 - 49,999 دينار أردني: (30) دينار أردني ▪ إذا كان رأس المال 50,000 دينار أردني فأكثر: (40) دينار أردني - رسم إصدار سجل تجاري لأول مرة (5) دنائير أردنيه - رسوم وكالة عامة (في حال استخدام وكالة) (5) دنائير أردنيه - رسوم وكالة خاصة (في حال استخدام وكالة) (2) دينار أردني - رسوم إبراز وكالة في حال تقديم الوكالة من محامي (27) دينار أردني 	
<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون الشخص الطبيعي قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل - تقديم المستثمر تصريح إحتراف التجارة أمام مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين في النافذة الإستثمارية 	شروط خاصة
<ul style="list-style-type: none"> - (15) دقيقة من لحظة تقديم الطلب إلى الموظف المختص بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات - (3) أيام عمل في حال توجب الحصول على الموافقة القطاعية المسبقة - (14) يوم عمل في حال كان المستثمر غير أردني، وتوجب الحصول على عدم الممانعة من وزارة الداخلية 	المدة الزمنية
<ul style="list-style-type: none"> - طلب تسجيل مؤسسة فردية - طلب تصريح إحتراف التجارة من خلال مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو نظام المؤسسات الفردية الإلكتروني الموجود لدى مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين 	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - هوية الأحوال المدنية للمستثمر الأردني سارية المفعول - دفتر خدمة علم مؤجل لمواليد عام 1989 فما فوق - الموافقة المسبقة من قبل الجهات المختصة (القطاعية) عند تسجيل بعض الغايات التي تحتاج موافقات مسبقه - وكالة رسمية في حال عدم حضور طالب التسجيل <p style="text-align: center;">للمستثمر غير الأردني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر ساري المفعول - توجيه كتاب إلى مفوض وزارة الداخلية يتضمن كافة البيانات المتعلقة بتسجيل المؤسسة الفردية من أجل إبداء الرأي (إذا لزم) 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب تسجيل مؤسسة فردية بكافة البيانات التي تشمل إسم المالك ورأس المال وغاياتها مع الوثائق المطلوبة لدى مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين في النافذة الإستثمارية 2. تعبئه طلب تصريح إحتراف التجارة إلكترونياً من قبل مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين 3. مراجعة الطلب من قبل مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين في النافذة الإستثمارية 4. دفع رسوم التسجيل لدى المحاسب في هيئة الإستثمار والحصول على سند قبض وتسليمه لمفوض دائرة مراقبة الشركات 	خطوات العمل

5. إصدار شهادة سجل تجاري من قبل مفوض وزارة الصناعة والتجارة والتموين في النافذة الإستثمارية وتسليمها للمستثمر	
- إصدار شهادة سجل تجاري وتسليم المستثمر الشهادة	نتيجة الخدمة
- للمستثمر الخيار بتسجيل إسم تجاري وفق قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006 والنظام الصادر بموجبه - يتوجب على كافة المؤسسات الفردية التسجيل لدى غرفة التجارة أو الصناعة المعنية بحسب الغايات ومكان ممارسة النشاط الإقتصادي	معلومات إضافية
- قانون التجارة رقم (129) لسنة 1966 - نظام سجل التجارة رقم (130) لسنة 1966 وتعديلاته - نظام رسوم القيد في السجل التجاري رقم (7) لسنة 2006 - نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016	القوانين والتشريعات المتعلقة

ب. شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة

شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة	
- تسجيل شركة تضامن، أو - تسجيل شركة توصية بسيطة	الغاية
- دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية	الجهة الرسمية
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري	المستفيد
- الموافقات الأمنية	الموافقات المسبقة
- تقديم طلب عدم الممانعة للجنسيات المقيدة إلى مفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية يتضمن: ▪ إسم/أسماء الشركاء الأجانب المعنيين بالحصول على الموافقة الأمنية من أجل إبداء الرأي بالممانعة/عدم الممانعة ▪ البيانات المتعلقة بتسجيل الشركة ▪ صورة عن جواز السفر ▪ صورة عن الإقامة والبطاقة الأمنية وكيفية الدخول ▪ تفاصيل شخصية عن المستثمر	إستثمارات غير الأردني

<ul style="list-style-type: none"> - للمستثمر غير الأردني أن يمتلك أي مشروع في أي نشاط إقتصادي بكامله أو جزء منه أو يساهم فيه بأي نسبة كانت دون الإخلال بإعتبارات الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة باستثناء الأنشطة الإقتصادية المبينة في المواد (4)، (5) و(6) من نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016 ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيوداً على ذلك التملك أو تلك المساهمة. 	
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تسجيل: (25) دينار أردني ويستوفى المبلغ ذاته عن أي زيادة تطراً على رأس المال - طوابع رأس مال الشركة: (0.003) من رأس المال - رسم طلب التسجيل: (10) دنانير أردنية - رسم إصدار شهادة: (10) دنانير أردنية - إيداع وكالة محامي: (10) دنانير أردنية (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) حسب واقع الحال 	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون الشريك قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل - يجب أن يكون اسم الشركة مستمداً من أسماء جميع الشركاء أو من لقب أو كنية كل منهم أو من إسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى إسمه أو أسمائهم عبارة "وشركاه" أو "وشريكه" أو "وشركاهم" - يعتبر الشريك مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الديون والإلتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والإلتزامات 	شروط خاصة
<ul style="list-style-type: none"> - (25) دقيقة من لحظة تقديم الطلب إلى الموظف المختص بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات - (3) أيام عمل في حال توجب الحصول على الموافقة القطاعية المسبقة - (14) يوم عمل في حال كان المستثمر غير أردني، وتوجب الحصول على عدم الممانعة من وزارة الداخلية 	المدة الزمنية
<ul style="list-style-type: none"> - طلب تسجيل شركة وعقد ونظام أساسي - أو التسجيل مباشرة من خلال نظام الشركات الإلكتروني الموجود لدى المفوض 	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - هوية الأحوال المدنية للمستثمر الأردني - عقد الشركة موقع من قبل جميع الشركاء - بيان موقع من كل من الشركاء وأسماء المفوضين بالتوقيع - وكالة محامي (حسب واقع الحال) (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) 	الوثائق المطلوبة
<p>للشريك غير الأردني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر 	

<p>- توجيه كتاب إلى مفوض وزارة الداخلية يتضمن كافة البيانات المتعلقة بتسجيل الشركة وإسم المؤسس من أجل إبداء الرأي (إذا لزم)</p>	
<p>1. تقديم طلب تسجيل شركة بكافة البيانات التي تشمل أسماء الشركاء ورأس المال والمفوضين بالتوقيع ومركز الشركة وغاياتها مع الوثائق المطلوبة لدى مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية</p> <p>2. توقيع الشركاء أو من يفوضونه - بموجب وكالة عدلية - أمام مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية أو أمام المحامي المجاز</p> <p>3. مراجعة الطلب من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية</p> <p>4. أخذ الموافقات اللازمة من قبل الجهات المعنية الأخرى (إذا لزم)</p> <p>5. تسديد رسوم التسجيل لدى المحاسب في هيئة الإستثمار</p> <p>6. إصدار شهادة التسجيل من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية وتسليمها للمستثمر</p>	خطوات العمل
<p>- إصدار شهادة تسجيل الشركة وإعطائها رقم المنشأة المميز</p> <p>- تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة وإصدار الشهادة الخاصة بذلك</p>	نتيجة الخدمة
<p>- يتوجب على كافة الشركات التسجيل لدى غرفة الصناعة أو غرفة التجارة المعنية بحسب نوع ومكان ممارسة النشاط الإقتصادي</p>	معلومات إضافية
<p>- قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته</p> <p>- نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008</p> <p>- نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

ج. شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة ذات مسؤولية محدودة	
	الغاية
<p>- تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة</p>	
<p>- دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p>	الجهة الرسمية
<p>- الشخص الطبيعي أو الاعتباري</p>	المستفيد
<p>- الموافقات الأمنية</p> <p>-</p>	الموافقات المسبقة

<p style="text-align: center;">إستثمارات غير الأردني</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقديم طلب عدم الممانعة للجنسيات المقيدة إلى مفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية يتضمن: ▪ اسم/أسماء الشركاء الأجانب المعنيين بالحصول على الموافقة الأمنية من أجل إبداء الرأي بالممانعة/عدم الممانعة ▪ البيانات المتعلقة بتسجيل الشركة ▪ صورة عن جواز السفر ▪ صورة عن الإقامة والبطاقة الأمنية وكيفية الدخول ▪ تفاصيل شخصية عن المستثمر ▪
<p style="text-align: center;">الرسوم</p>	<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تسجيل: (0.002) من رأس المال أو من قيمة أية زيادة تطرأ عليه على أن لا يقل عن (250) دينار أردني - طوابع رأس مال الشركة: (0.003) من رأس المال. - رسم إيداع وكالة محامي: (10) دنانير أردنية (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم ابراز وكالة محامي قيمتها (27) دينار أردني تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) (حسب واقع الحال). - أجور نشر: (15) دينار أردني - رسم إيداع بنكي: (10) دنانير أردنية - رسم إيداع عقد ونظام: (10) دنانير أردنية - رسم إصدار شهادة: (10) دنانير أردنية
<p style="text-align: center;">شروط خاصة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون إسم الشركة مستمداً من غاياتها، وأن تضاف إليه عبارة "ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف "ذ.م.م". - يجب أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن دينار أردني واحد كحد أدنى، إلا إذا نصت التشريعات على غير ذلك، ويجوز لمساهمي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل رأس مال الشركة مقدمات عينية يتم تقديرها والموافقة عليها بموجب التشريعات والإجراءات المحددة لذلك
<p style="text-align: center;">المدة الزمنية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - (40) دقيقة من لحظة تقديم الطلب بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات - (3) أيام عمل في حال توجب الحصول على الموافقة القطاعية المسبقة - (14) يوم عمل في حال كان المستثمر غير أردني، وتوجب الحصول على عدم الممانعة من وزارة الداخلية
<p style="text-align: center;">النماذج المستخدمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - طلب تسجيل شركة وعقد ونظام اساسي (حسب النموذج المعتمد) أو معدة من قبل الشركة (وفي جميع الأحوال يتم تحصيل رسم (10) دنانير أردنية بدل ثمن عقد ونظام اساسي)
<p style="text-align: center;">الوثائق المطلوبة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - هوية الأحوال المدنية للمستثمر الأردني أو الأوراق الثبوتية للشخص المعنوي - عقد التأسيس والنظام الأساسي - كتاب بنكي يثبت إيداع ما لا يقل عن (50%) من مساهمة كل شريك بشرط أن لا يقل إجمالي الإيداع عن (50%) من رأس مال الشركة مع مراعاة نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين

<p>- وكالة محامي (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي قيمتها (27) دينار أردني تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) (حسب واقع الحال)</p> <p>للشريك غير الأردني:</p> <p>- جواز السفر أو الأوراق الثبوتية للشخص المعنوي</p> <p>- كتاب عدم الممانعة للجنسيات غير الأردنية المقيدة (إذا لزم)</p>	
<p>1. تقديم طلب تسجيل شركة بكافة البيانات التي تشمل أسماء الشركاء ورأس المال وحصص الشركاء ومركز الشركة وغاياتها مع الوثائق المطلوبة لدى مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية</p> <p>2. توقيع الشركاء أو من يفوضونهم أمام مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية أو كاتب العدل أو محام مجاز</p> <p>3. مراجعة الطلب والوثائق من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية</p> <p>4. تسديد رسوم التسجيل لدى المحاسب في هيئة الاستثمار</p> <p>5. إصدار شهادة التسجيل من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية وتسليمها للمستثمر</p>	خطوات العمل
<p>- إصدار شهادة تسجيل الشركة وإعطائها رقم المنشأة المميز</p> <p>- تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة وإصدار الشهادة الخاصة بذلك</p>	نتيجة الخدمة
<p>- يتوجب على كافة الشركات التسجيل لدى غرفة الصناعة أو غرفة التجارة المعنية بحسب نوع ومكان ممارسة النشاط الإقتصادي</p> <p>- يتم تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع بناءً على محاضر إجتماعات حسب نوع الإدارة (هيئة المديرين أو المدير العام) من أجل أن يتم إصدار شهادة بذلك</p> <p>- إذا كان الشريك شخصاً معنوياً (شركة أردنية)، يطلب منها إحضار شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة على أن تكون سارية المفعول</p> <p>- إذا كان الشريك شخصاً معنوياً (شركة غير أردنية)، يطلب منها إحضار الوثائق التالية مصادق عليها من سفارة الأردن في بلد الشركة الأم، ومكتب وزارة الخارجية وكاتب العدل في الأردن:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد ونظام الشركة الأم ▪ شهادة تسجيل تتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ▪ وكالة عدلية لشخص ليقوم بإجراءات التسجيل والتوقيع عن الشركة 	معلومات إضافية
<p>- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته</p> <p>- نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008</p> <p>- نظام تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (17) لسنة 2011</p> <p>- نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

د. شركة مساهمة خاصة

شركة مساهمة خاصة	
الغاية	- تسجيل شركة مساهمة خاصة
الجهة الرسمية	- دائرة مراقبة الشركات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- الشخص الطبيعي أو الاعتباري
الموافقات المسبقة	- الموافقات الأمنية
إستثمارات غير الأردني	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقديم طلب عدم الممانعة للجنسيات المقيدة إلى مفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية يتضمن: ▪ إسم/ أسماء الشركاء الأجانب المعنيين بالحصول على الموافقة الأمنية من أجل إبداء الرأي بالممانعة/ عدم الممانعة ▪ البيانات المتعلقة بتسجيل الشركة ▪ صورة عن جواز السفر ▪ صورة عن الإقامة والبطاقة الأمنية وكيفية الدخول ▪ تفاصيل شخصية عن المستثمر ▪ للمستثمر غير الأردني أن يمتلك أي مشروع في أي نشاط إقتصادي بكامله أو جزء منه أو يساهم فيه بأي نسبة كانت دون الإخلال بإعتبارات الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة باستثناء الأنشطة الإقتصادية المبينة في المواد (4)، (5) و(6) من نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016 ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيداً على ذلك التملك أو تلك المساهمة.
الرسوم	<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تسجيل: (0.002) من رأس المال أو من قيمة أي زيادة تطراً عليه على أن لا يقل عن (1,000) دينار أردني - طوابع رأس مال الشركة: (0.003) من رأس المال. - رسم إيداع وكالة محامي: (10) دنانير أردنية (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي قيمتها (27) دينار أردني تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) (حسب واقع الحال) - أجور نشر: (25) دينار أردني - رسم إيداع بنكي: (10) دنانير أردنية - رسم إيداع عقد ونظام: (10) دنانير أردنية - رسم إصدار شهادة : (10) دنانير أردنية

<p>شروط خاصة</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن لا يتعارض إسم الشركة مع غاياتها وأن تضاف إليه عبارة "شركة مساهمة خاصة محدودة" - يجب أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني كحد أدنى. ويجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية يتم تقديرها والموافقة عليها بموجب الإجراءات المحددة لذلك
<p>المدة الزمنية</p> <ul style="list-style-type: none"> - (2) يومان عمل لتدقيق عقد ونظام الشركة - (40) دقيقة من لحظة تقديم الطلب بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات - (3) أيام عمل في حال توجب الحصول على الموافقة القطاعية المسبقة - (14) يوم عمل في حال كان المستثمر غير أردني، وتوجب الحصول على عدم الممانعة من وزارة الداخلية
<p>النماذج المستخدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد (يتم التقدم بطلب تسجيل شركة وعقد ونظام أساسي معد من قبل الشركة)
<p>الوثائق المطلوبة</p> <ul style="list-style-type: none"> - هوية الأحوال المدنية للمستثمر الأردني و/ أو في حالة كون أحد الشركاء شخصية اعتبارية كشركة مثلاً فيطلب (شهادة تسجيل الشركة أو عقد تأسيس الشركة أو وكالة منظمة من قبل الشركة مبين فيها المفوض بالتوقيع) - عقد التأسيس والنظام الأساسي - كتاب بنكي يثبت إيداع المساهمين لكامل قيمة مساهمتهم (رأس المال المكتتب به) - إبراز وكالة محامي في حال لم يكن مقدم الطلب هو المستثمر نفسه (حسب واقع الحال) (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي قيمتها (27) دينار أردني تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) <p style="text-align: center;"><u>للشريك غير الأردني:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - جواز السفر أو الأوراق الثبوتية للشخص المعنوي (شركة) - كتاب عدم الممانعة للجنسيات غير الأردنية (إذا لزم)
<p>خطوات العمل</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب تسجيل شركة بكافة البيانات التي تشمل أسماء الشركاء ورأس المال وحصص الشركاء ومركز الشركة وغاياتها مع الوثائق المطلوبة لدى مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية 2. توقيع الشركاء أو من يفوضونهم أمام مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية أو كاتب العدل أو محام مجاز 3. مراجعة الطلب والوثائق من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية 4. تسديد رسوم التسجيل لدى المحاسب في هيئة الاستثمار 5. إصدار شهادة التسجيل من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية

<p>نتيجة الخدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إصدار شهادة تسجيل الشركة وإعطائها رقم المنشأة المميز - تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع عن الشركة وإصدار الشهادة الخاصة بذلك
<p>معلومات إضافية</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتوجب على كافة الشركات التسجيل لدى غرفة الصناعة أو غرفة التجارة المعنية بحسب نوع ومكان ممارسة النشاط الاقتصادي - يتم تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع بناء على محاضر إجتماعات مجلس الإدارة، من أجل أن يتم إصدار شهادة بذلك - إذا كان الشريك شخصاً معنوياً (شركة أردنية)، يطلب منها إحضار شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة على أن تكون سارية المفعول - إذا كان الشريك شخصاً معنوياً (شركة غير أردنية)، يطلب منها إحضار الوثائق التالية مصادق عليها من سفارة الأردن في بلد الشركة الام، ومكتب وزارة الخارجية وكاتب العدل في الأردن: <ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد ونظام الشركة الأم ▪ شهادة تسجيل تتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ▪ وكالة عدلية لشخص ليقوم بإجراءات التسجيل والتوقيع عن الشركة
<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016

هـ. شركة مساهمة عامة

شركة مساهمة عامة	
<p>الغاية</p> <ul style="list-style-type: none"> - تسجيل شركة مساهمة عامة 	
<p>الجهة الرسمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - دائرة مراقبة الشركات 	
<p>المستفيد</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشخص الطبيعي أو الاعتباري 	
<p>الموافقات المسبقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقات الأمنية 	
<p>إستثمارات غير الأردني</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تقديم طلب عدم الممانعة للجنسيات المقيدة إلى مفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية يتضمن: ▪ اسم/أسماء الشركاء الأجانب المعنيين بالحصول على الموافقة الأمنية من أجل إبداء الرأي بالممانعة/عدم الممانعة ▪ البيانات المتعلقة بتسجيل الشركة 	

<ul style="list-style-type: none"> ▪ صورة عن جواز السفر ▪ توصية لجنة المشاريع ذات الخصوصية ومعززات الطلب ▪ صورة عن الإقامة والبطاقة الأمنية وكيفية الدخول ▪ تفاصيل شخصية عن المستثمر 	
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تسجيل: (0.002) من رأس المال أو من قيمة أي زيادة تطراً عليه على أن لا يقل عن (5,000) دينار أردني - طوابع رأس مال الشركة: (0.003) من رأس المال - رسم إيداع وكالة محامي: (10) دنانير أردنية (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي قيمتها 27 دينار أردني تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين) (حسب واقع الحال) - رسم الإطلاع على معلومات: (20) دينار أردني - بدل إيداع وثائق: (10) دنانير أردنية - رسم رهن / فك رهن: (20) دينار أردني - أجور نشر: (50) دينار أردني - بدل تصديق: (5) دنانير أردنية - بدل إسم أجنبي: (500) دينار أردني - رسم إصدار شهادة: (10) دنانير أردنية - أي تغييرات في المعلومات (بعد التسجيل): (20) دينار أردني 	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون إسم الشركة مستمداً من غاياتها وأن تضاف إليه عبارة "شركة مساهمة عامة محدودة" - يتوجب أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500,000) دينار أردني، ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100,000) دينار أردني أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر - يجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد بموجب أحكام القانون والإجراءات المحددة 	شروط خاصة
<ul style="list-style-type: none"> - (4) ايام عمل لمراجعة الطلب والعقد والنظام الأساسي - (30) يوماً لإصدار الموافقة على التسجيل - (40) دقيقة من لحظة تقديم الطلب بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات 	المدة الزمنية
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد (يتم التقدم بطلب تسجيل شركة وعقد ونظام اساسي معد من قبل الشركة) 	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - هوية الأحوال المدنية للمستثمر الأردني و/أو في حالة كون أحد الشركاء شخصية إعتبارية كشركة مثلاً فيطلب (شهادة تسجيل الشركة أو عقد تأسيس الشركة أو وكالة منظمة من قبل الشركة مبين فيها المفوض بالتوقيع) - عقد التأسيس والنظام الأساسي 	الوثائق المطلوبة

<p>- كتاب بنكي يثبت إيداع المساهمين لكامل قيمة مساهمتهم (رأس المال المكتتب به)</p> <p>- إبراز وكالة محامي في حال لم يكن مقدم الطلب هو المستثمر نفسه (حسب واقع الحال) (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها رسوم إبراز وكالة محامي تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين)</p> <p style="text-align: center;">للمشرك غير الأردني:</p> <p>- جواز السفر أو الأوراق الثبوتية للشخص المعنوي</p> <p>- كتاب عدم الممانعة للجنسيات المقيدة (إذا لزم)</p>	
<p>1. تقديم طلب تسجيل شركة بكافة البيانات التي تشمل أسماء الشركاء ورأس المال وحصص الشركاء ومركز الشركة وغاياتها مع الوثائق المطلوبة لدى مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية</p> <p>2. توقيع الشركاء أو من يفوضونهم أمام مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية أو كاتب العدل أو محام مجاز</p> <p>3. مراجعة الطلب والوثائق من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية</p> <p>4. إصدار التتسيب بالموافقة على التسجيل من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات، والمتابعة من أجل إستصدار القرار بقبول تسجيل الشركة من قبل وزير الصناعة والتجارة والتموين</p> <p>5. تسديد رسوم التسجيل</p> <p>6. إصدار شهادة التسجيل وتسليمها للمستثمر</p>	خطوات العمل
<p>- إصدار شهادة تسجيل الشركة وإعطائها رقم المنشأة المميز</p>	نتيجة الخدمة
<p>- يتوجب على كافة الشركات التسجيل لدى غرفة الصناعة أو غرفة التجارة المعنية بحسب نوع ومكان ممارسة النشاط الإقتصادي.</p> <p>- يتم تحديد قائمة المفوضين بالتوقيع بناء على محاضر إجتماعات مجلس الإدارة، من أجل أن يتم إصدار شهادة بذلك.</p> <p>- إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً (شركة أردنية)، يطلب منها إحضار شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة على أن تكون سارية المفعول</p> <p>▪ إذا كان الشريك شخصاً معنوياً (شركة غير أردنية)، يطلب منها إحضار الوثائق التالية</p> <p>مصادق عليها من سفارة الأردن في بلد الشركة الأم، ومكتب وزارة الخارجية وكاتب العدل في الأردن :</p> <p>▪ عقد ونظام الشركة الأم</p> <p>▪ شهادة تسجيل تتضمن أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة</p> <p>▪ وكالة عدلية لشخص ليقوم بإجراءات التسجيل والتوقيع عن الشركة</p>	معلومات إضافية

القوانين والتشريعات المتعلقة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016
------------------------------	--

و. فرع عامل لشركة أجنبية

فرع عامل لشركة أجنبية	
الغاية	- تسجيل فرع عامل لشركة أجنبية (غير أردنية) مسجلة خارج المملكة
الجهة الرسمية	- دائرة مراقبة الشركات
المستفيد	- أي شركة جنسيتها غير أردنية أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى
الموافقات المسبقة	- موافقة وزارة الإشغال العامة / دائرة العطاءات الحكومية والجهات المختصة حسب الغاية (إذا لزم) - موافقة مسبقة لوزارة الداخلية على تأسيس الفرع وأسماء القائمين عليه و أسماء المؤسسين في الدولة الأم و جنسياتهم و تفاصيل عنهم
الرسوم	- رسوم تسجيل: 5,000 دينار أردني - رسوم إيداع وثائق: 95 دينار أردني
شروط خاصة	- يجب أن تكون جميع الوثائق مصدقة من السفارة الأردنية / القنصلية الأردنية ووزارة الخارجية في البلد الأم، ووزارة الخارجية الأردنية، وأن تكون مترجمة إلى اللغة العربية وأن تكون ترجمتها مصدقة لدى كاتب العدل في المملكة بإستثناء البيانات المالية فإنها تقبل باللغة الإنجليزية على أن تكون مصدقة حسب الأصول
المدة الزمنية	- (3) أيام عمل عند إكمال الطلب والوثائق والموافقات - (14) يوم عمل في حال كان المستثمر غير أردني، وتوجب الحصول على عدم الممانعة من وزارة الداخلية
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل شركة أجنبية (عاملة)
الوثائق المطلوبة	- يتوجب تقديم البيانات والوثائق التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه، وبيان كيفية تأسيس الشركة ▪ الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل وإستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها

<ul style="list-style-type: none"> ▪ قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة ▪ نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها ▪ البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني ▪ أي بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها - يتوجب تقديم المعلومات الرئيسية عن الشركة الأم وخصوصاً ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الشركة ونوعها ورأس مالها ▪ غايات الشركة الأم والتي ستمارسها في المملكة ▪ بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصص كل منهم ▪ أي بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها 	
<ol style="list-style-type: none"> 1. تعبئة طلب تسجيل شركة أجنبية عاملة. 2. توقيع طلب التسجيل أمام مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية أو أمام كاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة. 3. مراجعة الطلب والوثائق من قبل مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية. 4. تسديد رسوم التسجيل. 5. إصدار شهادة التسجيل وتسليمها للمستثمر. 6. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية. 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - إصدار شهادة تسجيل الشركة وإعطائها رقم المنشأة المميز. 	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - على فرع الشركة الأجنبية العامل في المملكة أن يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن إسم الشركة الأجنبية الأم وجنسيته وشكلها القانوني وعنوانها ورأس مالها في بلدها وفي المملكة، وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى مفوض دائرة مراقبة الشركات في النافذة الإستثمارية. 	معلومات إضافية
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام شركات رقم 77 لسنة 2008 - نظام تنظيم إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016 	القوانين والتشريعات المتعلقة

ز. شركة تزاوّل عملها فقط خارج الأردن

يجوز تسجيلها بأي من الأنواع المنصوص عليها ضمن كل من قانون الشركات ونظام الشركات، وكذلك وفق نظام تسجيل الشركات المعفاة رقم (105) لسنة 2007، على أن يكون لها مقر فعلي واضح داخل المملكة. يتوجب على الشركة المعفاة أن

تعمل ضمن الغايات التي أسست من أجلها فقط، وتخضع الشركة في إجراءات تأسيسها وتسجيلها إلى ذات الإجراءات المقررة بحسب نوع الشركة بإستثناء ما يلي:

الرسوم	<ul style="list-style-type: none"> - الرسوم المقررة وفقاً لأحكام نظام الشركات (أنظر المصفوفة الخاصة بكل نوع شركة) - يستوفى من الشركة المعفاة رسماً سنوياً خلال ثلاثين يوماً من بداية كل سنة مالية لها بما فيها السنة المالية الأولى وعلى النحو التالي : ▪ (5,000) خمسة آلاف دينار أردني إذا كانت شركة مساهمة عامة ▪ (3,000) ثلاثة آلاف دينار أردني إذا كانت شركة مساهمة خاصة ▪ (1,000) ألف دينار أردني إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم
الشروط الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> - تلتزم الشركة المعفاة عند الموافقة على تسجيلها بتقديم كفالة بنكية سنوية غير مشروطة بإسم مراقب عام الشركات، وتجدد تلقائياً لتغطية إلتزاماتها تجاه الدائرة بواقع (5,000) دينار أردني بمقتضى تعليمات صادرة عن الوزير لهذه الغاية - يجب أن يقترن إسم الشركة المعفاة بعبارة (شركة معفاة) وأن يدرج إسمها ورقم تسجيلها وعنوانها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها، وفي العقود التي تبرمها بما في ذلك شهادات ملكية الأسهم أو الحصص التي تصدر عنها - لا يجوز أن يقل عدد الأردنيين العاملين لدى الشركة المعفاة في المملكة عن نصف مجموع العاملين فيها

ثانياً: داخل المناطق الحرة

أ. شركة ذات مسؤولية محدودة (مستأجرة)

شركة ذات مسؤولية محدودة (مستأجرة)	
	الغاية
طلب تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة	
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية (المطور الرئيسي)	الجهة المعنية
المستثمر	المستفيد
<ol style="list-style-type: none"> 1. (0.003) من قيمة رأس المال المسجل رسوم طوابع 2. (0.003) من قيمة رأس المال المصرح به للشركة رسوم تسجيل (الحد الأدنى لتسجيل شركة (250 دينار) 3. (10) دنانير رسوم إصدار شهادة تسجيل رسوم طوابع على الشهادة الصادرة (500) فلس 4. (15) دينار رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية 5. إيداع وثيقة بنكية (10) دنانير 6. رسوم انتخاب مفوضين (10) دنانير + رسوم طوابع (200) فلس 7. إصدار شهادة مفوضين (10) دنانير + رسوم طوابع (500) فلس 8. رسم كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة (10) دنانير + رسوم طوابع (700) فلس 9. محضر اجتماع هيئة مديرين (10) دنانير + رسوم طوابع (700) فلس 10. رسوم انتخاب مدير عام، أو رئيس هيئة مديرين، أو نائب رئيس هيئة مديرين، أو نائب مدير عام (10) دنانير + رسوم طوابع (200) فلس 11. (500) دينار رسم تسجيل اسم أجنبي للشركة في حال كان الاسم أجنبي 	الرسوم
<ol style="list-style-type: none"> 1. (10) دنانير) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من وثائق المنطقة الحرة أو طلب كشف أرصدة أو تصديق فاتورة أو أي وثيقة أخرى يطلب تصديقها سواء كانت في المناطق الحرة العامة أو الخاصة 2. (10) دنانير بدل نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي 3. (10) دنانير بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة 	البدلات
-	شروط خاصة
-	المدة الزمنية
-	النماذج المستخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. الموافقة على طلب الاستثمار 2. وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الأحوال المدنية للأردنيين) أو (جواز السفر للأجانب) 3. الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية للأجانب 4. طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي، أو من قبل كاتب العدل 5. محضر اجتماع أصولي تأسيسي وكشف بحضور الاجتماع 	الوثائق المطلوبة

6. إيداع بنكي لا يقل عن (50%) من قيمة رأسمال الشركة
7. المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية، وترجمتها للعربية والمصادقة عليها من قبل كاتب العدل
8. وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز ووثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة)
9. وكالة تفويض الشركة الأجنبية لشخص مقيم في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها
10. ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين
11. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية

خطوات العمل

1. يقوم المستثمر بتقديم طلب استئجار لدى مديرية الاستثمار وتطوير الأعمال
2. بعد الموافقة على الطلب، يتم تحويله إلى مديرية التسجيل والترخيص (شركة تحت التأسيس)
3. يقوم المستثمر بتقديم طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب
4. يورد الطلب ويحول إلى أمين السجل المركزي للموافقة على تسجيل الشركة
5. بعد الموافقة، يُحول الطلب إلى رئيس قسم التسجيل والترخيص الذي يقوم بدوره بالإيعاز إلى منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار كتاب موافقة على التسجيل على أن يتم حجز الاسم المعتمد للشركة على النظام وتزويد صاحب العلاقة أو من يفوضه بإيداع بنكي بقيمة (50%) من رأس المال المسجل
6. بعد إبراز كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (50%) من رأس المال، وتقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مفوضين وانتخاب مدققي حسابات لها، يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإدخال بيانات الشركة على النظام وإصدار مطالبة مالية محدد بها الرسوم والبدلات المستحقة
7. بعد استيفاء البدلات والرسوم المستحقة لدى أمين الصندوق وإبراز الوصل المالي يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار شهادة مفوضين أولية لغايات توقيع عقد الإيجار
8. يتم تحويل المعاملة إلى منظم إجراءات الوحدات الاستثمارية / قسم المعلومات والوحدات الاستثمارية في مديرية الاستثمار وتطوير الأعمال لتنظيم مطالبة بالرسوم والبدلات المستحقة لغايات توقيع عقد إيجار
9. بعد استيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى أمين الصندوق وإبراز الوصل المالي، يقوم منظم إجراءات الوحدات الاستثمارية بإصدار عقد إيجار وإعادة المعاملة إلى منظم إجراءات التسجيل والترخيص من خلال مدير الاستثمار وتطوير الأعمال وأمين السجل المركزي
10. يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار وطباعة شهادة تسجيل للشركة وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) ورخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وتوقيعها، ومن ثم تُحوّل كافة المعاملة إلى رئيس شعبة التدقيق لتدقيقها واعتمادها وتحويلها إلى أمين السجل المركزي لختمها وتوقيعها
11. تصدير كل من رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) وشهادة تسجيل الشركة في الديوان وتسليم صاحب العلاقة أو المفوض عنه بالتوقيع قانونياً النسخ المطلوبة
12. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية من خلال مديرية التسجيل والترخيص

13. أرشفة جميع وثائق تسجيل الشركة حاسوبياً وحفظها ورقياً	
- شهادة تسجيل شركة (مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة - شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين).	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة رقم 129 لسنة 2015 - والتعليمات الصادرة بمقتضاة	القوانين والتشريعات المتعلقة

ب. شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة كشركة أردنية

شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة كشركة أردنية	
تسجيل شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة كشركة أردنية تعمل في المناطق الحرة.	الغاية
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية	الجهة المعنية
المستثمر.	المستفيد
1. (0.003) من قيمة رأس المال المسجل رسوم طوابع 2. (0.003) من قيمة رأس المال المصرح به للشركة رسوم تسجيل (الحد الأدنى لتسجيل شركة (250) دينار) 3. (10) دنانير رسوم إصدار شهادة تسجيل رسوم طوابع على الشهادة الصادرة (500) فلس 4. (15) دينار رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية 5. إيداع وثيقة بنكية (10) دنانير 6. رسوم انتخاب مفوضين (10) دنانير + رسوم طوابع (200) فلس 7. إصدار شهادة مفوضين (10) دنانير + رسوم طوابع (500) فلس 8. رسم كشف حضور ومحضر اجتماع هيئة عامة (10) دنانير + رسوم طوابع (700) فلس 9. محضر اجتماع هيئة مديرين (10) دنانير + رسوم طوابع (700) فلس 10. رسوم انتخاب مدير عام، أو رئيس هيئة مديرين، أو نائب رئيس هيئة مديرين، أو نائب مدير عام (10) دنانير + رسوم طوابع (200) فلس 11. (100) دينار رسوم إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري لشركة 12. (200) فلس رسوم طوابع إصدار رخصة ممارسة نشاط استثماري 13. (500) دينار رسم تسجيل اسم أجنبي للشركة في حال كان الاسم أجنبي	الرسوم
1. (10) دنانير بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من وثائق المنطقة الحرة أو طلب كشف أرصدة أو تصديق فاتورة أو أي وثيقة أخرى يطلب تصديقها سواء كانت في المناطق الحرة العامة أو الخاصة 2. (10) دنانير بدل نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي 3. (10) دنانير بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة	البدلات

شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	40 دقيقة
النماذج المستخدمة	طلب تسجيل شركة
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. الموافقة على طلب الاستثمار 2. وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (جواز السفر للأجانب) 3. الموافقة الأمنية من وزارة الداخلية للأجانب 4. طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي موقع من جميع الشركاء ومصادق عليه من قبل أمين السجل، أو المحامي، أو من قبل كاتب العدل 5. محضر اجتماع أصولي تأسيسي وكشف بحضور الاجتماع 6. إيداع بنكي لا يقل عن (50%) من قيمة رأسمال الشركة 7. المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية، وترجمتها للعربية والمصادقة عليها من قبل كاتب العدل 8. وكالة محامي أصولية مدفوع عليها رسوم إبراز ووثيقة إثبات شخصية للمحامي (في حال تم تقديم الطلب من قبل محامي الشركة) 9. وكالة تفويض الشركة الأجنبية لشخص مقيم في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها 10. ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين 11. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم طلب استئجار لدى مديرية الاستثمار وتطوير الأعمال 2. بعد الموافقة على الطلب، يتم تحويله إلى مديرية التسجيل والترخيص (شركة تحت التأسيس) 3. يقوم المستثمر بتقديم طلب تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والذي يحتوي على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشركاء مرفق به كافة الوثائق الشخصية للشركاء والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب 4. يورد الطلب ويحول إلى أمين السجل المركزي للموافقة على تسجيل الشركة 5. بعد الموافقة، يُحول الطلب إلى رئيس قسم التسجيل والترخيص الذي يقوم بدوره بالإيعاز إلى منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار كتاب موافقة على التسجيل على أن يتم حجز الاسم المعتمد للشركة على النظام وتزويد صاحب العلاقة أو من يفوضه بإيداع بنكي بقيمة (50%) من رأس المال المسجل 6. بعد إبراز كتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (50%) من رأس المال، وتقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مفوضين وانتخاب مدققي حسابات لها، يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإدخال بيانات الشركة على النظام وإصدار مطالبة مالية محدد بها الرسوم والبدلات المستحقة 7. بعد استيفاء البدلات والرسوم المستحقة لدى أمين الصندوق وإبراز الوصل المالي يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار شهادة مفوضين أولية لغايات توقيع عقد الإيجار 8. يتم تحويل المعاملة إلى منظم إجراءات الوحدات الاستثمارية / قسم المعلومات والوحدات الاستثمارية في مديرية الاستثمار وتطوير الأعمال لتنظيم مطالبة بالرسوم والبدلات المستحقة لغايات توقيع عقد إيجار

<p>9. بعد استيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى أمين الصندوق وإبراز الوصل المالي، يقوم منظم إجراءات الوحدات الاستثمارية بإصدار عقد إيجار وإعادة المعاملة إلى منظم إجراءات التسجيل والترخيص من خلال مدير الاستثمار وتطوير الأعمال وأمين السجل المركزي</p> <p>10. يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار وطباعة شهادة تسجيل للشركة وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) ورخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وتوقيعها، ومن ثم تُحوّل كافة المعاملة إلى رئيس شعبة التدقيق لتدقيقها واعتمادها وتحويلها الى أمين السجل المركزي لحتمها وتوقيعها</p> <p>11. تصدير كل من رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) وشهادة تسجيل الشركة في الديوان وتسليم صاحب العلاقة أو المفوض عنه بالتوقيع قانونياً النسخ المطلوبة</p> <p>12. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية من خلال مديرية التسجيل والترخيص</p> <p>13. أرشفة جميع وثائق تسجيل الشركة حاسوبياً وحفظها ورقياً</p>	
<p style="text-align: center;">نتيجة الخدمة</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة مستأجرة - شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) - رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي 	
<p style="text-align: center;">القوانين والتشريعات المتعلقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة 	

ج- شركة ذات مسؤولية محدودة (غير مستأجرة)

شركة ذات مسؤولية محدودة (غير مستأجرة)	
	الغاية
تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة (غير مستأجرة)	
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية	الجهة المعنية
المستثمر	المستفيد
<ol style="list-style-type: none"> 1. رسم تسجيل شركة غير مستأجرة (3500) 2. (0.003) من قيمة رأس المال المسجل رسوم طوابع 3. (0.003) من قيمة رأس المال المصرح به للشركة رسوم تسجيل 4. (10) دنانير رسوم إصدار شهادة تسجيل 5. (500) فلس رسوم طوابع على الشهادة الصادرة 6. (15) دينار رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية 7. إيداع وثيقة بنكية (10) دنانير 8. رسوم انتخاب مفوضين (10) دنانير + رسوم طوابع (200) فلس 9. إصدار شهادة مفوضين (10) دنانير + رسوم طوابع (500) فلس 10. رسم كشف محضر ومحضر اجتماع (10) دنانير + رسوم طوابع (700) فلس 	الرسوم

<p>11. (100) دينار رسوم رخصة ممارسة نشاط استثماري لشركة</p> <p>12. (200) فلس رسوم طوابع إصدار رخصة ممارسة النشاط الاستثماري</p> <p>13. (500) دينار رسم تسجيل اسم أجنبي للشركة حال كان الاسم أجنبي</p>	
<p>1. (10) دنانير بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من وثائق المنطقة الحرة أو طلب كشف أرصدة أو تصديق فاتورة أو أي وثيقة أخرى يطلب تصديقها سواء كانت في المناطق الحرة العامة أو الخاصة</p> <p>2. (10) دنانير بدل نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي</p> <p>3. (10) دنانير بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة</p>	<p>البدلات</p>
<p>- لا يوجد</p>	<p>شروط خاصة</p>
<p>- (45) دقيقة</p>	<p>المدة الزمنية</p>
<p>- طلب تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة</p>	<p>النماذج المستخدمة</p>
<p>1. وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (بطاقة الأحوال المدنية للأردنيين) أو (جواز السفر للأجانب)</p> <p>2. الموافقة الأمنية للأجانب</p> <p>3. إيداع بنكي قيمته (100% كامل رأس المال) لدى البنوك المحلية، علماً بأن الحد الأدنى لرأس المال هو (مائة ألف دينار أردني)</p> <p>4. ضمانات مالية بقيمة (2000) دينار لأي التزامات على الشركة (تودع أمانات في صندوق الشركة نقداً)</p> <p>5. محضر اجتماع أصولي تأسيسي ودعوة اجتماع وكشف بحضور الاجتماع</p> <p>6. المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، ووزارة الخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، وترجمتها للعربية ومصادق عليها من كاتب عدل السفارة</p> <p>7. وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابةً عنها (كتاب تمثيل)</p> <p>8. ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد لآخر سنتين</p> <p>9. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والشركاء أو المفوض بالتوقيع عن الشركة للشركات الأجنبية</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>1. يقوم صاحب العلاقة بتقديم طلب تسجيل الشركة مرفقاً به عقد التأسيس وبيانات الشركة على متن النموذج المعتمد لهذه الغاية وتوريده في الديوان</p> <p>2. يحول الطلب إلى أمين السجل المركزي لدراسته والموافقة على تأسيس الشركة/ تسجيلها</p> <p>3. حال الموافقة، يتم الإيعاز إلى منظم إجراءات التسجيل والترخيص من خلال رئيس القسم لاعتماد اسم الشركة المراد تسجيلها وإصدار كتاب إيداع بنكي بقيمة (100%) من رأس المال المسجل</p> <p>4. بعد إبراز صاحب العلاقة أو من يفوضه لكتاب البنك المحلي يفيد بإيداع (100%) من رأس المال المسجل، يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإدخال بيانات الشركة على النظام وإصدار مطالبة مالية محدد بها الرسوم والبدلات المستحقة</p> <p>5. بعد استيفاء البدلات والرسوم المستحقة لدى أمين الصندوق وإبراز الوصل المالي، يتم منح صاحب العلاقة اسم ورقم شركة</p> <p>6. يُطلب من مالكي الشركة تقديم محضر اجتماع تأسيسي يُبين كيفية إدارة الشركة عطفاً على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وتعيين مفوضين وانتخاب مدققي حسابات لها</p>	<p>خطوات العمل</p>

<p>7. يقوم منظم إجراءات التسجيل والترخيص بإصدار وطباعة كافة أوراق الشركة المطلوبة من شهادة تسجيل ورخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) وتحويلها جميعاً إلى رئيس شعبة التدقيق</p> <p>8. يقوم رئيس شعبة التدقيق بتدقيقها واعتمادها وتحويلها إلى أمين السجل المركزي لختمها وتوقيعها</p> <p>9. تُصدر كل من رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وشهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين) وشهادة التسجيل في الديوان، ويُسلم صاحب العلاقة أو المفوض عنه بالتوقيع قانونياً النسخ المطلوبة</p> <p>10. أرشفة جميع وثائق تسجيل الشركة حاسوبياً وحفظها ورقياً</p> <p>11. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية من خلال مديرية التسجيل والترخيص</p>	
<p>- شهادة تسجيل شركة (غير مستأجرة) ذات مسؤولية محدودة</p> <p>- شهادة لمن يهمله الأمر (مفوضين)</p>	نتيجة الخدمة
<p>- الكفالة البنكية يتم إيداعها إما بالبنك كل سنة عند التجديد أو إيداعها بصندوق الشركة كأمانات الشركة لها مدة إنتهاء ويتم اعتماد تاريخ التسجيل للتجديد</p>	معلومات إضافية
<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته</p> <p>- نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008</p> <p>- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

د. شركة تضامن

شركة تضامن	
تسجيل شركة تضامن	الغاية
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية	الجهة المعنية
المستثمر	المستفيد
<p>1. رسوم طوابع (3) بالآلاف من قيمة رأس المال</p> <p>2. رسوم تسجيل (0.003) دينار، ويستوفى المبلغ ذاته عن أي زيادة تطراً على رأس مال الشركة</p> <p>3. رسوم إصدار شهادة تسجيل (10) دنانير + طوابع (500) فلس</p> <p>4. رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية (10) دنانير</p> <p>5. رسوم تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة (5) دنانير</p> <p>6. رسم بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات وعقد التأسيس ونظام التأسيس (10) دنانير</p> <p>7. رسم إيداع أي وثيقة في ملف الشركة (10) دنانير</p> <p>8. رسم إنتخاب مفوضين (10) دنانير + طوابع (200) فلس</p> <p>9. رسم إصدار كتاب لمن يهمله الأمر (10) دنانير</p>	الرسوم

البدلات	<p>1. (10 دنانير) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من وثائق المنطقة الحرة أو طلب كشف أرصدة أو تصديق فاتورة أو أي وثيقة أخرى يطلب تصديقها سواء كانت في المناطق الحرة العامة أو الخاصة</p> <p>2. (10 دنانير) بدل نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي</p> <p>3. (10 دنانير) بدل إصدار شهادة تسجيل</p> <p>4. (10 دنانير) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة</p>
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (25) دقيقة لشركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل شركة تضامن
الوثائق المطلوبة	<p>1. الموافقة الأمنية للأجانب</p> <p>2. الموافقة على طلب الإستثمار</p> <p>3. طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي موقع من جميع الشركاء ومصدق من قبل مسجل الشركات أو المحامي أو كاتب العدل</p> <p>4. المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، والخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، و مترجمة للعربية ومصدقة من قبل كاتب العدل</p> <p>5. وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها</p> <p>6. ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي لآخر سنتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد</p> <p>7. وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (هوية الأحوال المدنية للأردنيين) و(جواز السفر لغير الأردنيين)</p>
خطوات العمل	<p>1. مراجعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة تضامن مرفقاً الوثائق اللازمة، عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب</p> <p>2. دراسة الطلب وتدقيقه وإعتماد إسم الشركة المراد تسجيلها من قبل مسجل الشركات</p> <p>3. إصدار مطالبة مالية تحدد الرسوم والبدلات المستحقة</p> <p>4. دفع الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب</p> <p>5. منح المستثمر شهادة تسجيل الشركة لغايات توقيع عقد الإيجار</p> <p>6. إصدار عقد جديد من قبل منظم إجراءات النافذة الإستثمارية</p> <p>7. إستيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب وإصدار إيصال مالي</p> <p>8. إصدار عقد إيجار ورخصة مزاوله مهنة من قبل منظم إجراءات النافذة الإستثمارية</p> <p>9. توقيع شهادة تسجيل الشركة من قبل مسجل الشركات</p> <p>10. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية</p>
نتيجة الخدمة	- شهادة تسجيل شركة تضامن
القوانين والتشريعات	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014
المتعلقة	- قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

<p>- نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008</p> <p>- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحررة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه</p>	
--	--

هـ. شركة توصية بسيطة

شركة توصية بسيطة	
الغاية	تسجيل شركة توصية بسيطة
الجهة المعنية	شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية
المستفيد	المستثمر
الرسوم	<ol style="list-style-type: none"> 1. رسوم طوابع (3) بالآلف من قيمة رأس المال 2. رسوم تسجيل (25) دينار، ويستوفى المبلغ ذاته عن أي زيادة تطراً على رأس مال الشركة 3. رسوم إصدار شهادة تسجيل (10) دنانير أردنية+ طوابع (500) فلس 4. رسوم إعلان تسجيل في الجريدة الرسمية (10) دنانير أردنية 5. رسوم تصوير أو تصديق أي وثيقة من ملف الشركة (5) دنانير أردنية 6. رسم بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات وعقد التأسيس ونظام التأسيس (10) دنانير أردنية 7. رسم إيداع أي وثيقة في ملف الشركة (10) دنانير أردنية 8. رسم انتخاب مفوضين (10) دنانير أردنية+ طوابع (200) فلس 9. رسم إصدار كتاب لمن يهمله الأمر (10) دنانير أردنية
البدلات	<ol style="list-style-type: none"> 1. (10) دنانير) بدل إصدار شهادة لمن يهمله الأمر أو استخراج صورة طبق الأصل لأي وثيقة من وثائق المنطقة الحرة أو طلب كشف أرصدة أو تصديق فاتورة أو أي وثيقة أخرى يطلب تصديقها سواء كانت في المناطق الحرة العامة أو الخاصة 2. (10) دنانير) بدل نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي 3. (10) دنانير) بدل إصدار شهادة تسجيل 4. (10) دنانير) بدل إيداع أي وثيقة في ملف الشركة
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (25) دقيقة
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل شركة توصية بسيطة
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> 1. الموافقة الأمنية للأجانب 2. الموافقة على طلب الإستثمار 3. طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الداخلي موقع من جميع الشركاء ومصدق من قبل مسجل الشركات أو المحامي أو كاتب العدل 4. المصادقة على جميع الوثائق للشركة الأجنبية من بلد المصدر والسفارة الأردنية هناك، والخارجية الأردنية وسفارة بلد المصدر في الأردن، و مترجمة للعربية ومصدقة من قبل كاتب العدل

<p>5. وكالة تفويض الشركة الأجنبية شخصاً مقيماً في الأردن لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها</p> <p>6. ميزانية الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي لآخر سنتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني معتمد</p> <p>7. وثائق إثبات الشخصية لأصحاب العلاقة (هوية الأحوال المدنية للأردنيين) و(جواز السفر لغير الأردنيين)</p>	
<p>1. مراجعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية التابعة للمنطقة الحرة التي ينوي المستثمر العمل فيها وتعبئة نموذج طلب تسجيل شركة توصية مرفقاً الوثائق اللازمة، عقد التأسيس والنظام الأساسي والموافقة الأمنية للشركاء الأجانب</p> <p>2. دراسة الطلب وتدقيقه واعتماد اسم الشركة المراد تسجيلها</p> <p>3. اصدار مطالبة مالية تحدد الرسوم والبدلات المستحقة</p> <p>4. دفع الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب</p> <p>5. منح المستثمر شهادة تسجيل الشركة لغايات توقيع عقد الايجار</p> <p>6. إصدار عقد جديد</p> <p>7. إستيفاء الرسوم والبدلات المستحقة لدى المحاسب وإصدار إيصال مالي</p> <p>8. إصدار عقد إيجار ورخصة مزاوله مهنة</p> <p>9. توقيع شهادة تسجيل الشركة</p> <p>10. الإعلان عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية</p>	خطوات العمل
<p>- شهادة تسجيل شركة توصية بسيطة</p>	نتيجة الخدمة
<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته</p> <p>- نظام الشركات وتعديلاته رقم (77) لسنة 2008</p> <p>- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

الخطوة الثانية (2) الموافقات والمتطلبات التنظيمية

أولاً: إختيار الموقع والحصول على الموافقات التنظيمية لاستخدامه

أ. داخل حدود أمانة عمان الكبرى

إختيار الموقع والحصول على الموافقة التنظيمية لاستخدامه - داخل حدود أمانة عمان الكبرى	
الغاية	- الحصول على الموافقات التنظيمية لبناء الموقع لممارسة النشاط الإقتصادي
الجهة الرسمية	<p style="text-align: right;"><u>فيما يتعلق بالموافقة التنظيمية للموقع:</u></p> <p style="text-align: right;">أمانة عمان الكبرى من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p> <p style="text-align: right;"><u>فيما يتعلق بالموافقة البيئية للموقع:</u></p> <p style="text-align: right;">وزارة البيئة من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p> <p style="text-align: right;"><u>يستدعي الحصول على الموافقات التنظيمية والبيئية، عرض الطلبات على الجهات التالية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li style="text-align: right;">- لجنة التراخيص المركزية - وزارة البيئة <li style="text-align: right;">- اللجنة المحلية للمنطقة التابع لها المشروع <li style="text-align: right;">- اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى للموافقة على الأراضي الواقعة خارج حدود التنظيم <li style="text-align: right;">- اللجنة الفنية لدراسات تقييم الأثر البيئي <li style="text-align: right;">- مديرية الترخيص والحد من التلوث في وزارة البيئة
المستفيد	- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية)
الرسوم	<p style="text-align: right;"><u>الموافقات التنظيمية للموقع:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li style="text-align: right;">- رسوم تقديم الطلب لترخيص موقع من خلال النافذة الإستثمارية: 58 دينار أردني شامل ضريبة المبيعات <li style="text-align: right;">- الرسوم التي تتقاضاها وزارة البيئة (يرجى الإطلاع على الملحق رقم (2) حول النشاطات الإقتصادية التي تحتاج إلى دراسة أثر بيئي): <li style="text-align: right;">▪ (25) دينار أردني في حال كان المشروع لا يتطلب تقييم أثر بيئي <li style="text-align: right;">▪ (50) دينار أردني في حال كان المشروع يتطلب تقييم أثر بيئي مبدئي <li style="text-align: right;">▪ (750) دينار أردني في حال كان المشروع يتطلب تقييم أثر بيئي شامل <li style="text-align: right;">- الرسوم المتعلقة بالترخيص وعوائد التنظيم المترتبة على الموافقة على الطلب وكما تقرها اللجنة المختصة، (يرجى الإطلاع على جدول رقم (1) أدناه)

<p>شروط خاصة</p>	<p>- في حال كان النشاط المزمع إقامته غير زراعي في موقع خارج حدود التنظيم، فينبغي الحصول على موافقة اللجنة اللوائية</p> <p>- يتحمل المستثمر تكلفة دراسة تقييم الأثر البيئي</p>
<p>المدة الزمنية</p>	<p>- (10) أيام عمل من تاريخ تسليم الوثائق واستيفاء المتطلبات بالكامل، في حال كان المشروع لا يتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي</p> <p>- (45) يوم عمل من تاريخ إستلام وزارة البيئة لمسودة التقرير النهائي لدراسة تقييم الأثر البيئي، في حال كان المشروع يتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي</p> <p>- (15) يوم عمل للحصول على رد بخصوص تغيير صفة إستعمال أرض، في حال كان المشروع سيقام خارج حدود التنظيم</p>
<p>النماذج المستخدمة</p>	<p>- طلب ترخيص موقع مبدئي (خاص بهيئة الإستثمار)</p> <p>- نموذج تقييم أثر بيئي خاص بالمشاريع الصناعية أو الزراعية فقط</p>
<p>الوثائق المطلوبة</p>	<p>- سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول</p> <p>- مخطط أراضي أصلي وساري المفعول</p> <p>- مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول</p> <p>- إحداثيات قطعة الأرض</p> <p>- مخطط كروكي للمشروع</p> <p>- لوحة أراضي (للأراضي المملوكة للدولة)</p> <p>- إيصال بدفع الرسوم المقررة (المدفوعة لدى هيئة الإستثمار)</p> <p>- وثيقة من وزارة الشؤون البلدية تبين بُعد قطعة الأرض عن حدود التنظيم وتبين كذلك تصنيف الأرض (للأراضي خارج حدود التنظيم) وأي فعاليات أخرى</p>
<p>خطوات العمل</p>	<p>الموقع داخل حدود التنظيم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب ترخيص الموقع مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية 2. يقوم المستثمر بتسديد الرسوم لدى المحاسب في هيئة الإستثمار وإستلام إيصال دفع 3. يقوم مفوضو وزارة البيئة والجهات الرسمية ذات العلاقة بإجراء الكشف الميداني على الموقع وعرض الطلب والمرفقات على لجنة التراخيص المركزية في وزارة البيئة 4. يتم مراجعة الطلب من قبل لجنة التراخيص المركزية وأخذ القرار بشأن الموقع وصفة إستعماله 5. يتم من خلال القرار نفسه إعلام المستثمر بضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي (مبدئي أو شامل) في حال تطلب المشروع ذلك 6. في حال كانت هناك حاجة لإجراء دراسة تقييم أثر بيئي مبدئي أو شامل، يقوم المستثمر بمراجعة وزارة البيئة للإطلاع على قائمة الشركات المعتمدة لهذه الغاية، ويقوم بإجراء الدراسة بشكل منفصل ومستقل (لمعرفة الشركات المعتمدة لإجراء دراسة تقييم أثر بيئي، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني http://www.moenv.gov.jo/AR/EnvImpactAssessmentStudies/Pages/B20160227.aspx)

	<p>الموقع خارج حدود التنظيم:</p> <p><u>بعد الحصول على موافقة لجنة التراخيص المركزية</u></p> <p>1. يتم تحويل الطلب إلى المقر الرئيسي لأمانة عمان الكبرى ليتم دراسة المشروع من كافة الجوانب الفنية، ومن ثم يتم تحويل المعاملة إلى اللجنة اللوائية في أمانة عمان الكبرى لإتخاذ القرار المناسب</p> <p>2. في حال كان قرار اللجنة اللوائية بالموافقة على الطلب، يتم منح الموافقة المبدئية على إقامة المشروع، أما في حال الرفض فيتم رفض إقامة المشروع في الموقع المحدد</p> <p>3. في حال تمت الموافقة على الطلب، يكلف المستثمر بإعداد المخططات الهندسية بما يتوافق مع الشروط والأحكام التي نصت عليها القرارات الصادرة عن اللجنة اللوائية</p>
<p>نتيجة الخدمة</p>	<p>- الحصول على الموافقة التنظيمية المبدئية على موقع النشاط وبيان الأحكام والشروط الخاصة بالمشروع</p> <p>- إصدار موافقة بيئية</p>
<p>معلومات إضافية</p>	<p>- للإطلاع على قائمة الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي، يرجى الإطلاع على <u>ملحق رقم (2)</u></p> <p>- يتم إختيار جهة متخصصة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي من قبل المستثمر من ضمن قائمة الشركات المعتمدة لهذه الغاية والموجودة لدى وزارة البيئة</p>
<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>	<p>- قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006</p> <p>- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979</p> <p>- نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005</p> <p>- نظام تنظيم إستعمال الأراضي رقم (6) لسنة 2007</p> <p>- تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية و تعديلاتها لسنة 2016</p>

ب. داخل حدود البلديات

<p>إختيار الموقع والحصول على الموافقة التنظيمية لإستخدامه - داخل حدود البلديات</p>	
<p>الغاية</p>	<p>- الحصول على الموافقات التنظيمية لبناء الموقع لممارسة النشاط الإقتصادي</p>
<p>الجهة الرسمية</p>	<p><u>فيما يتعلق بالموافقات التنظيمية للموقع:</u></p> <p>وزارة الشؤون البلدية من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p> <p><u>فيما يتعلق بالموافقة البيئية للموقع:</u></p> <p>وزارة البيئة من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p> <p><u>يستدعي الحصول على الموافقات التنظيمية والبيئية، عرض الطلبات على الجهات التالية:</u></p> <p>- لجنة التراخيص المركزية - وزارة البيئة</p> <p>- اللجنة المحلية للمنطقة التابع لها المشروع</p>

<ul style="list-style-type: none"> - مجلس التنظيم الأعلى في وزارة الشؤون البلدية (للأراضي الواقعة خارج حدود التنظيم) - اللجنة الفنية لدراسات تقييم الأثر البيئي - مديرية الترخيص والحد من التلوث في وزارة البيئة 	
<ul style="list-style-type: none"> - المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الاستثمارية) 	المستفيد
<p style="text-align: center;">الموافقات التنظيمية للموقع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسوم تقديم الطلب لترخيص موقع من خلال هيئة الإستثمار : 58 دينار أردني شامل ضريبة المبيعات - الرسوم التي تتقاضاها وزارة البيئة (يرجى الإطلاع على الملحق رقم (2) حول النشاطات الإقتصادية التي تحتاج إلى دراسة أثر بيئي): <ul style="list-style-type: none"> ▪ (25) دينار أردني في حال كان المشروع لا يتطلب تقييم أثر بيئي ▪ (50) دينار أردني في حال كان المشروع يتطلب تقييم أثر بيئي مبدئي ▪ (750) دينار أردني في حال كان المشروع يتطلب تقييم أثر بيئي شامل - الرسوم المتعلقة بالترخيص وعوائد التنظيم المترتبة على الموافقة على الطلب وكما تقرها اللجنة المختصة (يرجى الإطلاع على جدول رقم (1) أدناه) 	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> - في حال كان النشاط المزمع إقامته غير زراعي في موقع خارج حدود التنظيم، فينبغي أخذ موافقة مجلس التنظيم الأعلى ووزارة الشؤون البلدية - يتحمل المستثمر تكلفة دراسة تقييم الأثر البيئي 	شروط خاصة
<ul style="list-style-type: none"> - (10) أيام عمل من تاريخ تسليم الوثائق وإستيفاء المتطلبات بالكامل، في حال كان المشروع لا يتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي - (45) يوم عمل من تاريخ إستلام وزارة البيئة لمسودة التقرير النهائي لدراسة تقييم الأثر البيئي، في حال كان المشروع يتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي - (15) يوم عمل للحصول على رد بخصوص تغيير صفة إستعمال أرض، في حال كان المشاريع سيقام خارج حدود التنظيم 	المدة الزمنية
<ul style="list-style-type: none"> - طلب ترخيص موقع مبدئي (خاص بهيئة الإستثمار) - نموذج أثر بيئي خاص بالمشاريع الصناعية أو الزراعية فقط 	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول - مخطط أراضي أصلي وساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول - إحدائيات قطعة الأرض - مخطط كروكي للمشروع - لوحة أراضي (للأراضي المملوكة للدولة) - إيصال بدفع الرسوم المقررة (المدفوعة لدى هيئة الإستثمار) - وثيقة من وزارة الشؤون البلدية تبين بُعد قطعة الأرض عن حدود التنظيم وتبين كذلك تصنيف الأرض (للأراضي خارج حدود التنظيم) وأي فعاليات أخرى 	الوثائق المطلوبة

خطوات العمل	الموقع داخل حدود التنظيم:
نتيجة الخدمة	<p>1. تقديم طلب ترخيص الموقع مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية</p> <p>2. يقوم المستثمر بتسديد الرسوم لدى المحاسب في هيئة الإستثمار وإستلام إيصال دفع</p> <p>3. يقوم مفوضو وزارة البيئة والجهات الرسمية ذات العلاقة بإجراء الكشف الميداني على الموقع وعرض الطلب والمرفقات على اللجان المختصة</p> <p>4. يتم مراجعة الطلب من قبل اللجنة المختصة وأخذ القرار بشأن الموقع وصفة إستعماله</p> <p>5. يتم من خلال القرار نفسه إعلام المستثمر بضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي (مبدئي أو شامل) في حال تطلب المشروع ذلك</p> <p>6. في حال كانت هناك حاجة لإجراء دراسة تقييم أثر بيئي مبدئي أو شامل، يقوم المستثمر بمراجعة وزارة البيئة للإطلاع على قائمة الشركات المعتمدة لهذه الغاية، ويقوم بإجراء الدراسة بشكل منفصل ومستقل (لمعرفة الشركات المعتمدة لإجراء دراسة تقييم أثر بيئي، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني http://www.moenv.gov.io/AR/EnvImpactAssessmentStudies/Pages/B20160227.aspx)</p>
معلومات إضافية	<p>الموقع خارج حدود التنظيم:</p> <p><u>بعد الحصول على موافقة لجنة التراخيص المركزية:</u></p> <p>1. يتم تحويل الطلب إلى مفوض وزارة الشؤون البلدية لدى النافذة الإستثمارية في هيئة الإستثمار لدراسته فنياً، ورفع التسيبات إلى مجلس التنظيم الأعلى لإستكمال الإجراءات حسب الأصول</p> <p>2. تقوم الجهات الرسمية في وزارة الشؤون البلدية (دائرة التنظيم وقسم الإستثمار) بدراسة الطلب، ومن ثم عرض التوصيات والملاحظات على مجلس التنظيم الأعلى</p> <p>3. يقوم مجلس التنظيم الأعلى بدراسة التوصيات والطلب بشكل عام وأخذ القرار بشأن الموقع الملائم</p> <p>4. في حال كان قرار مجلس التنظيم الأعلى بالموافقة على الطلب، يتم منح الموافقة المبدئية للمستثمر. كما يتم تحديد قيمة عوائد التنظيم وإعطاء صفة الإستعمال التنظيمية للمشروع مع بيان الشروط والأحكام الخاصة بالمشروع. أما في حال عدم الموافقة، فيتم رفض إقامة المشروع في الموقع المحدد</p>
القوانين والتشريعات المتعلقة	<p>- الحصول على الموافقة التنظيمية المبدئية على موقع النشاط وبيان الأحكام والشروط الخاصة بالمشروع</p> <p>- إصدار موافقة بيئية</p> <p>- للإطلاع على قائمة الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي، يرجى الإطلاع على ملحق رقم (2)</p> <p>- يتم إختيار جهة متخصصة للقيام بدراسة تقييم الأثر البيئي من قبل المستثمر من ضمن قائمة الشركات المعتمدة لهذه الغاية والموجودة لدى وزارة البيئة</p> <p>- قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006</p> <p>- نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005</p> <p>- نظام تنظيم إستعمال الأراضي رقم (6) لسنة 2007</p> <p>- نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016</p>

الجدول (1): عوائد التنظيم

يتم فرض عوائد تنظيم على المشاريع الإستثمارية المنوي إقامتها خارج حدود التنظيم. تحدد قيمة هذه العوائد من اللجان المختصة صاحبة القرار وهي:

- مجلس التنظيم الأعلى
- اللجنة اللوائية / أمانة عمان الكبرى

يتم إحتساب رسوم التنظيم للعقارات بناءً على سعر الأساس للعقار المعتمد من دائرة الأراضي والمساحة، والذي يتم تقديره بناءً على الأسعار المعلنة من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الأراضي والمساحة لإختصار الوقت والإجراءات. يقتضي التنويه بأن السعر الوارد حسب الموقع الإلكتروني للدائرة هو سعر تقريبي.

1. مشاريع إسكانية

- إذا كان المشروع يبعد عن التنظيم 500 متر أو أقل تكون عوائد التنظيم 10% من سعر الأساس شريطة أن لا يقل عن دينار أردني واحد للمتر المربع.
- إذا كان المشروع يبعد عن التنظيم أكثر من 500 متر تكون عوائد التنظيم 20% من سعر الأساس شريطة أن لا يقل عن دينارين أردنيين للمتر المربع الواحد.

2. مشروع محطة المحروقات

- إذا كانت المساحة أقل من (5) دونمات تفرض 5 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد لكل من إقليم الشمال والوسط.
- إذا كانت المساحة أكثر من (5) دونمات تفرض 6 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد لكل من إقليم الشمال والوسط.
- إذا كانت المساحة أقل من (5) دونمات تفرض 2 دينار أردني للمتر المربع الواحد لإقليم الجنوب .
- إذا كانت المساحة أكثر من (5) دونمات تفرض 3 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد لإقليم الجنوب.
- إذا كانت محطة المحروقات على شارع سعة (30) متر أو أقل، تكون عوائد التنظيم 5 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد لكل من إقليم الشمال والوسط.
- إذا كانت محطة المحروقات على شارع سعة أكبر من (30) متر، تكون عوائد التنظيم 6 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد لكل من إقليم الشمال والوسط.
- إذا كانت محطة المحروقات على شارع سعة (30) متر أو أقل، تكون عوائد التنظيم 2 دينار أردني للمتر المربع الواحد لإقليم الجنوب.
- إذا كانت محطة المحروقات على شارع سعة أكثر من (30) متر، تكون عوائد التنظيم 3 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد لإقليم الجنوب.

3. مصانع ومستودعات

تفرض عوائد تنظيم 50% من سعر الأساس لقطع الأراضي المحولة إلى صناعي أو مستودعات بحد أقصى 5 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد. أي تتراوح تلك العوائد ما بين دينار أردني واحد إلى 5 دنانير أردنية للمتر المربع الواحد.

4. أبنية متعددة الإستعمال

الإقليم	الفئة (أ) (أقل من أو تساوي 5,000 م ²)	الفئة (ب) (أكثر من 5,000 م ² وأقل من أو تساوي 10,000 م ²)	الفئة (ج) (أكثر من 10,000 م ² وأقل من أو تساوي 20,000 م ²)	الفئة (د) (أكثر من 20,000 م ²)
الشمال	26%	24%	22%	20%
الوسط	31%	29%	27%	25%
الجنوب	21%	19%	17%	15%

ملاحظة: يجوز لمجلس التنظيم الأعلى، وبعد الإستئناس بأراء لجان التنظيم المعنية، أن يقرر فرض عوائد تنظيم عامة على أية منطقة تنظيم أو على أي قسم من تلك المنطقة. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ويشمل تحديداً واضحاً للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم العامة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على أساس قيمة الأرض المخمنة بعد تنظيمها، أو على أي أساس آخر مبيّن في الأمر.

ثانياً: الموافقات والشروط القطاعية

تتضمن الشروط والأنظمة الواجب تحقيقها وفق التشريعات الناظمة ومتطلبات الجهات التنظيمية لكل نشاط إقتصادي، وذلك بهدف إصدار الموافقة من قبل الجهة الرسمية/ التنظيمية المختصة (حيث تتطلب بعض النشاطات موافقات من النقابة المهنية أو هيئات تنظيمية ورقابية)، وتختلف الموافقات والشروط بحسب طبيعة ومتطلبات القطاع والتي تم تحديدها ضمن القسم الثالث (البطاقات القطاعية).

يجب أن يقرأ القسم الأول (تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمنشأة الاقتصادية) بالتزامن مع (القسم الثاني) متطلبات ترخيص ممارسة

النشاط الإقتصادي حسب القطاع

الخطوة الثالثة (3) رخصة الإنشاءات، إذن الإشغال ورخصة المهن

أ. داخل حدود أمانة عمان الكبرى

1. رخصة الإنشاءات

الحصول على رخصة إنشاءات لموقع داخل حدود أمانة عمان الكبرى

الغاية	
- إصدار رخصة إنشاءات لتشييد بناء جديد / بناء قائم	
الجهة الرسمية	
- أمانة عمان الكبرى من خلال المفوض لدى النافذة الاستثمارية	الموقع الإلكتروني www.amman.jo
المستفيد	
- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الاستثمارية)	
الرسوم	
الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى	
- تحدد الرسوم وفقاً للمواد (48) إلى (52) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979	
- يرجى الإطلاع على الملحق رقم (4).	
الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني	
- تحدد الرسوم وفقاً لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015. يرجى الإطلاع على الجدول رقم (2) أدناه.	
جدول رقم (2): الرسوم المستحقة للدفاع المدني	
البيان	بدل الخدمة
المخططات الهندسية (تجاري أو صناعي أو سياحي)	25 فلس/م ²
المخططات الهندسية المعمارية للبناء أو الأبنية السكنية التي تزيد المساحة الإجمالية لها على 600 م ²	25 فلس/م ²
نظام إطفاء تلقائي (مرشات/غمر مائي)	50 فلس/م ²
نظام إطفاء تلقائي (مرشات/غمر فوم)	100 فلس/م ²
نظام إطفاء يدوي	10 فلسات/م ²
نظام إطفاء غازي ثابت	1 دينار أردني/م ² من المنطقة المغطاة (على أن لا يزيد المبلغ الإجمالي لكل نظام عن 100 دينار أردني)
أنظمة الإطفاء الخاصة بأروقة المطبخ	10 دنائير أردنية للنظام الواحد
نظام إنذار يدوي	10 فلسات/م ²
نظام إنذار تلقائي	25 فلس/م ²
نظام إخلاء صوتي	10 فلسات/م ²

نظام هيدرننت/ شبكات عامة	5 دنائير أردنية لكل نقطة
أنظمة التحكم بالدخان	25 دينار أردني للنظام
أنظمة التحكم بالهواء المضغوط لبيت الدرج الواحد	25 دينار أردني للنظام الواحد
فحص أنظمة الإطفاء والإنذار بعد تركيبها وحسب المساحات التالية وتستوفي لمرة واحدة:	
لغاية 150 م ²	5 دنائير أردنية
151 - 500 م ²	10 دنائير أردنية
501 - 2,000 م ²	50 دينار أردني
2,001 - 10,000 م ²	100 دينار أردني
أكثر من 10,000 م ²	200 دينار أردني
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل لإصدار رخصة إنشاءات للبناء في حال كانت المخططات المعدة مطابقة للشروط التنظيمية
النماذج المستخدمة	- طلب خدمة إصدار رخصة إنشاءات (مقترح أو قائم)
الوثائق المطلوبة	- خمس نسخ مخططات إنشائية مصدقة من نقابة المهندسين (3 نسخ مختومة + 2 نسخة صورة طبق الأصل) - سند تسجيل قطعة الأرض أصلي وساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول - مخطط أراضي أصلي وساري المفعول - مخطط طوبوغرافي للموقع - إحدائيات القطعة - براءة ذمة من المالية/ امانة عمان الكبرى (مسققات) - تدقيق طلب ترخيص مختوم من الدوائر الرسمية (سلطة المياه، شركة الاتصالات الأردنية، دائرة الآثار العامة، مديرية الدفاع المدني، مديرية الأمن العام/ دائرة القيادة والسيطرة) - كتاب من نقابة المهندسين بخصوص ضريبة المبيعات (وصل ضريبة المبيعات) - عقد مقاوله - عقد إشراف المساحات التي تزيد عن (250) م ² - رخصة مهن للمكتب الهندسي
خطوات العمل	<u>داخل حدود التنظيم</u> 1. تقديم طلب خدمة رخصة الإنشاءات مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية 2. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى الجهة المختصة واللجنة المحلية المختصة

3. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بمتابعة دائرة ترخيص الإنشاءات في أمانة عمان الكبرى بإجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها
4. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بمتابعة تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار من خلال الربط الإلكتروني. ويحق للمستثمر في حال رفض الطلب، الاعتراض على قرار اللجنة المحلية (في هذه الحالة، ترفع المعاملة إلى اللجنة اللوائية)
5. في حال إصدار القرار بالموافقة، يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع
6. يتم إصدار رخصة الإنشاءات وتسليمها إلى المستثمر

خارج حدود التنظيم

1. تقديم طلب خدمة رخصة الإنشاءات مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية
2. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى الجهة المختصة واللجنة اللوائية المختصة
3. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بمتابعة دائرة ترخيص الإنشاءات في أمانة عمان الكبرى بإجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة اللوائية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها
7. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بمتابعة تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار من خلال الربط الإلكتروني. ويحق للمستثمر في حال رفض الطلب، الاعتراض على قرار اللجنة المحلية (في هذه الحالة، ترفع المعاملة إلى اللجنة اللوائية)
4. في حال إصدار القرار بالموافقة، يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع
5. يتم إصدار رخصة الإنشاءات وتسليمها إلى المستثمر

نتيجة الخدمة	- إصدار رخصة إنشاءات
معلومات إضافية	- لا يوجد
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون الإستملاك رقم (12) لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979 - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015 - تعليمات عطاءات إشغال ولوازم أمانة العاصمة لسنة 1979

2. إذن الإشغال

الحصول على إذن الإشغال لموقع داخل حدود أمانة عمان الكبرى

الغاية	
- إصدار إذن إشغال لإتاحة إستخدام البناء بعد الإنتهاء من تشييده	
الجهة الرسمية	
- أمانة عمان الكبرى من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية	الموقع الإلكتروني www.amman.jo
المستفيد	
- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية)	
الرسوم	
الرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى	
- لا توجد رسوم في حال مطابقة البناء لرخصة الإنشاءات	
- في حال عدم المطابقة فيتم دفع الرسوم وفقاً لرسوم رخصة الإنشاءات للجزء المخالف من البناء وفقاً للمادة (20) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016. يرجى الإطلاع على الملحق رقم (5)	
الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني	
- بالنسبة للرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني، فيتم دفعها حسب نظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015. يرجى الإطلاع على الجدول (3) أدناه.	
جدول رقم (3) رسوم الدفاع المدني	
البيان	بدل الخدمة
البناء تجاري، سياحي أو صناعي أو سكني متعدد الطوابق على أن لا يستوفى هذا المبلغ عن أي مساحة تزيد عن 1,000 م ² للبناء الواحد	فحص المتطلبات المعمارية - 100 فلس/ م ²
	فحص أنظمة الإطفاء - 50 فلس/ م ²
	فحص أنظمة الإنذار - 50 فلس/ م ²
شروط خاصة	
- لا يوجد	
المدة الزمنية	
- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات	
النماذج المستخدمة	
- طلب خدمة إصدار إذن إشغال	

الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل قطعة الأرض أصلي وساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول - مخطط أراضي أصلي وساري المفعول - براءة ذمة من المالية (مسققات) - صورة عن آخر ترخيص إنشائي
خطوات العمل	<p style="text-align: center;">داخل حدود التنظيم</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب إصدار إذن الإشغال مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية 2. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى الجهة المختصة واللجنة المحلية المختصة 3. تقوم أمانة عمان الكبرى، إضافة إلى الدفاع المدني، بإجراء الكشف الهندسي اللازم 4. يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها 5. يتم تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار 6. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع 7. يتم إصدار إذن الإشغال وتسليمه إلى المستثمر <p style="text-align: center;">خارج حدود التنظيم</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب إصدار إذن الإشغال مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية 2. يقوم مفوض أمانة عمان الكبرى لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى الجهة المختصة واللجنة اللوائية المختصة 3. تقوم أمانة عمان الكبرى، إضافة إلى الدفاع المدني، بإجراء الكشف الهندسي اللازم 4. يتم عرض المعاملة على اللجنة اللوائية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها 5. يتم تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار 6. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع 7. يتم إصدار إذن الإشغال وتسليمه إلى المستثمر
نتيجة الخدمة	- إصدار إذن إشغال
معلومات إضافية	- لا يوجد
القوانين والتشريعات المتعلقة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون الإستملاك رقم (12) لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016

-	نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017
-	نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015
-	تعليمات عطاءات اشغال ولوازم امانة العاصمة لسنة 1979

3. رخصة المهن

رخصة المهن لموقع داخل حدود أمانة عمان الكبرى	
الغاية	- إصدار رخصة المهن لإستخدام الموقع لمزاولة النشاط الإقتصادي
الجهة الرسمية	- أمانة عمان الكبرى من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية الموقع الإلكتروني www.amman.jo
المستفيد	- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية)
الرسوم	لرسوم المترتبة لأمانة عمان الكبرى - تحدد وفقاً لقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985. يرجى الإطلاع على الملحق رقم (6) لمزيد من التفاصيل - يتم تسديد ثلاثة أضعاف قيمة الرسوم المحددة، في حال قيام بإصدار رخص مهن سارية لمدة (3) سنوات من خلال النافذة الإستثمارية (يرجى مراجعة الملحق رقم (6)) لرسوم المترتبة للدفاع المدني - تحدد وفقاً لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015. يرجى الإطلاع على الجدول رقم (3) أعلاه.
شروط خاصة	- إذا كانت المعاملة خارج حدود التنظيم - إذا كان المبنى مرخص إنشائياً للغاية المطلوب ترخيصها، وحاصل على إذن إشغال، تستكمل إجراءات الترخيص حسب الأصول - إذا كان المبنى غير حاصل على إذن الإشغال للغاية المطلوب ترخيصها، فيتم عرض الطلب على اللجنة اللوائية - إذا كانت المعاملة ضمن تنظيم سكني، فيتم تقديم الطلب يتم عرضها على اللجان التنظيمية المختصة (المحلية واللوائية) حسب الأصول - تتطلب بعض النشاطات الاقتصادية الحصول على موافقة من الجهات المعنية قبل إصدار و/ أو تجديد الرخصة
المدة الزمنية	- (5) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات للمشاريع المقامة داخل حدود التنظيم - (10) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات للمشاريع المقامة خارج حدود التنظيم
النماذج المستخدمة	- طلب الحصول على رخصة مهن

<p>الوثائق المطلوبة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إذن إشغال ساري المفعول للغاية المطلوبة - صورة عن مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - سند تسجيل قطعة الأرض ساري المفعول - عقد إيجار أصلي بالإضافة إلى خمس صور مصدقة في منطقة الإختصاص أو سند ملكية إذا كان طالب الترخيص مالكا للبناء - سجل تجاري، براءة ذمة (مسقفات) - تسجيل غرفة التجارة أو الصناعة (حسب واقع الحال) - موافقات الجهات الرسمية المعنية بغايات النشاط
<p>خطوات العمل</p>	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مرفقاً به كافة الوثائق إلى النافذة الإستثمارية 2. يتابع مفوض أمانة عمان الكبرى الإجراءات التالية مع الأمانة ومناطقها: <ul style="list-style-type: none"> - إجراء الكشف الحسي اللازم إضافة إلى الدفاع المدني - إجراء الكشف الصحي (إذا تطلب النشاط الإقتصادي ذلك) 3. يتم مراجعة شعبة المهن لإتمام الإجراءات 4. يقوم المستثمر بدفع الرسوم وإستلام إيصال دفع 5. إصدار رخصة المهن
<p>نتيجة الخدمة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار رخصة مهن
<p>معلومات إضافية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تصدر رخصة المهن مع الرخصة الصحية ضمناً - تكون رخصة المهن الصادرة عن هيئة الاستثمار سارية المفعول لمدة 3 سنوات
<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1953 - قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 وتعديلاته - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) وتعديلاته لسنة 1979 - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015

ب. داخل حدود البلديات

1. رخصة الإنشاءات

الحصول على رخصة الإنشاءات لموقع داخل حدود البلديات	
<p>الغاية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إصدار رخصة إنشاءات لتشييد بناء جديد / ترميم بناء قائم
<p>الجهة الرسمية</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الشؤون البلدية من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية

المستفيد	- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية)
الرسوم	<p><u>الرسوم المترتبة للبلديات</u></p> <p>- تحدد الرسوم وفقاً للمادة من (19) إلى (22) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016. <u>يرجى الإطلاع على الملحق رقم (5)</u></p> <p><u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني</u></p> <p>- تحدد الرسوم وفقاً لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015. يُرجى الإطلاع على الجدول رقم (2) أعلاه.</p>
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل لإصدار رخصة إنشاءات للبناء في حال كانت المخططات المعدة مطابقة للشروط التنظيمية
النماذج المستخدمة	- طلب خدمة إصدار رخصة إنشاءات
الوثائق المطلوبة	<p>- خمس نسخ مخططات إنشائية مصدقة من نقابة المهندسين (3 نسخ مختومة + 2 نسخة صورة طبق الأصل)</p> <p>- سند تسجيل قطعة الأرض أصلي وساري المفعول</p> <p>- مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول</p> <p>- مخطط أراضي أصلي وساري المفعول</p> <p>- مخطط طوبوغرافي للموقع</p> <p>- إحدائيات القطعة</p> <p>- دراسة جيولوجية</p> <p>- دراسة تقييم أثر بيئي</p> <p>- دراسة أثر مروري</p> <p>- موافقة دائرة الآثار العامة</p> <p>- براءة ذمة من المالية (مسققات)</p> <p>- تدقيق طلب ترخيص مختوم من الدوائر الرسمية (سلطة المياه، شركة الاتصالات الأردنية، دائرة الآثار العامة، مديرية الدفاع المدني، مديرية الأمن العام/ دائرة القيادة والسيطرة)</p> <p>- كتاب من نقابة المهندسين بخصوص ضريبة المبيعات (وصل ضريبة المبيعات)</p> <p>- عقد مقاوله</p> <p>- عقد إشراف المساحات التي تزيد عن 250 م²</p> <p>- رخصة مهن للمكتب الهندسي</p>
خطوات العمل	<p><u>داخل حدود التنظيم:</u></p> <p>1. تقديم طلب خدمة رخصة الإنشاءات مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية</p>

2. يقوم مفوض وزارة الشؤون البلدية لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى الجهة المختصة واللجنة المحلية المختصة
3. تقوم البلدية بإجراء الكشف الهندسي، ويتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للدراسة وأخذ القرار النهائي بخصوصها
4. يتم تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار. ويحق للمستثمر في حال رفض الطلب، الاعتراض على قرار اللجنة المحلية (في هذه الحالة، ترفع المعاملة إلى اللجنة اللوائية)
5. ينظر في الطلب من قبل مجلس التنظيم الأعلى وفي حال إصدار القرار بالموافقة، يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع
6. يتم إصدار رخصة الإنشاءات وتسليمها إلى المستثمر

خارج حدود التنظيم:

1. تقديم طلب خدمة رخصة الإنشاءات مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية
2. يقوم مفوض وزارة الشؤون البلدية لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى مديرية الشؤون البلدية الرسمية في اللواء التابع له المشروع
3. يقوم الجهاز الفني العامل في المديرية بإجراء الكشف والدراسات الفنية اللازمة
4. يتم عرض المعاملة على اللجنة اللوائية لإتخاذ القرار النهائي بخصوصها
5. ينظر في الطلب من قبل مجلس التنظيم الأعلى وفي حال إصدار القرار بالموافقة يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة للبلدية الواقعة في المنطقة التي يقع المشروع ضمن حدودها الإدارية، بينما تدفع الرسوم المستحقة لمديرية الشؤون البلدية في حال وقوع المشروع خارج الحدود الإدارية للبلدية المجاورة. ويتم استلام إيصال بالدفع في جميع الأحوال.
6. يتم إصدار رخصة الإنشاءات وتسليمها إلى المستثمر

نتيجة الخدمة	- إصدار رخصة إنشاءات
معلومات إضافية	- للجنة المختصة منح المباني الخضراء الصديقة للبيئة التي تتميز بقدرتها على الحفاظ على الطاقة واستغلال الطاقة المتجددة وترشيد توفير المياه والإعتماد على الإنارة والتهوية الطبيعية في تخفيف إستهلاك الطاقة وتقليل التلوث البيئي الناتج عنها والتي تقام وفقاً لدليل البناء الأخضر الصادر عن مجلس البناء الوطني كل أو بعض الحوافز والتسهيلات المذكورة في المادة (23) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016.
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون الاستملاك رقم (12) لسنة 1987 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 - نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016

- نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017
- تعليمات عطاءات اشغال ولوازم امانة العاصمة لسنة 1979

2. إذن الإشغال

الحصول على إذن الإشغال لموقع داخل حدود البلديات

الحصول على إذن الإشغال لموقع داخل حدود البلديات	
الغاية	- إصدار إذن إشغال لإتاحة إستخدام البناء بعد الإنتهاء من تشييده
الجهة الرسمية	- وزارة الشؤون البلدية من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية الموقع الإلكتروني www.mma.gov.jo
المستفيد	- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية)
الرسوم	<u>الرسوم المترتبة للبلديات</u> - لا توجد رسوم في حال مطابقة البناء لرخصة الإنشاءات - في حال عدم المطابقة، فيتم دفع رسوم رخصة الإنشاءات للجزء المخالف من البناء وفقاً للمادة (20) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016. يرجى الإطلاع على الملحق رقم (5) <u>الرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني</u> - بالنسبة للرسوم المترتبة لمديرية الدفاع المدني، فيتم دفعها حسب نظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015. يرجى الإطلاع على الجدول (3) أعلاه.
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات
النماذج المستخدمة	- طلب خدمة إصدار إذن إشغال
الوثائق المطلوبة	- سند تسجيل قطعة الأرض أصلي وساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول - مخطط أراضي أصلي وساري المفعول - براءة ذمة من المالية (مسقفات) - صورة عن آخر ترخيص إنشائي
خطوات العمل	داخل حدود التنظيم

1. على المستثمر بعد الإنتهاء من تنفيذ أعمال الإعمار، تقديم طلب إصدار إذن الإشغال وفق النموذج المتعمد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية
2. يقوم مفوض وزارة الشؤون البلدية لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى الجهة المختصة واللجنة المحلية المعنية
3. تقوم البلدية بالإضافة للدفاع المدني بإجراء الكشف الهندسي اللازم
4. يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للتحقق من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص وأخذ القرار النهائي بخصوصها
5. يتم تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار
6. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع
7. يتم إصدار إذن الإشغال وتسليمه إلى المستثمر

خارج حدود التنظيم

1. على المستثمر بعد الإنتهاء من تنفيذ أعمال الإعمار، تقديم طلب إصدار إذن الإشغال وفق النموذج المتعمد لذلك مرفقاً به كافة الوثائق للنافذة الإستثمارية
2. يقوم مفوض وزارة الشؤون البلدية لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى مديرية الشؤون البلدية الرسمية في اللواء التابع له المشروع
3. تقوم البلدية بالإضافة للدفاع المدني بإجراء الكشف الهندسي اللازم
4. يتم عرض المعاملة على اللجنة اللوائية للتحقق من مطابقة الإعمار لشروط الترخيص وأخذ القرار النهائي بخصوصها
5. يتم تسجيل القرار وإعلام المستثمر بالقرار
6. يقوم المستثمر بدفع الرسوم المستحقة وإستلام إيصال دفع
7. يتم إصدار إذن الإشغال وتسليمه إلى المستثمر

- إصدار إذن إشغال

نتيجة الخدمة

- يصدر إذن إشغال ساري المفعول لمدة (1) سنة واحدة

معلومات إضافية

- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966

القوانين

- قانون الإستملاك رقم (12) لسنة 1987

والتشريعات

- قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993

المتعلقة

- قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999

- قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015

- نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015

- نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016

- نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017

- تعليمات عطاءات اشغال ولوازم امانة العاصمة لسنة 1979

3. رخصة المهن

رخصة المهن لموقع داخل حدود البلديات	
الغاية	- إصدار رخصة المهن لإستخدام الموقع لمزاولة النشاط الإقتصادي
الجهة الرسمية	- وزارة الشؤون البلدية من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية الموقع الإلكتروني www.mma.gov.jo
المستفيد	- المستثمر (المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية)
الرسوم	<p>لرسوم المترتبة للبلدية</p> <p>- تحدد الرسوم وفقاً لقانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1998. <u>يُرجى الإطلاع على الملحق رقم (7) لمزيد من التفاصيل</u></p> <p>- يتم تسديد ثلاثة أضعاف قيمة الرسوم المحددة، في حال قيام بإصدار رخص مهن سارية لمدة (3) سنوات من خلال النافذة الإستثمارية <u>(يُرجى الإطلاع على الملحق رقم (7))</u></p> <p>لرسوم المترتبة للدفاع المدني</p> <p>- تحدد وفقاً لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015. يُرجى الإطلاع على الجدول رقم (3) أعلاه.</p>
شروط خاصة	<p>- إذا كانت المعاملة خارج حدود التنظيم</p> <p>- إذا كان المبنى مرخص إنشائياً للغاية المطلوب ترخيصها، وحاصل على إذن إشغال، تستكمل إجراءات الترخيص حسب الأصول</p> <p>- إذا كان المبنى غير حاصل على إذن الإشغال للغاية المطلوب ترخيصها، فيتم عرض الطلب على اللجنة اللوائية</p> <p>- إذا كانت المعاملة ضمن تنظيم سكني، فيتم تقديم الطلب يتم عرضها على اللجان التنظيمية المختصة (المحلية واللوائية) حسب الأصول</p> <p>- تتطلب بعض النشاطات الإقتصادية الحصول على موافقة من الجهات المعنية قبل إصدار و/ أو تجديد الرخصة</p>
المدة الزمنية	<p>- (5) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات للمشاريع المقامة داخل حدود التنظيم</p> <p>- (10) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات للمشاريع المقامة خارج حدود التنظيم</p>
النماذج المستخدمة	- طلب رخصة مهن
الوثائق المطلوبة	- إذن إشغال ساري المفعول للغاية المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> - صورة عن مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - سند تسجيل قطعة الأرض ساري المفعول - عقد إيجار أصلي + خمس صور مصدقة في منطقة الإختصاص أو سند ملكية إذا كان طالب الترخيص مالكا للبناء - سجل تجاري - براءة ذمة (مسققات) - تسجيل غرفة التجارة أو غرفة الصناعة حسب واقع الحال - براءة ذمة من الضمان الاجتماعي - موافقات الجهات الرسمية المعنية بغايات النشاط 	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مرفقاً به كافة الوثائق إلى النافذة الإستثمارية 2. يقوم مفوض وزارة الشؤون البلدية لدى النافذة الإستثمارية بتقديم الطلب والمرفقات إلى وزارة الشؤون البلدية الرسمية في اللواء التابع له المشروع 3. تقوم البلدية بالإضافة للدفاع المدني بإجراء الكشف الهندسي اللازم 4. تقوم البلدية بإجراء الكشف الصحي (إذا تطلب النشاط الإقتصادي ذلك) 5. يتم مراجعة شعبة المهن لإتمام الإجراءات 6. يقوم المستثمر بدفع الرسوم واستلام إيصال دفع 7. إصدار رخصة المهن 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - إصدار رخصة مهن 	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - تصدر رخصة المهن مع الرخصة الصحية ضمناً - تصدر رخصة المهن من خلال النافذة الإستثمارية سارية المفعول لمدة (3) سنوات - بناءً على المادة (3/ج/3) من نظام رقم (3) لسنة 2017 المعدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى، يجوز للمجلس إستعمال المنطقة السكنية للغايات التالية بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبعد موافقة اللجنة المختصة: - ممارسة أعمال من المنزل كالترجمة والطباعة وتصميم الأزياء وتصميم مواد تسويقية وإعلانية ورسم معماري ودراسات وإستشارات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والتقنية وتكنولوجيا المعلومات (تطوير تصميم برامج وتصميم مواقع إلكترونية) والبيع والتسويق من خلال الإنترنت والحياكة والتطريز وأغراض الزينة كالمجوهرات وزخرفة السيراميك وحياكة الحصر والسجاد وتصنيع الصابون والشموع والمربيات والمخبوزات (كعك، معجنات، كيك، حلويات) وتحضير الخضار والأعشاب والبقوليات والحبوب بأنواعه وتصنيع الجميد شريطة أن تتم ممارسة هذه الأعمال بشكل فردي. 	معلومات إضافية
<ul style="list-style-type: none"> - قانون رخص المهن وتعديلاته رقم (28) لسنة 1999 - قانون الحرف والصناعات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1953 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 	القوانين والتشريعات المتعلقة

- قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (18) لسنة 1999	
- نظام معدل لنظام استيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015	
- نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته رقم (136) لسنة 2016	
- نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017	

ج- داخل المناطق التنموية والحرة

1. رخصة الإعمار

الحصول على رخصة إعمار (قائمة أو مقترحة) لمبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- طلب الحصول على رخصة إعمار (قائمة أو مقترحة) لمبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مديرية التراخيص والرقابة
المستفيد	- المستثمر داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- المطور الرئيسي - وزارة البيئة - دائرة الأراضي والمساحة - مديرية الدفاع المدني - نقابة المهندسين الأردنيين - نقابة المقاولين الأردنيين
الرسوم	- أنظر ملحق (8)
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات والمخططات المعدة لمطابقة الشروط التنظيمية
النماذج المطلوبة	- طلب الحصول على رخصة إعمار (قائمة أو مقترحة) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل وكتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - نسخ من المخططات الهندسية (مصدقة من نقابة المهندسين والدفاع المدني) - تقرير مساح يوضح أبعاد قطعة الأرض والإرتدادات وأبعاد البناء ووضع الأسوار - نسخة إلكترونية من المخططات الهندسية - عقد الإشراف مصدق من نقابة المهندسين الأردنيين - عقد المقاوله مصدق من نقابة المقاولين الأردنيين

<ul style="list-style-type: none"> - كتاب تفويضاً وتعهد لمقدم الطلب من قبل كافة الشركاء في الملكية - صورة عن التراخيص الإنشائية السابقة أو إذن الإشغال أو المخططات المختومة للرخص الممنوحة سابقاً إن وجد - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات - تقرير مطابقة من المطور الرئيسي - موافقة بيئية للمصانع 	
<ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة المطور الرئيسي وتعبئة نموذج طلب الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى مرفقاً الوثائق اللازمة 2. إرسال المعاملة لهيئة الإستثمار بشكل رسمي 3. دراسة الطلب من قبل هيئة الإستثمار والكشف على الموقع إن لزم 4. عرض الطلب على اللجان التنظيمية (المحلية واللوائية إن لزم) إن لزم لاتخاذ القرار المناسب 5. حساب الرسوم المترتبة 6. دفع الرسوم لدى المحاسب 7. تجهيز الرخصة حسب الأصول والتواصل مع المستثمر للحضور واستلام رخصة الإعمار والمخططات الهندسية المصدقة 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على رخصة إعمار (إنشاء) مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام معدل لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017 	القوانين والتشريعات المتعلقة

2. إذن إشغال

الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
<ul style="list-style-type: none"> - طلب الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	الغاية
<ul style="list-style-type: none"> - هيئة الإستثمار/ مديرية التراخيص والرقابة 	الجهة المعنية
<ul style="list-style-type: none"> - المستثمر داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	المستفيد

<ul style="list-style-type: none"> - المطور الرئيسي - دائرة الأراضي والمساحة - مديرية الدفاع المدني - نقابة المهندسين الأردنيين 	<p>المؤسسات</p> <p>الشريكة في تقديم الخدمة وإدوارها</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد رسوم 	<p>الرسوم</p>
<ul style="list-style-type: none"> - (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات 	<p>المدة الزمنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - طلب الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	<p>النماذج المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل وكتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - مخطط هندسي تنفيذي إن لزم - نسخة من المخططات الهندسية المرخصة والمصدقة حسب الأصول - شهادة مطابقة البناء أو سلامة منشأه من نقابة المهندسين - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات - تقرير مطابقة من المطور الرئيسي - تقرير مساح يوضح أبعاد قطعة الأرض والإرتدادات وأبعاد البناء ووضع الأسوار والإحداثيات للأبنية القائمة - كتاب تفويض أو تعهد من قبل كافة الشركاء في الملكية لمقدم الطلب - صورة عن التراخيص الإنشائية السابقة أو إذن الإشغال أو المخططات الهندسية المصدقة حسب الأصول للرخص الممنوحة سابقاً إن وجد - موافقة خطية من الدفاع المدني لمنح إذن إشغال 	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة المطور الرئيسي وتعبئة نموذج طلب الحصول على إذن إشغال لموقع مرفقاً الوثائق اللازمة 2. إرسال المعاملة لهيئة الإستثمار بشكل رسمي 3. دراسة الطلب من قبل هيئة الإستثمار والكشف على الموقع للتأكد من مطابقة البناء مع رخصة الإعمار (الإنشاء) 4. عرض الطلب بعد التأكد من مطابقته على اللجان التنظيمية (المحلية واللوائية إن لزم) لاتخاذ القرار المناسب 5. تدفع الرسوم في حال وجود أي زيادة في المساحات القائمة لدى المحاسب 6. تجهيز إذن الإشغال حسب الأصول والتواصل مع المستثمر للحضور واستلام إذن الإشغال 	<p>خطوات العمل</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على إذن إشغال لموقع داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	<p>نتيجة الخدمة</p>

القوانين والتشريعات المتعلقة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 - قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999 - نظام معدل لنظام إستيفاء بدل خدمات المديرية العامة للدفاع المدني رقم (128) لسنة 2015 - نظام التنظيم وترخيص الأعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017
------------------------------------	---

3. إفراز مبنى

إفراز مبنى داخل حدود المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- طلب الحصول على الموافقة على إفراز مبنى داخل حدود المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار/ مديرية التراخيص والرقابة
المستفيد	- المستثمر داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	<ul style="list-style-type: none"> - المطور الرئيسي - دائرة الاراضي والمساحة
الرسوم	- حسب نظام التنظيم وترخيص الأعمار في المناطق التنموية والحرة
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات
النماذج المطلوبة	- النماذج المعدة للحصول على إفراز مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل و/أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - إذن أشغال ساري المفعول - مخططات إفرازية معدة من مساح مرخص - نسخة من المخططات الهندسية الترخيصية المصدقة - كتاب تغطية من المطور الرئيسي

	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير مطابقة من المطور الرئيسي - كتاب تفويض أو تعهد من قبل كافة الشركاء في الملكية لمقدم الطلب - صورة عن التراخيص الإنشائية السابقة
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة المطور الرئيسي وتعبئة نموذج الطلب مرفقاً الوثائق اللازمة 2. إرسال المعاملة لهيئة الإستثمار بشكل رسمي 3. دراسة الطلب من قبل هيئة الإستثمار والكشف على الموقع إن لزم 4. عرض الطلب بعد التأكد من مطابقته على اللجان التنظيمية (المحلية واللوائية إن لزم) لاتخاذ القرار المناسب 5. حساب الرسوم 6. دفع الرسوم المترتبة لدى المحاسب 7. تجهيز مخاطبة دائرة الأراضي والمساحة وختم المخططات الإفرافية وتسليم النسخ حسب الاصول
نتيجة الخدمة	الحصول على إفراز مبنى داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم 136 لسنة 2016 وتعديلاته - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017

4. استرداد الأمانات الإنشائية بعد الحصول على إذن أشغال

استرداد الأمانات الإنشائية بعد الحصول على إذن الأشغال داخل حدود المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- استرداد الامانات الإنشائية بعد الحصول على إذن الأشغال حدود المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	<ul style="list-style-type: none"> - هيئة الإستثمار/ مديرية التراخيص والرقابة - هيئة الاستثمار / مديرية الشؤون المالية
المستفيد	- المستثمر داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- لا يوجد رسوم
المدة الزمنية	- (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمتطلبات

- استدعاء من المستثمر بالخصوص	النماذج المطلوبة
- تفويض خطي من الشركة للشخص المفوض في حال لم يكن في السجل - اثبات شخصية للاردنيين وجواز سفر لغير الأردنيين - الوصل المالي المدفوع بموجبه الامانات - إذن الاشغال	الوثائق المطلوبة
1. تقديم استدعاء طلب استرداد الامانات الإنشائية مرفقا الوثائق المطلوبة للهيئة 2. تحويل الطلب لمديرية التراخيص والرقابة ومديرية الشؤون المالية 3. تثبيت الشروحات من قبل مديرية التراخيص 4. عمل اللازم من قبل المديرية المالية 5. تسليم الامانات الإنشائية من قبل المديرية المالية حسب الاصول	خطوات العمل
استرداد الامانات الإنشائية المستوفاة لحين إصدار اذن الاشغال داخل المناطق التنموية والحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام معدل لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (3) لسنة 2017	القوانين والتشريعات المتعلقة

5. رخصة ممارسة نشاط إقتصادي

الحصول على رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة	
الغاية	- الحصول على رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة - الحصول على الموافقات البيئية اللازمة
المستفيد	- كافة المستثمرين الراغبين بممارسة الأنشطة الإقتصادية داخل المناطق التنموية والحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- الدفاع المدني للتحقق من متطلبات السلامة العامة - وزارة الصحة للتحقق من المتطلبات الصحية - وزارة البيئة للتحقق من المتطلبات البيئية - الجهة المعنية بتنظيم القطاع وبحسب نوع النشاط الإقتصادي مثل المؤسسة العامة للغذاء والدواء وزارة الطاقة والثروة المعدنية أو هيئة الإعلام للحصول على موافقة الجهة المعنية
الرسوم	- 150 دينار أردني بدل إصدار رخصة
المدة الزمنية	- (10) أيام عمل
النماذج المستخدمة	- نموذج الحصول على رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي
الوثائق المطلوبة	- صورة عن سند تسجيل ساري المفعول (قوشان) - صورة عن مخطط اراضي ساري المفعول - صورة عن مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - صورة عن عقد البيع أو عقد إيجار في حال كان الموقع مستاجر - صورة عن سجل تجاري ساري المفعول - كتاب تفويض في حال عدم حضور الشخص المفوض - صورة هوية مقدم الطلب
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار او المطور الرئيسي وتعبئة نموذج ترخيص ممارسة نشاط إقتصادي 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. مخاطبة الجهات المعنية للدراسة وإبداء الرأي (التخطيط العمراني، تراخيص الإعمار، الدفاع المدني، وزارة الصحة، وزارة البيئة) وهناك بعض الأنشطة القطاعية التي تحتاج إرسال كتب رسمية للمفوضين ومنها (هيئة الإعلام، وزارة الطاقة والثروة المعدنية)

<p>4. إبلاغ المستثمر بوضع معاملته وذلك:</p> <p>أ. الموافقة: إبلاغه بوجود كشف ميداني بعد الإنتهاء من الأخذ بالتوصيات وتجهيز الموقع لأنشطة معينة حيث يتم الإبلاغ بواسطة كتب رسمية. تشكل لجنة الكشف حسب الإختصاص من الدفاع المدني وتراخيص الإعمار وغيرها وبحسب بيان الرأي.</p> <p>ب. الرفض: يحق للمستثمر الاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ القرار</p> <p>ج. وجود نواقص: بحيث يتم إستكمالها لإنهاء العمل على طلب الترخيص</p> <p>5. دفع عند المحاسب</p> <p>6. تسليم المستثمر رخصة ممارسة نشاط إقتصادي</p>	
<p>- رخصة ممارسة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية أو الحرة</p>	<p>نتيجة الخدمة</p>
<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

القسم الثاني - متطلبات ترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية حسب القطاع

أ. القطاع الصناعي

أولاً: الصناعات المعدنية:

1. صناعة المعادن والمجوهرات

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المعادن والمجوهرات	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- موافقة من وزارة الداخلية - موافقة من البنك المركزي	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (1) كم - أن يبعد المصنع ما لا يقل عن (1) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد ما لا يقل عن (300) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء بمدة لا تتجاوز السنة، على أن يتم الانتهاء من البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الترخيص	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي

3	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.moi.gov.jo		الجهة الرسمية وزارة الداخلية (المفوض في النافذة الإستثمارية)	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعات تحويلية أخرى (المعادن والمجوهرات)			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
لا يوجد		- نسخه عن موافقة البنك المركزي - السجل التجاري من دائرة مراقبة الشركات - صورة عن جواز السفر - تعبئة كشف البيانات الشخصية - كشف حساب يبين الملاءة المالية	- تعبئة النموذج من قبل المستثمر وتسليم الوثائق المطلوبة لمفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية
لا يوجد	(5) أيام عمل	لا يوجد	- مخاطبة الجهات المعنية من قبل مفوض وزارة الداخلية لدى النافذة الإستثمارية
لا يوجد		لا يوجد	- إصدار القرار بالموافقة النهائية أو الرفض
		- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته - تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية وتعديلاتها لسنة 2016	القوانين والتشريعات المتعلقة

2. صناعة وتشكيل المعادن

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة منتجات المعادن المشكلة	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن لا نقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (5) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (5) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة

متطلبات خاصة بالنشاط

3. صناعة منتجات المعادن اللافلزية (زجاج / سيراميك / إسمنت)

مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة منتجات المعادن اللافلزية (زجاج / سيراميك / إسمنت)	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	<p>مصانع الاسمنت:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (8) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (8) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد ما لا يقل عن (3) كم عن أي شارع رئيسي <p>عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة</p> <p>مصانع الرمل الزجاجي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (5) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (5) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن أي شارع رئيسي <p>عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء</p>	<p>معايير إختيار موقع النشاط</p> <p>متطلبات خاصة بالنشاط</p>

	<p>خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة</p> <p>عدا ذلك، تنطبق الإشتراطات العامة لاختيار المواقع التنموية لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006.</p> <p>الإشتراطات العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة ▪ مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة 		
2	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
3	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة	
	- بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14416) بتاريخ 2016/3/12 المتعلق بتمديد قرار مجلس الوزراء رقم (835) المتضمن "الموافقة على عدد من الإجراءات لتنظيم عمل قطاع الإسمنت في المملكة"، في البند 18 المتعلق بمصانع الإسمنت، فإنه قد تم تنظيم عمل قطاع الإسمنت وأهمها وقف تسجيل أو ترخيص أو إنشاء مصانع ومطاحن إسمنت جديدة أو توسعة القائم منها وذلك للحد من وجود الفائض في إنتاج الإسمنت وعليه يجب	معلومات إضافية:	

مراجعة مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة في حال الرغبة بالإستثمار في هذا القطاع وعقد إجتماع للجنة الإسمنت ذات العلاقة والنظر في الطلب المقدم حسب الأصول		
---	--	--

ثانيا: الصناعات الخشبية والورقية:

1. صناعة الأثاث الخشبي والمعدني

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة الأثاث المعدني والخشبي	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- تنطبق الإشتراطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006	متطلبات خاصة بالنشاط
	الإشتراطات العامة: <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة ▪ مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة 	
<u>2</u>	- في حالة وجود عمليات دهان فقط	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي

3	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 65% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 35%	نسب وحجم العمالة

2. صناعة الورق ومنتجاته

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة الورق ومنتجاته	
1	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
1	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
1	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
2	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
2	- أن لا تقل المسافة بين المصنع و حدود التنظيم عن (5) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (5) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ومصانع الأغذية - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنتشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط
2	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي

3	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	نسب وحجم العمالة

3. صناعة الخشب والفلين ومنتجاتهما

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة الخشب والفلين ومنتجاتهما	
1	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
1	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
1	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
2	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
2	- أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (5) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (5) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط
2	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي

3	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة

ثالثاً: الصناعات الكهربائية والإلكترونية

1. صناعة الأجهزة الكهربائية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة الأجهزة الكهربائية
1	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
1	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
1	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
2	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
2	- تنطبق الإشتراطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006	متطلبات خاصة بالنشاط
	الإشتراطات العامة:	معايير إختيار موقع النشاط
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة ▪ مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة 	

<u>2</u>	- نعم، في حال التصنيع - لا، في حال التجميع	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة

2. صناعة الحاسبات والمنتجات الإلكترونية والبصرية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة الحاسبات والمنتجات الإلكترونية والبصرية	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	الاشتراطات العامة: <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة ▪ مراعاة اتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة 	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط

	-	تنطبق الإشتراطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006	
<u>2</u>	-	موافقة لجنة التراخيص المركزيو	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	-	في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	-	الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	-	لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة

رابعاً: صناعة المركبات ومعدات النقل:

1. صناعة المعدات والآلات

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي		
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المعدات والآلات		
<u>1</u>	-	شركة أو مؤسسة فردية	متطلبات خاصة بالنشاط
<u>1</u>	-	لا يوجد	
<u>1</u>	-	لا يوجد	
<u>2</u>	-	صناعي	
<u>2</u>	-	تنطبق الإشتراطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006	

	الإشترطات العامة:		
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة ▪ مراعاة اتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة 		
<u>2</u>	- نعم، حسب نوع المعدات المراد تصنيعها	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة	

2. صناعة معدات النقل

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي		
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة معدات النقل (قوارب رياضية ونزهة)		
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني	متطلبات خاصة بالنشاط
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال	
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل	
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي	
<u>2</u>	الإشترطات العامة: - أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة)	معايير إختيار موقع النشاط	

	<ul style="list-style-type: none"> - تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة - مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة <p>تتطبق الإشتراطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع التنموية الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006</p>		
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	<ul style="list-style-type: none"> - لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15% 	نسب وحجم العمالة	

3. صناعة المركبات والمقطورات

مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي		متطلبات النشاط خاصة
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المركبات والمقطورات (السيارات / الباصات / الشاحنات / أجسام المركبات / أجزاء وتوابع محركات المركبات)		
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني	
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال	
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل	

<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	الإشترطات العامة: <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة ▪ مراعاة اتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة <p>- تنطبق الإشترطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع التنموية الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006</p>	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 85% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 15%	نسب وحجم العمالة

خامساً: الصناعات البلاستيكية:

1. صناعة منتجات المطاط واللدائن

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة منتجات المطاط واللدائن	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	الإشترطات العامة: - أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة - مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	تنطبق الإشترطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع التنموية الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن

متطلبات خاصة بالنشاط

-	لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	-	نسب وحجم العمالة
---	--	---	------------------

سادساً: الصناعات الغذائية:

1. صناعة المنتجات الغذائية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي		متطلبات خاصة بالنشاط
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المنتجات الغذائية		
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني	
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال	
<u>1</u>	-	موافقة مسبقة على التسجيل	
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي	
<u>2</u>	<p><u>المصانع الغذائية التي لا ينتج عنها روائح :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (500) م - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ومصادر التلوث (المصانع، مكاب النفايات) - أن يبعد ما لا يقل عن (100) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة <p><u>المصانع الغذائية التي ينتج عنها روائح:</u></p>		

	<ul style="list-style-type: none"> - أن يبعد ما لا يقل عن (2) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة والتجمعات السكنية - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن مصادر التلوث (المصانع ومكاتب النفايات) - أن يبعد ما لا يقل عن (200) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة 		
<u>2</u>	نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	<ul style="list-style-type: none"> - في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة 	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية 	رخصة المهن	
-	<ul style="list-style-type: none"> - لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20% 	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.jfda.jo		المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعة المنتجات الغذائية			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
(100) دينار أردني رسوم موافقة موقع		<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة النموذج الخاص بالموافقة على الموقع - مخطط موقع تنظيمي - مخططات البناء - شهادة تسجيل الشركة (سجل تجاري) - كتاب موافقة وزارة البيئة / لجنة التراخيص المركزية 	<p>1. تعبئة طلب ترخيص موقع صحي لمصنع أغذية من قبل المستثمر للمؤسسة العامة للغذاء والدواء</p>

			2. كشف على الموقع من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء
	(14) يوم من تاريخ تقديم الطلب		3. إصدار كتاب بالموافقة أو عدم الموافقة على الموقع
(100) دينار أردني عن كل خط إنتاج		<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة نموذج تقييم خطوط الإنتاج. - قائمة بالمواد الخام المستعملة - خطوات تسلسل العملية الإنتاجية (Flow Chart) - إسم المنتج النهائي (الماركة التجارية) - خطوات التعقيم والتطهير وموادها - أخذ موافقات على المواد المضافة من مديرية الغذاء في المؤسسة العامة للغذاء والدواء 	4. تقديم طلب تقييم خطوط الإنتاج عند الجاهزية من قبل المستثمر
	(14) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب		5. قيام اللجنة المعنية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالكشف على الخطوط المطلوبة، وبناءً على تقرير الكشف يتم إعداد كتاب حسب ما يلي: أ- الموافقة على الإنتاج التجريبي شريطة أخذ عينات تجريبية ب- عدم الموافقة على الإنتاج التجريبي لحين تلافي السلبات
	(7) أيام عمل من تاريخ تسليم العينات		6. أخذ عينات للثبوت من صلاحيتها للاستهلاك البشري

	(7) أيام عمل من تاريخ صدور نتيجة الفحص		7. إصدار القرار بالسماح بالإنتاج في حال نجاح العينات
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته - قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 - نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم (58) لسنة 2008 وتعديلاته - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16 - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16 - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2003/493 الخاصة بالإشترطات الصحية - القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2006/1716 - نظم إدارة سلامة الغذاء - متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء 			القوانين والتشريعات المتعلقة

2. صناعة المكملات الغذائية للأطفال فوق السنة

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المنتجات الغذائية للأطفال	
<u>1</u>	شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>		موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	<p><u>المصانع الغذائية التي لا ينتج عنها روائح:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (500) م 	<p>متطلبات خاصة بالنشاط</p> <p>معايير إختيار موقع النشاط</p>

	<ul style="list-style-type: none"> - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ومصادر التلوث (المصانع، مكاب النفايات) - أن يبعد ما لا يقل عن (100) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة <p style="text-align: center;">المصانع الغذائية التي ينتج عنها روائح:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يبعد ما لا يقل عن (2) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) والتجمعات السكنية - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن مصادر التلوث - أن يبعد ما لا يقل عن (200) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة 		
<u>2</u>	<ul style="list-style-type: none"> - موافقة لجنة التراخيص المركزية 	<ul style="list-style-type: none"> - هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي 	
<u>3</u>	<ul style="list-style-type: none"> - في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة 	<ul style="list-style-type: none"> - رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال 	
<u>3</u>	<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية 	<ul style="list-style-type: none"> - رخصة المهن 	
-	<ul style="list-style-type: none"> - لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20% 	<ul style="list-style-type: none"> - نسب وحجم العمالة 	

الموقع الإلكتروني www.jfda.jo		المؤسسة العامة للغذاء والدواء		الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعة المنتجات الغذائية للأطفال				
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء	
			1. أخذ موافقة من قسم الأغذية الخاصة على المنتج	
(100) دينار أردني رسوم موافقة موقع		<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة النموذج الخاص بالموافقة على الموقع - مخطط موقع تنظيمي - مخططات البناء - مخطط كروكي - مخطط أراضي - شهادة تسجيل الشركة (سجل تجاري) - كتاب موافقة وزارة البيئة / لجنة التراخيص المركزية 	2. تعبئة طلب ترخيص موقع صحي لمصنع أغذية من قبل المستثمر للمؤسسة العامة للغذاء والدواء	
	(14) يوم من تاريخ تقديم الطلب		3. إصدار كتاب بالموافقة أو عدم الموافقة على الموقع	
(100) دينار أردني عن كل خط إنتاج		<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة نموذج تقييم خطوط الإنتاج. - قائمة بالمواد الخام المستعملة. - خطوات تسلسل العملية الإنتاجية (Flow Chart) - إسم المنتج النهائي (الماركة التجارية) - خطوات التعقيم والتطهير وموادها - أخذ موافقات على المواد المضافة من مديرية الغذاء - مخطط كروكي - مخطط أراضي 	4. تقديم طلب تقييم خطوط الإنتاج عند الجاهزية من قبل المستثمر	

	<p>14 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب</p>		<p>5. قيام اللجنة المعنية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالكشف على الخطوط المطلوبة، وبناءً على تقرير الكشف يتم إصدار كتاب حسب ما يلي: أ- الموافقة على الإنتاج التجريبي شريطة أخذ عينات تجريبية ب- عدم الموافقة على الإنتاج التجريبي لحين تلافي السلبات</p>
	<p>(7) أيام عمل من تاريخ تسليم العينات</p>		<p>6. أخذ عينات للتثبت من صلاحيتها للإستهلاك البشري</p>
	<p>(7) أيام عمل من تاريخ صدور نتيجة الفحص</p>		<p>7. إصدار القرار بالسماح بالإنتاج في حال نجاح العينات</p>
<p>- قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته. - قانون الغذاء رقم 30 لسنة 2015 - نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم (58) لسنة 2008 و تعديلاته - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16 - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16 - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2003/493 الخاصة بالإشترطات الصحية - القواعد العامة لشؤون صحة الاغذية - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2006/1716- نظم إدارة سلامة الغذاء - متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء</p>			<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

-	تعليمات إجازة أغذية الاستعمال الخاص لسنة 2017
-	تعليمات إجازة أغذية الرياضيين لسنة 2013

3. صناعة المشروبات الغازية/ المياه المعبأة

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المشروبات (الغازية / المياه المعبأة)	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	-	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	<p><u>المصانع الغذائية التي لا ينتج عنها روائح :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أن لا نقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (500) م - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن مصادر التلوث - أن يبعد ما لا يقل عن (100) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء لمدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة <p><u>المصانع الغذائية التي ينتج عنها روائح :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يبعد ما لا يقل عن (2) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) والتجمعات السكنية وحدود التنظيم 	<p>معايير إختيار موقع النشاط</p> <p>متطلبات خاصة بالنشاط</p>

	<ul style="list-style-type: none"> - أن يبعد ما لا يقل عن (500) م عن مصادر التلوث - أن يبعد ما لا يقل عن (200) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء لمدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة 		
<u>2</u>	موافقة لجنة التراخيص المركزي	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	<ul style="list-style-type: none"> - لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20% 	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.jfda.jo		المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالتراخيص القطاعي - صناعة المشروبات الغازية/ المياه المعبأة			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
(100) دينار أردني رسوم موافقة موقع		<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة النموذج الخاص بالموافقة على الموقع - مخطط أراضي - مخطط كروكي - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخططات البناء - شهادة تسجيل الشركة (سجل تجاري) - كتاب موافقة وزارة البيئة / لجنة التراخيص المركزية 	<p>1. تعبئة طلب ترخيص موقع صحي لمصنع أغذية من قبل المستثمر لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء</p>

	(14) يوم من تاريخ تقديم الطلب		2. إصدار كتاب بالموافقة أو عدم الموافقة على الموقع
(100) دينار أردني عن كل خط انتاج		<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة نموذج تقييم خطوط الإنتاج. - قائمة بأسماء المكائن و الآلات المستخدمة في الإنتاج - مخطط كروكي للمؤسسة الغذائية من الداخل - قائمة بالمواد الخام المستعملة - خطوات العملية الإنتاجية (Flow Chart) - إسم المنتج النهائي (الماركة التجارية) - خطوات التعقيم والتطهير وموادها - أخذ موافقات على المواد المضافة من مديرية الغذاء 	3. تقديم طلب تقييم خطوط الإنتاج عند الجاهزية من قبل المستثمر
	(14) يوم عمل		4. قيام اللجنة المعنية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالكشف على الخطوط المطلوبة، وبناء على تقرير الكشف يتم إعداد كتاب حسب ما يلي: أ- الموافقة على الإنتاج التجريبي شريطة أخذ عينات تجريبية ب- عدم الموافقة على الإنتاج التجريبي لحين تلافي السلبات
	(7) أيام عمل من تاريخ تسليم العينات		5. أخذ عينات ليتم إثبات صلاحيتها للإستهلاك البشري

	(7) أيام عمل من تاريخ صدور نتيجة الفحص		6. إصدار القرار بالسماح بالإنتاج في حال نجاح العينات
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته - قانون الغذاء رقم 30 لسنة 2015 - نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم (58) وتعديلاته لسنة 2008 - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية العدد (5092) تاريخ 2011/5/16 - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16 - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2003/493 الخاصة بالإشترطات الصحية - القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2006/1716 - نظم إدارة سلامة الغذاء - متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء 			القوانين والتشريعات المتعلقة

4. صناعة المشروبات الكحولية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي		
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المشروبات الكحولية		
<u>1</u>	شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني	متطلبات خاصة بالنشاط
<u>1</u>	لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال	
<u>1</u>	الموافقة من وزارة الداخلية الموافقة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء	موافقة مسبقة على التسجيل	
<u>2</u>	صناعي	صفة إستعمال الأراضي	
<u>2</u>	أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (2) كم	معايير إختيار موقع النشاط	

	<ul style="list-style-type: none"> - أن يبعد ما لا يقل عن (2) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة)، المصانع الغذائية ومناطق الإنهيارات - أن يبعد مسافة لا تقل عن (500) م عن مصادر التلوث - أن يبعد ما لا يقل عن (200) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز سنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة 		
<u>2</u>	موافقة لجنة التراخيص	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	<ul style="list-style-type: none"> - لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20% 	نسب وحجم العمالة	

الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعة المشروبات الكحولية

الموقع الإلكتروني www.moi.gov.jo		وزارة الداخلية (المفوض في النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
لا يوجد		<ul style="list-style-type: none"> - شهادة حسن سير وسلوك - السجل التجاري من دائرة مراقبة الشركات - صورة عن جواز السفر - تعبئة كشف البيانات الشخصية - كشف الملاءة المالية 	1. تعبئة طلب صناعة مشروبات كحولية من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الداخلية لدى النافذة الإستثمارية

لا يوجد	(5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب	لا يوجد	2. مخاطبة مفوض وزارة الداخلية لدى النافذة الإستثمارية للجهات المعنية
لا يوجد		لا يوجد	3. إصدار الموافقة النهائية من وزارة الداخلية
		القوانين والتشريعات المتعلقة	
		- قانون الشركات رقم 22 للعام 1997 وتعديلاته - تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية و تعديلاتها لسنة 2016	
الموقع الإلكتروني www.jfda.jo		المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الجهة الرسمية
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
(100) دينار أردني رسوم موافقة موقع		- تعبئة النموذج الخاص بالموافقة على الموقع - مخطط موقع تنظيمي - مخططات البناء - شهادة تسجيل الشركة (سجل تجاري) - كتاب موافقة وزارة البيئة / لجنة التراخيص المركزية	1. تعبئة طلب ترخيص موقع صحي لمصنع أغذية من قبل المستثمر لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء
	(14) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب		2. إصدار كتاب بالموافقة أو عدم الموافقة على الموقع
(100) دينار أردني عن كل خط إنتاج		- تعبئة نموذج تقييم خطوط الإنتاج. - قائمة بالمواد الخام المستعملة. - خطوات العملية الإنتاجية (Flow Chart) - اسم المنتج النهائي (الماركة التجارية) - خطوات التعقيم والتطهير وموادها - أخذ موافقة مديريةية الغذاء على المواد الحافظة	3. تقديم طلب تقييم خطوط الإنتاج عند الجاهزية من قبل المستثمر

	<p>(14) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب</p>		<p>4. قيام اللجنة المعنية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالكشف على الخطوط المطلوبة، وبناءً على تقرير الكشف يتم إعداد كتاب حسب ما يلي: أ- الموافقة على الإنتاج التجريبي شريطة أخذ عينات تجريبية ب- عدم الموافقة على الإنتاج التجريبي لحين تلافي السلبات</p>
	<p>(7) أيام عمل من تاريخ تسليم العينات</p>		<p>5. أخذ عينات ليتم إثبات صلاحيتها للاستهلاك البشري</p>
	<p>(7) أيام عمل من تاريخ صدور نتيجة الفحص</p>		<p>6. إصدار القرار بالسماح بالإنتاج في حال نجاح العينات</p>
		<p>- قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته. - قانون الرقابة على الغذاء المؤقت رقم (79) لسنة 2001 وتعديلاته. - قانون الغذاء رقم 30 لسنة 2015 - نظام رسوم الرقابة على الغذاء رقم (58) لسنة 2008 وتعديلاته - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16. - الشروط الصحية العامة لترخيص المصانع والمعامل المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (4075) تاريخ 1995/10/16 . - القاعدة الفنية الأردنية رقم 2003/493 الخاصة بالإشترطات الصحية - القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية.</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

- القاعدة الفنية الأردنية رقم 2006/1716- نظم إدارة سلامة الغذاء - متطلبات أي منشأة في سلسلة الغذاء	
---	--

2. صناعة منتجات التبغ

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة منتجات التبغ	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	الإشترطات العامة: - أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة - مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	تنطبق الإشرطات العامة لإختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع التنموية الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال

متطلبات خاصة بالنشاط

3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	نسب وحجم العمالة

سابعاً: الصناعات الدوائية:

1. صناعة الأدوية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة الأدوية	
1	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
1	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
1	- المؤسسة العامة للغذاء والدواء	موافقة مسبقة على التسجيل
2	- صناعي (صناعات خفيفة)	صفة إستعمال الأراضي
2	- أن يبعد موقع مصنع الدواء (1) كم عن أقرب تجمع سكني أو أحد مصادر التلوث مثل المصانع التي ينبعث منها غبار أو أبخرة عضوية أو أحماض أو مزارع الأبقار والأغنام والدواجن أو مكاب النفايات على أن يراعى إتجاه الرياح في المنطقة التي يتم فيها البناء - أن لا تقل المسافة بين مكان إنشاء مصنع الدواء وأي مصدر من مصادر المياه مثل تجمع مياه الأمطار أو مياه جوفية أو نبع أو سيل ماء أو أودية عن (500) م - المحافظة على سلامة الطبقات المائية، وفي حال وجود مياه جوفية مثل البئر ضمن الموقع المخصص لإنشاء مصنع الدواء، تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم وصول أي ملوثات إلى داخل البئر تلافياً لتلويث المياه الجوفية وأن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (1) كم عن أقرب بئر مستغلة لأغراض الشرب	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط

		- أن تكون مساحة البناء مناسبة لنوع خطوط الإنتاج وحجمها وطبيعة المنتج	
<u>2</u>		- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>		- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>		- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-		- لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	نسب وحجم العمالة
	الموقع الإلكتروني www.jfda.jo	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعة الأدوية			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
(500) - دينار أردني		- عقد إيجار للعقار موثق من الجهات الرسمية ساري المفعول او سند ملكية - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول مبيناً الإحداثيات الخاصة بالموقع - مخطط المساحة المقترح للمباني ساري المفعول - شهادة تسجيل الشركة سارية المفعول - موافقة مبدئية من اللجنة التنظيمية المختصة بالسماح باستعمال الأرض أو المبنى للغايات الصناعية سارية المفعول - الإحداثيات الخاصة بالموقع (و التي يجب إدراجها ضمن المخطط التنظيمي)	1. تعبئة طلب ترخيص مصنع الدواء مرفقاً به الوثائق اللازمة من قبل المستثمر للمؤسسة العامة للغذاء والدواء

		<ul style="list-style-type: none"> - مخطط كروكي يبين الموقع المقترح من قطعة الأرض المنوي إقامة المصنع عليها - وثيقة معتمدة من الجهة الرسمية المخولة تؤكد على أن لا تقل المسافة بين مكان إنشاء مصنع الدواء وأي مصدر من مصادر المياه مثل تجمع مياه الأمطار أو مياه جوفية أو نبع أو سيل أو أودية عن 500م - وصل مقبوضات حسب المادة رقم (12) من النظام الصادر عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء 	
-	- (14) يوم عمل من تاريخ تقديم الملف المكتمل		2. رفع الطلب إلى لجنة ترخيص مصانع الأدوية للدراسة والتحقق من توافر جميع الوثائق المطلوبة وصحتها
-	- (14) يوم عمل من تاريخ العرض على اللجنة في حال عدم وجود خطوات تصحيحية وعدم الحاجة لإجراء زيارة أخرى		3. إجراء الكشف الأول على موقع مصنع الدواء المطلوب ترخيصه
-	- (14) يوم عمل من تاريخ إجراء الكشف الأول		4. رفع توصيات اللجنة بشأن الموافقة على الكشف الأول إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب
- (4,000) دينار أردني عند	- خلال 30 يوما من		5. إجراء الكشف الثاني على مصنع الدواء بعد اكتمال تجهيزه وقبل البدء بالإنتاج ورفع التنسيب

<p>منح ترخيص لإنشاء مصنع الدواء - (1,000) دينار أردني عند ترخيص أي إضافة لمبنى مصنع الدواء في كل مرة وفي الموقع نفسه</p>	<p>تاريخ آخر كشف</p>		<p>للمدير العام ومن ثم لوزير الصحة لاتخاذ القرار المناسب</p>
<p style="text-align: center;">- يجب أن يكون المدير الفني صيدلانياً - تعتبر الموافقة على إنشاء مصنع الدواء ملغاة حكماً إذا لم يتم إنشاؤه خلال مدة لا تتجاوز (3) سنوات من تاريخ الحصول على رخصة الإنشاء من الجهة المختصة ما لم يصدر قرار من المدير العام بتمديد هذه المدة لمدة مماثلة بناءً على طلب مبرر من صاحب العلاقة وبتنسيب من لجنة ترخيص مصانع الأدوية - يحق لطالب الترخيص الاعتراض على أي قرار صادر بموجب أحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويقدم الاعتراض إلى المدير العام لإحالته إلى لجنة الاعتراضات المشكلة في المؤسسة بمقتضى أحكام المادة (13) من القانون</p>			<p>معلومات إضافية</p>
<p style="text-align: center;">- قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم (12) لسنة 2013 - أسس تسجيل الأدوية الطبيعية و تجديد تسجيلها و إلغاء تسجيل أي منها لسنة 2017 - نظام ترخيص مصانع الأدوية والرسوم التي تستوفى منها رقم (11) لسنة 2016</p>			<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

2. صناعة المنتجات الصيدلانية والدوائية والنباتات الطبية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المنتجات الصيدلانية والدوائية، والنباتات الطبية	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- موافقة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن لا نقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (500) م - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ومناطق التلوث (المصانع، مكاب النفايات) - أن يبعد ما لا يقل عن (200) م عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	نسب وحجم العمالة

متطلبات خاصة بالنشاط

الموقع الإلكتروني www.jfda.jo		المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعة المنتجات الصيدلانية والدوائية ، والنباتات الطبية			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
700 دينار أردني لكل خط إنتاج ورسوم تسجيل مستحضر حسب الحالة		<ul style="list-style-type: none"> - نسخة عن موافقة وزير الصحة على ترخيص المصنع - كتاب من مدير المصنع المحلي يتضمن خطوط الإنتاج المطلوب اعتمادها - طلب اعتماد موقع تصنيعي للدواء معبأ حسب الأصول - بيانات الموقع التصنيعي معبأ حسب الأصول (ملف الكتروني) - Site Master File مختوم بختم الشركة على كل صفحة - متطلبات ملف تسجيل مستحضر حسب ما هو وارد على الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.jfda.jo 	<p>1. تسليم ملف طلب تسجيل موقع تصنيع المنتجات الصيدلانية والدوائية ، والنباتات الطبية وملف تسجيل مستحضر يمثل خط الإنتاج من قبل المستثمر للمؤسسة العامة للغذاء والدواء</p>
	(14) يوم عمل من تاريخ تقديم الملف		2. تقييم ملف الموقع التصنيعي وعرضه على لجنة اعتماد مواقع التصنيع
	(14) يوم عمل من تاريخ تنسيب اللجنة بالتفتيش على الموقع . في حال عدم وجود نواقص أو خطوات		3. قيام المفتشين بزيارة تفتيشية على المصنع للتأكد من تطبيق أسس التصنيع الجيد وتقديم تقرير للجنة

	تصحيحه وعدم الحاجة للقيام بزيارة أخرى		
	(14) يوم عمل لإصدار قرار نهائي من قبل اللجنة		4. إصدار كتاب بإعتماد خط الإنتاج في حال أن قيام لجنة المواقع بإصدار قرار بإعتماد الموقع التصنيعي أو إصدار قرار برفض اعتماد الموقع التصنيعي
			5. في حال اعتماد الموقع التصنيعي يتم التفنيش على المصنع بعد الإنتاج لإصدار شهادة الممارسات التصنيعية الجيدة GMP
(100) دينار أردني	تقديم الاعتراض خلال 30 يوماً من إستلام قرار الرفض كحد أقصى	- كتاب يتضمن الاعتراض	6. إعلام المستثمر بإمكانية الاعتراض لدى قسم التسجيل خلال شهر في حال تم الرفض
(600) دينار أردني كحد أقصى	(60) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وحسب الدور	- تقديم ملف تسجيل حسب الأسس	7. بعد اعتماد الموقع التصنيعي للأدوية، يتم دراسة ملف المستحضر الدوائي من قبل اللجنة المختصة لإتخاذ القرار المناسب بخصوص المستحضر
		- يجب أن يكون المدير الفني صيدلانياً	معلومات إضافية
		- قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 و تعديلاته	القوانين والتشريعات المتعلقة

-	نظام الرسوم والمكافآت في المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (19) لسنة 2015
-	تعليمات التغييرات على الأدوية المسجلة لسنة 2010
-	أسس تسجيل الأدوية لسنة 2015
-	أسس تسجيل الأدوية الطبيعية و تجديد تسجيلها و إلغاء تسجيل أي منها لسنة 2017
-	أسس اعتماد مواقع تصنيع الأدوية وإعادة تقييمها وإلغاء اعتمادها لسنة 2016
-	المدونة العربية في المبادئ السائدة للممارسة الجيدة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية

3. مركز دراسات دوائية

القطاع: الصناعي	
للتفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مراكز دراسات دوائية (مختبر تحليلي، مختبر تشخيصي، الجانب السريري لإجراء الدراسات الدوائية، مركز أبحاث صيدلانية)
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	- يجوز أن يتم ترخيص ممارسة النشاط الإقتصادي من قبل: <ul style="list-style-type: none"> • المستشفيات العامة والخاصة • الجامعات والمؤسسات الأكاديمية • مؤسسات البحث العلمي المتخصصة • شركات إنتاج الأدوية على أن تتوفر لديها الإمكانيات الفنية للقيام بالعناية الطارئة والحثيثة والفحوصات المخبرية السريرية اللازمة
<u>1</u>	- لا يوجد
<u>1</u>	- موافقة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء - موافقة من وزارة الصحة في حال كان الترخيص لمستشفى
<u>2</u>	- منظمة تنظيمياً يتوافق مع الجهات التنظيمية ذات العلاقة
	الشكل القانوني
	شروط خاصة للشكل القانوني
	الحد الأدنى لرأس المال
	موافقة مسبقة على التسجيل
	صفة استعمال الأراضي

متطلبات خاصة بالنشاط

2	- أن يكون الموقع منفصلاً ومناسباً من حيث التصميم والمساحة بحيث تكون حوالي 200 م ² لتتوافق مع التقنيات المستخدمة في التحليل والتي تجرى في الموقع وتوافق عليه لجنة الدراسات الدوائية	معايير إختيار موقع النشاط	
2	- لا	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
3	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	- لا يوجد	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.jfda.jo		الجهة الرسمية المؤسسة العامة للغذاء والدواء	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مراكز دراسات دوائية (مختبر تحليلي، مختبر تشخيصي، الجانب السريري لإجراء الدراسات الدوائية)			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
لا يوجد		- كتاب من المستثمر يبين أن الموقع مجهز حسب الأسس والمعايير لترخيص مركز إجراء الدراسات الدوائية - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - كتاب ترخيص المهن والمؤسسات - شهادة تسجيل الشركة - تقديم وثائق خاصة بكل جهة عند طلب الترخيص	1. تعبئة طلب ترخيص/ إعتقاد مركز إجراء دراسات دوائية من قبل المستثمر لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء
لا يوجد		- لا يوجد	2. دراسة الطلب من قبل قسم الدراسات الدوائية وإصدار أمر قبض الرسوم

كما هو مبين في الجدولين (5) و(6) أدناه		- لا يوجد	3. دفع الرسوم المقررة عند المحاسب
لا يوجد		- لا يوجد	4. عرض المعاملة على لجنة الدراسات وتحديد موعد الكشف على الموقع
لا يوجد		- لا يوجد	5. الكشف على الموقع المطلوب ترخيصه
لا يوجد	(14) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب في حال كان الموقع أو المنشأة مطابقاً لجميع الأسس و المتطلبات الخاصة بالترخيص.	- لا يوجد	6. إصدار كتاب بالموافقة/ عدم الموافقة موقع من المدير العام واعتماده من وزير الصحة
لا يوجد		- لا يوجد	7. إرسال كتاب الموافقة أو عدمها إلى المستثمر
		- قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم (2) لسنة 2011 - نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة وتعديلاته رقم (30) الخاصة لسنة 2003 - نظام رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لإجراء الدراسات الدوائية رقم 49 لسنة 2004 - تعليمات رقم (1) صادرة إستناداً لأحكام المادة (6/أ) من قانون إجراء الدراسات الدوائية رقم (67) لسنة 2001 حول أسس ومتطلبات ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لسنة 2003 - تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية بموجب أحكام المادة 16/ب من قانون رقم (2) لسنة 2011 لإجراء الدراسات الدوائية	القوانين والتشريعات المتعلقة



الجدول (6) رسوم ترخيص الجهات واعتماد المختبرات لإجراء الدراسات الدوائية نظام رقم 49 لسنة 2004

المبلغ (دينار أردني)	الخدمة
500	طلب ترخيص أي جهة لإجراء الدراسة الدوائية
2,000	ترخيص الجهة التي تقوم بإجراء الجانب السريري من الدراسة الدوائية
1,000	تجديد ترخيص الجهة التي تقوم بإجراء الجانب السريري من الدراسة الدوائية
1,000	إعتماد أي مختبر لتحليل العينات الحيوية التشخيصية
500	تجديد إعتماد أي مختبر لتحليل العينات الحيوية التشخيصية
5,000	إعتماد أي مختبر لتحليل العينات الحيوية الأخرى
2,000	تجديد إعتماد أي مختبر لتحليل العينات الحيوية الأخرى

الجدول (7) بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية بموجب أحكام المادة 16/ب من قانون رقم (2) لسنة 2011 لإجراء

الدراسات الدوائية

المبلغ (دينار أردني)	الخدمة
2,000	بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات إعتماد أو ترخيص المستشفى أو المركز الذي يقوم بإجراء الجانب السريري من الدراسة الدوائية
500	بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات إضافة أي مساحة إلى المكان الذي تم ترخيصه لإجراء الجانب السريري من الدراسة الدوائية
1,000	بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات إعتماد مختبر التحاليل السريرية التشخيصية
1,000	بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات إعتماد وترخيص مركز تحليل العينات الحيوية
1,000	بدل إعادة تقييم متطلبات تجدي إعتماد المستشفى أو المركز الذي يقوم بإجراء الجانب السريري من الدراسة



04 الإغفاءات والحوافز والمزايا وخدمات المستثمر

03 البطاقات القطاعية

02 متطلبات ممارسة النشاط الاقتصادي

01 ترخيص النشاط الاقتصادي

500	بدل إعادة تقييم متطلبات إعتداد مختبر التحاليل السريرية التشخيصية
500	بدل إعادة تقييم متطلبات إعتداد مركز تحليل العينات الحيوية
4,000	بدل دراسة وتقييم مخطط الدراسة السريرية (المرحلة 1,2,3)
1,000	بدل دراسة وتقييم مخطط دراسة التكافؤ الحيوي أو التوافر الحيوي
500	بدل دراسة وتقييم مخطط الدراسة السريرية (المرحلة 4)
500	بدل دراسة وتقييم مخطط الدراسة السريرية من الجامعة الأردنية/ ضمن شروط معينة وردت في التعليمات وبموافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء

ثامناً: الصناعات الجلدية والمنسوجات:

1. صناعة المنتجات الجلدية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المنتجات الجلدية	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن لا تقل المسافة بين المصنع و حدود التنظيم عن (5) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (5) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ومصانع الأغذية - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها 3 سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهمن من الجهات التنظيمية	رخصة المهمن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 60% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 40%	نسب وحجم العمالة

متطلبات خاصة بالنشاط

2. صناعة المحكيات والمنسوجات

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المنسوجات	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا يوجد	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	<p style="text-align: center;">- تنطبق الإشتراطات العامة لاختيار الموقع لعدم ذكر النشاط في تعليمات إختيار المواقع الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006</p> <p style="text-align: center;">الإشتراطات العامة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يبعد النشاط عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ▪ تنطبق على النشاط الشروط الخاصة المشابهة له من خلال لجنة مختصة. ▪ مراعاة إتجاه الرياح في حال توفر مساحات واسعة 	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	<p style="text-align: center;">- نعم، إذا كانت الصناعة فيها صباغة وطباعة</p> <p style="text-align: center;">- لا، إذا كانت حياكة وخياطة وتفصيل</p>	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	<p style="text-align: center;">- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة</p>	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	<p style="text-align: center;">- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية</p>	رخصة المهن
-	<p style="text-align: center;">- لا تقل نسبة الأردنيين عن 60%</p>	نسب وحجم العمالة

	- لا تزيد نسبة الوافدين عن 40%	
--	--------------------------------	--

تاسعاً: الصناعات الكيماوية:

1. صناعة المواد والمنتجات الكيماوية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): صناعة المواد والمنتجات الكيماوية (مواد كيماوية / اسمدة / بلاستيك / دهانات / الصابون / مستحضرات التنظيف / العطور ومستحضرات التجميل)	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	-	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- صناعي	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن لا تقل المسافة بين المصنع وحدود التنظيم عن (5) كم - أن يبعد ما لا يقل عن (5) كم عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) ومصانع الأغذية - أن يبعد ما لا يقل عن (1) كم عن أي شارع رئيسي - عند الحصول على الموافقة، يجب البدء بالإنشاء خلال مدة لا تتجاوز السنة، وعلى أن يكتمل البناء خلال مدة أقصاها (3) سنوات من تاريخ الحصول على الرخصة	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- نعم	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال

3	الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	نسب وحجم العمالة	
	الموقع الإلكتروني www.moa.gov.jo	وزارة الزراعة	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - صناعة المواد والمنتجات الكيماوية			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
(50) دينار أردني	-	شهادة تسجيل شركة أو سجل تجاري سند تسجيل مخطط أراضي	1. تعبئة طلب ترخيص مصنع أسمدة من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الإستثمارية
لا يوجد	(7) أيام عمل	كتاب موافقة وزارة البيئة	2. مخاطبة الجهات المعنية من قبل مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الإستثمارية
لا يوجد	(10) أيام عمل		3. إصدار القرار بالموافقة النهائية أو الرفض من قبل وزارة الزراعة
		- قانون الزراعة المؤقت رقم (13) لسنة 2015 - نظام الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 - تعليمات إختيار مواقع الأنشطة التنموية لسنة 2016 - تعليمات شروط الترخيص لانتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والإتجار بها رقم ز/6 لسنة 2016 - تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء لسنة 2011 والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم (5092) تاريخ 2011/5/16	القوانين والتشريعات المتعلقة

ب. قطاع تكنولوجيا المعلومات

القطاع: تكنولوجيا المعلومات	
للتفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها (التصنيف الدولي 6201 + 5820) تطبيقات الهاتف النقال (التصنيف الدولي 6201) بوابات الإنترنت والمحتوى (التصنيف الدولي 6312 + 6209) خدمات مراكز التعاقد الخارجي (التصنيف الدولي 6311 + 6209) المحتوى الرقمي والألعاب الإلكترونية (التصنيف الدولي 4651 + 6312 + 6311 + 6209 + 6201) معالجة البيانات الرقمية (التصنيف الدولي 6311 + 6209 + 6202) تدريب قطاع تكنولوجيا المعلومات (التصنيف الدولي 8549) التعليم والتدريب الإلكتروني (التصنيف الدولي 8549) نشاطات مراكز الاتصالات (التصنيف الدولي 8220)
	متطلبات خاصة بالنشاط
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	- لا يوجد
<u>1</u>	- لا يوجد
<u>2</u>	- تجاري
<u>2</u>	- لا يوجد

<u>2</u>	- لا	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا يوجد	نسب وحجم العمالة
يجب أن تتوافق غايات الشركة مع التصنيف الصناعي القياسي الدولي ISIC4		ملاحظه

ج. القطاع الصحي



1. مستشفى خاص

يقسم المستشفى الخاص من حيث إمكانياته الطبية والاختصاص إلى قسمين:
 أ. **المستشفى العام:** تتوفر فيه الإمكانيات الطبية لمعالجة المرضى في اختصاصات الطب الأساسية، وهي الجراحة النسائية والتوليد والأمراض الداخلية وأمراض الأطفال كحد أدنى، ولا تقل سعته عن (40) سريراً.
 ب. **المستشفى المتخصص:** تتوفر فيه الإمكانيات الطبية لمعالجة المرضى في أحد اختصاصات الطب أو طب الأسنان ، لا تقل سعته عن (20) سريراً.

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصحي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مستشفى خاص	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- لا	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- المناطق التي تحدد من قبل الجهات التنظيمية	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- غير محددة	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- لا	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-	- لا تقل نسبة الأردنيين عن 80% - لا تزيد نسبة الوافدين عن 20%	نسب وحجم العمالة

متطلبات خاصة بالنشاط

الموقع الإلكتروني www.moh.gov.jo		وزارة الصحة		الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مستشفى خاص				
الرسم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء	
لا يوجد		<ul style="list-style-type: none"> - مخطط موقع تنظيمي - مخططات البناء - شهادة تسجيل الشركة - عقد ايجار أو سند ملكية 	1. تعبئة طلب ترخيص مستشفى خاص من قبل المستثمر لدى وزارة الصحة	
لا يوجد	(5) يوم عمل من بعد إكمال كافة المتطلبات حسب النظام والتعليمات المعمول بها.	لا يوجد	2. دراسة طلب ترخيص المستشفى الخاص من قبل لجنة ترخيص المستشفيات الخاصة	
لا يوجد	(5) أيام عمل من بعد إكمال كافة المتطلبات حسب النظام والتعليمات المعمول بها.	لا يوجد	3. رفع التوصية من لجنة ترخيص المستشفيات الخاصة إلى أمين عام وزارة الصحة	
لا يوجد	(5) أيام عمل من بعد إكمال كافة المتطلبات حسب النظام والتعليمات المعمول بها.	لا يوجد	4. رفع التوصية من الأمين العام والتنسيب بالقرار إلى وزير الصحة بالموافقة المبدئية أو الرفض	

لا يوجد	(5) أيام عمل من بعد تنسيب الأمين العام.	لا يوجد	5. إصدار القرار النهائي من قبل وزير الصحة
			معلومات إضافية
			القوانين والتشريعات المتعلقة
			- يجب أن يكون من ضمن الشركاء طبيب بشري أو طبيب أسنان حاصل على تصريح مزاوله المهنة - قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 - نظام المستشفيات الخاصة رقم (54) لسنة 2014 وتعديلاته

3. مركز طبي متخصص

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصحي		
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مركز طبي متخصص		
<u>1</u>	شركة أو مؤسسة فردية	-	الشكل القانوني
<u>1</u>	لا يوجد	-	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	لا	-	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	المناطق التي تحدد من قبل الجهات التنظيمية	-	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	غير محددة	-	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	لا	-	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	-	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	-	رخصة المهن
-	نسبة الأردنيين 100%	-	نسب وحجم العمالة
www.moh.gov.jo الموقع الإلكتروني		وزارة الصحة	الجهة الرسمية

الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مركز طبي متخصص			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
لا يوجد		<ul style="list-style-type: none"> - صورة مصدقة عن ترخيص مزاوله مهنة الطب الصادرة عن الوزارة للطبيب مقدم الطلب - كتاب صادر عن النقابة بعدم الممانعة - عقد إيجار أو سند ملكية باسم مقدم الطلب وصورة عن عقد الشراكة للمركز (إن وجد) - مخطط موقع تنظيمي - شهادة تسجيل شركة أو سجل تجاري 	<p>1. تعبئة طلب إنشاء مركز طبي متخصص من قبل المستثمر لدى وزارة الصحة</p>
لا يوجد	(5) أيام عمل بعد إكمال كافة المتطلبات حسب النظام والتعليمات المعمول بها		<p>2. دراسة الطلب من قبل لجنة ترخيص العيادات والمراكز الطبية</p>
لا يوجد	(5) أيام عمل من بعد إكمال كافة المتطلبات حسب النظام والتعليمات المعمول بها		<p>3. الكشف على موقع المركز من قبل لجنة ترخيص العيادات والمراكز الطبية</p>
لا يوجد	(5) أيام عمل من بعد إكمال كافة المتطلبات حسب النظام والتعليمات المعمول بها		<p>4. رفع التوصية إلى أمين عام وزارة الصحة والتنسيق بالقرار إلى وزير الصحة بالموافقة المبدئية أو الرفض</p>

إصدار القرار النهائي من قبل وزير الصحة	5. إصدار القرار النهائي من قبل وزير الصحة	(5) أيام عمل من بعد تتسيب الأمين العام	- (250) دينار أردني رسوم ترخيص مركز إختصاص -
معلومات إضافية	- يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص طبيياً - يجب أن لا تقل حصة الأطباء في مراكز الإختصاص عن 51% من رأس المال - يشترط تسجيل اسم المركز في السجل المخصص للمراكز في نقابة الأطباء على أن يكون عربياً وغير مكرراً		
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 - نظام المستشفيات الخاصة رقم (54) لسنة 2014 وتعديلاته		



د. القطاع السياحي

1. الفنادق أو الشقق الفندقية أو الأجنحة الفندقية

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع: السياحي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): الفنادق أو الشقق الفندقية أو الأجنحة الفندقية	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانون
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- موافقة من وزارة السياحة والآثار	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- منظمة تنظيمياً يتوافق مع الجهات التنظيمية ذات العلاقة	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن يبعد ما لا يقل عن (500) متر عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة)	معايير إختيار موقع النشاط

2	لا	- هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
3		- رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
3		- رخصة المهن	
-		- رسوم إصدار الرخصة	
الموقع الإلكتروني www.mota.gov.jo		وزارة السياحة والآثار (المفوض في النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - الفنادق أو الشقق الفندقية أو الأجنحة الفندقية			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
لا يوجد	(5) أيام عمل	- سند ملكية أو عقد إيجار مصدق حسب الأصول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - مخططات معمارية مبدئية للمشروع - موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على المخططات المعمارية للمشروع - شهادة تسجيل شركة أو سجل تجاري ساري المفعول إحدى غاياته إقامة منشأة فندقية (حسب واقع الحال) - إسم تجاري ساري المفعول أو علامة تجارية مطابق لفئة الترخيص الممنوحة للمنشأة	1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء منشأة سياحية (تكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة مماثلة فقط) من قبل المستثمر عند مفوض وزارة السياحة والآثار لدى النافذة الإستثمارية
لا يوجد	(7) أيام عمل	لا يوجد	2. دراسة المعاملة من قبل لجنة السياحة ومنح الموافقة المبدئية المشروطة على طلب إنشاء المنشأة الفندقية

لا يوجد	6 أشهر	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من المخططات المعمارية حسب المنفذ مصدقة حسب الأصول - الموافقة التنظيمية وفقاً لصفة الترخيص صادر عن الجهات التنظيمية - إذن الإشغال - موافقة الدفاع المدني على تشغيل المنشأة واستقبال النزلاء - شهادة تسجيل شركة أو سجل تجاري مبين فيه الرقم الوطني للمنشأة ومن غاياته إقامة منشأة فندقية - إسم تجاري أو علامة تجارية مطابق لفئة الترخيص الممنوحة للمنشأة - نموذج التقييم الذاتي لأغراض التصنيف النهائي 	<p>3. بعد الإنتهاء من التجهيز والتأثيث وإحضار الموافقات النهائية اللازمة يقوم المستثمر بإعلام وزارة السياحة والآثار خطياً بذلك لغايات الكشف على الموقع والحصول على الترخيص النهائي</p>
لا يوجد	(10) أيام عمل	لا يوجد	<p>4. زيارة الموقع من قبل لجنة التصنيف في وزارة السياحة والآثار وإعداد تقرير مفصل يُعرض على لجنة السياحة للموافقة والتوقيع وإعلام المستثمر خطياً بالموافقة على التصنيف</p>
	(14) يوم عمل	طلب الاعتراض	<p>5. في حال رغب المستثمر بالإعتراض على قرار التصنيف خلال (15) يوم من تاريخ صدوره، يقوم بتقديم طلب الاعتراض</p>
	(7) أيام عمل	<ul style="list-style-type: none"> - الإنتساب والإشتراك في جمعية الفنادق الأردنية - الإنتساب والإشتراك في هيئة تنشيط السياحة للمنشآت الفندقية من فئة ثلاثة نجوم فما فوق أو ما يعادلها - دفع الرسوم المستحقة حسب الفئة واستلام إيصال دفع - مراجعة مديرية المعلومات والإحصاء السياحي للحصول على النموذج الإحصائي الخاص لتلك الغاية 	<p>6. إصدار التصنيف النهائي</p>

		<ul style="list-style-type: none"> - صورة عن فاتورة جهاز تفتيش الأمتعة (X-Ray) وجهاز تفتيش الأفراد (Walk Through) للفنادق الأربع والخمس نجوم وجهاز تفتيش الأفراد (Walk Through) للفنادق ثلاث نجوم أو ما يعادلها - ربط الفنادق من كافة الفئات إلكترونياً مع الوزارة من خلال البرنامج المخصص لتلك الغاية - بوليصة تأمين الأخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول - شهادة براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي 	
<ul style="list-style-type: none"> - قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته - نظام رقم (7) لسنة 1997 المنشآت الفندقية والسياحية - تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999 			<p style="text-align: center;">القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

2. مدن الترفيهية والترفيه السياحي

القطاع: السياحي	
للتفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): مدن الترفيهية والترفيه السياحي الداخلية والخارجية (تتضمن مشاريع: مراكز البولينغ، المسابح المغلقة والمكشوفة، العربات المعلقة، الألعاب المائية، مسرح ثقافي، متحف أحياء مائية، دور السينما، الطيران الشرعي، ملاعب الجولف، مراكز ألعاب الرماية المائية والهوائية/ كرات ملونة، مراكز الفروسية، ميادين سباق السيارات، الدراجات الصحراوية والجبلية والكارتنج، الألعاب الإلكترونية والكهربائية المتخصصة، مراكز التزلج، السيرك الدائم، المنتجعات الصحية، الملاعب الرياضية، حدائق الحيوانات والطيور، مراكز التسوق الداخلية والخارجية)
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	- (30,000) ثلاثون ألف دينار أردني
<u>1</u>	- موافقة من وزارة السياحة والآثار - موافقة مسبقة من وزارة الداخلية على الغاية عند التسجيل أو بالإضافة و المحافظ المختص لدى الترخيص - موافقة وزارة البيئة ووزارة الزراعة على الموقع قبل البدء بالمشروع
<u>2</u>	- منظمة تنظيمياً يتوافق مع الجهات التنظيمية ذات العلاقة
<u>2</u>	- يبعد 500 متر على الأقل عن المؤسسات الحساسة (المدارس، المستشفيات و دور العبادة).
<u>2</u>	- لا
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية
-	- يرجى الإطلاع على الجدول (8) أدناه

متطلبات خاصة بالنشاط

الموقع الإلكتروني www.mota.gov.jo		وزارة السياحة والآثار (المفوض في النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالتسجيل والترخيص القطاعي - مدن الترفيهية والترفيه والسياحي المغلقة والمفتوحة			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
		<ul style="list-style-type: none"> - مخططات هندسية أولية للمشروع مبين فيها كافة مساحات المرافق والخدمات المتوفرة (حسب الكميات) مصادق عليها من مكتب هندسي معتمد على أن لا تقل المساحة عن 1,000 متر للمدن الداخلية و 2,000 متر للمدن الخارجية - وصف للمشروع من حيث مكوناته وعناصره والمرافق والخدمات الملحقة به - سجل تجاري ساري المفعول مبيناً الرقم الوطني وإحدى غاياته مدن ترفيهية - سند ملكية ساري المفعول أو عقد إيجار ساري المفعول مصدق حسب الأصول - مخطط اراضي ساري المفعول - موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على المخططات المعمارية للمشروع 	<p>1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مدينة ترفيهية /ترفيه سياحي (تكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة مماثلة فقط) عند مفوض وزارة السياحة والآثار لدى النافذة الإستثمارية</p>
لا يوجد	(7) أيام عمل		2. دراسة المعاملة ومنح الموافقة المبدئية المشروطة على طلب إنشاء مدينة الترفيه والترفيه السياحي
لا يوجد	6 أشهر		3. بعد الإنتهاء من التجهيز والتأثيث وإعلام الوزارة خطياً بذلك، يتم الكشف على الموقع من قبل لجنة التصنيف وتزويد بالملاحظات إن وجدت
لا يوجد	(14) يوم عمل		4. في حال وجود ملاحظات على ترخيص مدن الترفيهية والترفيه، تقوم لجنة التصنيف بإعادة الكشف على

			الموقع للتأكد من قيام المستثمر بتصويب الملاحظات
	(10) أيام عمل		5. إصدار الموافقة النهائية والرخصة السياحية
(500) دينار أردني	(5) دقائق	<ul style="list-style-type: none"> - إيصال الإلتساب والإشتراك في جمعية المطاعم السياحية الأردنية - بوليصة تأمين الأخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة - سارية المفعول - رسوم الترخيص المستحقة 	6. إشعار المستثمر خطياً بصدور الموافقة النهائية للتصنيف ومراجعة وزارة السياحة والآثار خلال أسبوعين لاستكمال إجراءات الحصول على الرخصة السياحية مرفقاً الوثائق اللازمة
لا يوجد	(5) دقائق	- نموذج الترخيص الإحصائي	7. تعبئة نموذج الترخيص الإحصائي الموجود لدى وزارة السياحة والآثار من خلال مراجعة مديرية المعلومات والإحصاء السياحي
لا يوجد	(1) يوم عمل		8. الحصول على الرخصة السياحية
<ul style="list-style-type: none"> - قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته - نظام رقم (7) لسنة 1997 المنشآت الفندقية والسياحية - تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999 - قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 - تعليمات الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في حدائق الحيوان والسيرك ومحلات بيع الحيوانات وطيور الزينة 			القوانين والتشريعات المتعلقة

3. مطاعم سياحية

القطاع: السياحي			
للتفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مطاعم سياحية		
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني	
<u>1</u>	- ثلاثون ألف دينار أردني (30,000)	الحد الأدنى لرأس المال	
<u>1</u>	- موافقة من وزارة السياحة والآثار	موافقة مسبقة على التسجيل	
<u>2</u>	- تجاري أو أحكام خاصه	صفة استعمال الأراضي	
<u>2</u>	- أن يبعد ما لا يقل عن 500 متر عن المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة)	معايير إختيار موقع النشاط	
<u>2</u>	- لا	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	- يرجى الإطلاع على الجدول (7) أدناه	رسوم إصدار الرخصة	
الموقع الإلكتروني www.mota.gov.jo	وزارة السياحة والآثار (المفوض في النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مطاعم سياحية			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
	(10) دقائق	- مخططات هندسية أولية للمشروع مبين فيها كافة مساحات المرافق والخدمات المتوفرة (حساب الكميات) مصادق عليها من مكتب هندسي معتمد	1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مطعم سياحي من قبل المستثمر عند مفوض وزارة السياحة والآثار لدى النافذة الإستثمارية

		<ul style="list-style-type: none"> - وصف للمشروع من حيث مكوناته وعناصره والمرافق والخدمات الملحقة به - سجل تجاري ساري المفعول مبيناً الرقم الوطني وإحدى غاياته إقامة مطعم سياحي - إسم تجاري أو علامة تجارية، إن وجد - سند ملكية ساري المفعول أو عقد إيجار ساري المفعول مصدق حسب الأصول - مخطط أراضي ساري المفعول - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على المخططات المعمارية للمشروع 	
لا يوجد	(5) أيام عمل	- لا يوجد	2. الكشف على الموقع من قبل لجنة التصنيف الفرعية في وزارة السياحة والآثار وإصدار تقرير الكشف الحسي بالموافقة أو عدمها
لا يوجد	(5) أيام عمل	- لا يوجد	3. في حالة الموافقة، يتم دراسة الطلب من قبل لجنة السياحة ومنح الموافقة المبدئية المشروطة بموافقة الدفاع المدني، أمانة عمان/ البلديات، الجهات التنظيمية والأمنية والإلتزام بفترة التصنيف (تكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين)
لا يوجد	6 أشهر	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من المخططات المعمارية حسب المنفذ مصدقة حسب الأصول - الموافقة التنظيمية على إقامة المشروع من الجهات التنظيمية ذات العلاقة - إذن الإشغال - موافقة الدفاع المدني على تشغيل المنشأة واستقبال النزلاء - شهادة تسجيل شركة أو سجل تجاري مبيّن فيه الرقم الوطني للمنشأة ومن غاياته إقامة مطعم سياحي - إسم تجاري أو علامة تجارية 	4. إعلام وزارة السياحة والآثار خطياً بعد الإنتهاء من التجهيز والتأثيث وإحضار الموافقات النهائية اللازمة لغايات الكشف على الموقع والحصول على الترخيص النهائي

لا يوجد	(10) أيام عمل	- لا يوجد	5. الكشف على الموقع من قبل لجنة التصنيف في وزارة السياحة والآثار وإعداد تقرير مفصل يُعرض على لجنة السياحة للموافقة على التصنيف
لا يوجد	(5) دقائق	- إيصال الإنتساب والإشتراك في جمعية المطاعم السياحية الأردنية - بوليصة تأمين الأخطار والحوادث والمسؤولية المدنية المترتبة لرواد المنشأة سارية المفعول - إيصال رسوم الترخيص المستحقة على هذه المهنة حسب الفئة والتصنيف	6. إشعار المستثمر خطياً بصدور الموافقة النهائية للتصنيف ومراجعة الوزارة خلال أسبوعين لاستكمال الإجراءات مرفقاً الوثائق اللازمة
لا يوجد	(5) دقائق	- نموذج الترخيص الإحصائي	7. تعبئة نموذج الترخيص الإحصائي الموجود لدى وزارة السياحة والآثار من خلال مراجعة مديرية المعلومات والإحصاء السياحي
لا يوجد	(1) يوم عمل	-	8. الحصول على الرخصة السياحية
<p>قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988 وتعديلاته</p> <p>نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (7) لسنة 1997</p> <p>نظام المطاعم والإستراحات السياحية رقم (6) لسنة 1997</p> <p>تعليمات المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والإستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية لسنة 1999</p> <p>قرار مجلس الوزراء رقم (15184) تاريخ 2016/4/27</p>			القوانين والتشريعات المتعلقة

الجدول (8): الرسوم السنوية عند إصدار الرخصة للمنشآت الفندقية

الرسوم بالدينار الأردني	المنشأة
500	فندق 5 نجوم
400	فندق 4 نجوم
300	فندق 3 نجوم
200	فندق 2 نجمة

100	فندق 1 نجمة
50	فندق غير سياحي
300	الشقق الفندقية فئة (أ)
200	الشقق الفندقية فئة (ب)
100	الشقق الفندقية فئة (ج)
400	الأجنحة الفندقية فئة (أ)
300	الأجنحة الفندقية فئة (ب)
200	الأجنحة الفندقية فئة (ج)
100	مطعم 5 نجوم
80	مطعم 4 نجوم
60	مطعم 3 نجوم
50	مطعم 2 نجمة
40	مطعم 1 نجمة
500	مدن التسلية والترفيه



هـ. القطاع الزراعي

1. مزرعة دواجن

القطاع: الزراعي	
مراجعة الخطة	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مزرعة دواجن
<u>1</u>	الشكل القانوني - شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	الحد الأدنى لرأس المال - لا يوجد
<u>1</u>	موافقة مسبقة على التسجيل - وزارة الزراعة لترخيص النشاط - موافقة لجنة التراخيص المركزية
<u>2</u>	صفة إستعمال الأراضي - خارج حدود التنظيم لأمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيمياً زراعياً إذا كان الهدف إقامة وترخيص مزارع الدواجن - منظمة تنظيمياً زراعياً أو صناعياً إذا كان الهدف إقامة وترخيص المفرخات للدواجن
<u>2</u>	معايير إختيار موقع النشاط - أن تكون الأرض المستغلة للمشروع مسجلة بإسم المستثمر / المستثمرين، أو الجهة التي ستقوم بإنشائها أو مفوضة أو مؤجرة له/ لهم من قبل المالك بموجب عقود رسمية - أن تكون الأرض خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيمياً زراعياً - أن لا تقل مساحة الأرض المراد إنشاء المزرعة عليها عن (4) دونمات - أن تبعد المزرعة (300) متر عن أقرب إنشاء مرخص لتربية الدجاج البيضاء أو اللحم أو مفرخة، أو أن تبعد (600) متر عن أقرب إنشاء مرخص لتربية أمهات الدواجن

	<ul style="list-style-type: none"> - في حال رغبة المستثمر أن ينشئ مزرعة ثانية لتربية الدواجن من نوع آخر، فيجب في هذه الحالة أن يفصل بينهما مسافة لا تقل عن (100) متر وأن يتم الفصل بين المزرعتين - أن تبعد المزرعة مسافة (500) متر كحد أدنى عن حدود التنظيم و/ أو التجمعات السكنية إذا كان بركنس (مأوى دواجن) واحد ومساحة قصوى لا تزيد عن (500) م² وإذا زادت عن ذلك يضاف مسافة (100) متر لكل بركنس (مأوى دواجن) وحسب الجدول الوارد في تعليمات إختيار مواقع النشاطات التتموية لسنة 2017 - أن تبعد المزرعة مسافة (500) متر كحد أدنى عن المصانع الغذائية، أو مصانع تعبئة مياه الشرب، أو المصانع الدوائية، أو المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - في حالة طلب إنشاء مفرخة للدواجن ضمن حدود المزرعة، فيجب أن تبعد المفرخة مسافة لا تقل عن (50) متر عن أقرب إنشاء لتربية الدواجن مع مراعاة الفصل التام عن بيوت التربية وأن تكون ذات مدخل مستقل 		
<p><u>2</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي إذا زادت سعة المزرعة عن (30,000) طير 	<p>هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي</p>	
<p><u>3</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> - في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة 	<p>رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال</p>	
<p><u>3</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية 	<p>رخصة المهن</p>	
<p>-</p>	<ul style="list-style-type: none"> - مزارع الدواجن اللحم: عامل واحد لكل (5,000) طير ويتم اضافة عامل واحد لكل (5,000) طير إضافي لغاية (25,000) طير وعامل لكل (10,000) طير إضافي - مزارع الدواجن البياض / وأمهات الدواجن: عامل واحد لكل (2,500) طير، ويتم إضافة عامل واحد لكل (2,500) طير ولغاية (12,500) طير حيث يتم بعد 	<p>نسب وحجم العمالة</p>	

	<p>ذلك يتم اضافة عامل واحد لكل (5,000) طير بعد (12,500) طير</p> <ul style="list-style-type: none"> - مفرخات الدواجن: عامل واحد لكل (100,000) بيضة - مزارع النعام: عامل واحد لكل (50) طير - مزارع الدواجن اللاحم التي يتم تربيتها في النظام المغلق: عامل واحد لكل (18,000) طير - أي طيور أخرى: عامل واحد لكل (5,000) طير ويتم إضافة عامل واحد لكل (10,000) طير 		
	<ul style="list-style-type: none"> - <u>يرجى الرجوع للملحق رقم (10) - جدول (1) من</u> تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2017 لتحديد المسافات الفعلية لكل إضافة في عدد البركسات (مأوى دواجن) 	معلومات إضافية	
www.moa.gov.jo الموقع الإلكتروني	وزارة الزراعة (المفوض لدى النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مزرعة دواجن			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
		<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول (في حالة الملكية) أو عقد الإيجار الموثق من كاتب العدل (في حالة الإيجار) - مخطط موقع تنظيمي أصلي وساري المفعول - موافقة وزارة البيئة - موافقة البلديات أو أمانة عمان الكبرى 	<p>1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مزرعة دواجن من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الإستثمارية</p>
- (10) دنانير أردنية صالحة لمدة سنة (رسوم التجديد 5 دنانير أردنية)			<p>2. دفع الرسوم عند المحاسب</p>

<p>- (20) دينار أردني صالحة لمدة سنة للمفرخات الدواجن/مزرعة جدات وامهات (رسوم تجديد 10 دنانير أردنية)</p>			
<p>لا يوجد</p>	<p>(5) أيام عمل</p>		<p>3. الكشف على الموقع من قبل لجنة فنية متخصصة في مديرية الزراعة المعنية وتزويد المستثمر بالملاحظات، إن وجدت</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>(5) أيام عمل</p>		<p>4. في حال وجود ملاحظات على ترخيص المزرعة، إعادة الكشف على الموقع للتأكد من قيام المستثمر باستدراك الملاحظات</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>(1) يوم عمل</p>	<p>- سند تسجيل ساري المفعول - مخطط موقع ساري المفعول</p>	<p>5. إصدار الموافقة على ترخيص مزرعة الدواجن</p>
<p>- يرجى الرجوع للملحق رقم (10) - جدول (1) من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 لتحديد المسافات الخاصة بمزارع الدواجن</p>			<p>معلومات إضافية</p>
<p>- قانون الزراعة (13) لسنة 2015 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 - نظام إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016 - تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الدواجن والمفرخات رقم ز/5 لسنة 2017 وتعديلاتها - تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 - شروط إستخدام العمالة الوافدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة، رقم 34434/20/7/10 بتاريخ 2017/12/11</p>			<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

2. مزرعة أبقار

القطاع: الزراعي	
التفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الاقتصادي (غاية المنشأة): مزرعة أبقار
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	- لا يوجد
<u>1</u>	- وزارة الزراعة لترخيص النشاط - موافقة لجنة التراخيص المركزية
<u>2</u>	- خارج حدود التنظيم أو منظمة تنظيمياً زراعياً
<u>2</u>	- أن تكون الأرض المستغلة للمشروع مسجلة باسم المستثمر / المستثمرين، أو الجهة التي ستقوم بإنشائها أو مفوضة أو أن تكون مؤجرة له/ لهم من قبل المالك بموجب عقود رسمية - أن تكون الأرض خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو منظمة تنظيمياً زراعياً - أن لا تقل مساحة الأرض المراد إنشاء المزرعة عليها عن (3) دونمات - أن تبعد المزرعة مسافة (200) متر عن أقرب مزرعة للثروة الحيوانية - أن تبعد المزرعة مسافة (500) متر كحد أدنى عن حدود التنظيم و/أو التجمعات السكنية، أو المصانع الغذائية، أو مصانع تعبئة مياه الشرب، أو المصانع الدوائية، أو المنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) والمناطق الحرجية والأثرية، والمتنزهات العامة وحسب جدول رقم (3) من تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية
<u>2</u>	- يجب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي إذا زادت سعة المزرعة عن (50) رأس
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة

متطلبات خاصة بالنشاط

3	الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	<ul style="list-style-type: none"> - عامل زراعي واحد لأول (10) رؤوس أبقار حلب - عامل زراعي واحد لكل (20) رأس حلاب إذا كان العدد الإجمالي يتراوح من (20) إلى (150) رأس - عامل زراعي واحد لكل (25) رأس حلاب إذا كان العدد الإجمالي يتراوح من (151) إلى (300) رأس - عامل زراعي واحد لكل (30) رأس حلاب إذا كان العدد يتراوح من (301) إلى (510) رأس. - عامل زراعي واحد لكل (40) رأس حلاب إذا كان العدد يتراوح من (511) إلى (1,000) رأس - عامل زراعي واحد لكل (45) رأس حلاب اذا زاد العدد عن (1,000) رأس - عامل زراعي واحد لكل (40) رأس من العجول (القطيع النامي) في المزرعة - حيازة الابقار غير المرخصة في منطقة وادي الأردن: عامل لكل (20) رأس بقر مرقم ويجب أن يحمل دفتر تحصيلين. - مزارع تسمين العجول: عامل واحد لكل (50) رأس من العجول وعامل إضافي لكل (100) رأس من العجول 	نسب وحجم العمالة	
	<ul style="list-style-type: none"> - يرجى الرجوع للملحق رقم (11) - جدول (3) من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 لتحديد المسافات الفعلية في حال زاد العدد عن 99 رأس أبقار في المزرعة 	معلومات إضافية	
الموقع الإلكتروني www.moa.gov.jo	وزارة الزراعة (المفوض لدى النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مزرعة أبقار			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
		<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول (في حالة الملكية) أو عقد ايجار لمدة لا تقل عن 10 سنوات - مخطط للموقع التنظيمي ساري المفعول - موافقة وزارة البيئة 	<p>1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مزرعة أبقار من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الإستثمارية</p>

2. دفع الرسوم عند المحاسب	-	(10) دنانير أردنية (صالحة لمدة سنة) (رسوم التجديد 5 دنانير أردنية)
3. الكشف على الموقع من قبل لجنة فنية متخصصة وتزويد المستثمر بالملاحظات إن وجدت	(5) أيام عمل	لا يوجد
4. في حال وجود ملاحظات على ترخيص المزرعة، إعادة الكشف على الموقع للتأكد من قيام المستثمر باستدراك الملاحظات	(5) أيام عمل	لا يوجد
5. إصدار الموافقة على ترخيص مزرعة الأبقار	(1) يوم عمل	لا يوجد
معلومات إضافية	-	<u>يرجى الرجوع للملحق رقم (11) - جدول (3) من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 لتحديد المسافات الخاصة بمزارع الأبقار</u>
القوانين والتشريعات المتعلقة	-	قانون الزراعة (13) لسنة 2015 نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الأبقار رقم ز/15 لسنة 2016 وتعديلاتها تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016 قرار يدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 نظام إستثمارات غير الاردنيين رقم (77) لسنة 2016 شروط إستخدام العمالة الوافدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة، رقم 34434/20/7/10 بتاريخ 2017/12/11

3. مزرعة أغنام

القطاع: الزراعي	
التفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مزرعة أغنام
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	- لا يوجد
<u>1</u>	- وزارة الزراعة لترخيص النشاط - موافقة لجنة التراخيص المركزية
<u>2</u>	- خارج حدود التنظيم أو منظمة تنظيمياً زراعياً
<u>2</u>	- أن تكون الأرض المستغلة للمشروع مسجلة باسم المستثمر/ المستثمرين، أو الجهة التي ستقوم بإنشائها أو مفوضة أو أن تكون مؤجرة له/ لهم من قبل المالك بموجب عقود رسمية لمدة لا تقل عن 10 سنوات - أن تكون الأرض خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيمياً زراعياً - أن لا تقل المسافة عن (500) م كحد أدنى بين المزرعة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة - أن لا تقل مساحة الأرض المراد إنشاء المزرعة عليها عن (4) دونمات - أن تبعد المزرعة مسافة (200) متر عن أقرب مزرعة أغنام أو مواشي أو دواجن - أن لا تقل المساحة المغطاه عن (100) م ² والمكشوفه عن (150) م ² وسعتها عن (100) رأس
<u>2</u>	- يجب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي إذا زادت سعة المزرعة عن (1000) رأس
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة

متطلبات خاصة بالنشاط

3	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن	
-	- مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني واحد لكل (1,000) رأس أو أكثر	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.moa.gov.jo	وزارة الزراعة (المفوض لدى النافذة الاستثمارية)	الجهة الرسمية	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مزرعة أغنام			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
		- سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول (في حالة الملكية) أو عقد إيجار لمدة لا تقل عن 10 سنوات - مخطط للموقع التنظيمي ساري المفعول - مخطط لقطعة الأرض ساري المفعول - موافقة وزارة الداخلية إذا كان أحد المستثمرين أجنبياً من بعض الجنسيات المقيمة - موافقة وزارة البيئة	1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مزرعة أغنام من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الاستثمارية
(10) دنانير أردنية صالحة لمدة سنة ورسوم التجديد 5 دنانير أردنية		-	2. دفع الرسوم عند المحاسب
لا يوجد	(5) أيام عمل		3. الكشف على الموقع من قبل لجنة فنية متخصصة لإصدار تصريح بإنشاء المزرعة خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر وتزويد المستثمر بالملاحظات إن وجدت
لا يوجد	(5) أيام عمل		4. إعادة الكشف على الموقع عند الإنتهاء من البناء للتأكد من قيام المستثمر بالبناء وفقاً للمواصفات

لا يوجد	(1) يوم عمل	5. إصدار الموافقة على ترخيص مزرعة الأغنام
<p>يرجى الرجوع للملحق رقم (11) - جدول (2) من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2017 لتحديد المسافات الخاصة بمزارع الأغنام</p>		معلومات إضافية
<p>قانون الزراعة (13) لسنة 2015</p> <p>نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 وملحقه بالمشاريع التي تتطلب اجراء تقييم بيئي</p> <p>نظام إستثمارات غير الأردنيين رقم (77) لسنة 2016</p> <p>تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الأغنام رقم ز/40 لسنة 2016 وتعديلاتها</p> <p>تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2016</p> <p>قرار يبدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015</p> <p>شروط إستخدام العمالة الوافدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 34434/20/7/10 بتاريخ 2017/12/11</p>		القوانين والتشريعات المتعلقة

4. مزرعة تسمين الخراف والجديان

القطاع: الزراعي		
التفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مزرعة تسمين الخراف والجديان	
<u>1</u>	شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	وزارة الزراعة لترخيص النشاط موافقة لجنة التراخيص المركزية	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	خارج حدود التنظيم أو منظمة تنظيمياً زراعياً	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	أن تكون الأرض المستغلة للمشروع مسجلة باسم المستثمر / المستثمرين، أو الجهة التي سنقوم بإنشائها أو مفوضة أو أن تكون مؤجرة له/ لهم من قبل المالك بموجب عقود رسمية لمدة لا تقل عن 10 سنوات أن تكون الأرض خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيمياً زراعياً	متطلبات خاصة بالنشاط معايير إختيار موقع النشاط

	<ul style="list-style-type: none"> - أن لا تقل المسافة عن (500) م كحد أدنى بين المزرعة وحدود التنظيم والتجمعات السكانية والمنشآت الحساسة - أن لا تقل مساحة الأرض المراد إنشاء المزرعة عليها عن (4) دونمات - أن تبعد المزرعة مسافة (200) متر عن أقرب مزرعة أغنام أو مواشي أو دواجن - أن لا تقل المساحة المغطاه عن (100) م² والمكشوفه عن (150) م² وسعتها عن (100) رأس 		
<u>2</u>	<ul style="list-style-type: none"> - يجب إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي المبدئي إذا زادت سعة المزرعة عن (50) رأس 	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي	
<u>3</u>	<ul style="list-style-type: none"> - في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة 	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال	
<u>3</u>	<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية 	رخصة المهن	
-	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس زراعي تخصص إنتاج حيواني واحد لكل (2,000) رأس من الخراف أو الجديان أو أكثر 	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.moa.gov.jo	وزارة الزراعة (المفوض لدى النافذة الاستثمارية)	الجهة الرسمية	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مزرعة تسمين الخراف والجديان			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
		<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول (في حالة الملكية) أو عقد إيجار لمدة لا تقل عن 10 سنوات - مخطط للموقع التنظيمي ساري المفعول - مخطط لقطعة الأرض ساري المفعول - موافقة وزارة الداخلية إذا كان أحد المستثمرين أجنبياً من بعض الجنسيات المقيدة - موافقة وزارة البيئة 	<p>1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مزرعة تسمين الخراف والجديان من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الاستثمارية</p>

2. دفع الرسوم عند المحاسب			(10) دنانير أردنية صالحة لمدة سنة ورسوم التجديد 5 دنانير أردنية
3. الكشف على الموقع من قبل لجنة فنية متخصصة لإصدار تصريح بإنشاء المزرعة خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر وتزويد المستثمر بالملاحظات إن وجدت	(5) أيام عمل	لا يوجد	
4. إعادة الكشف على الموقع عند الإنهاء من البناء للتأكد من قيام المستثمر بالبناء وفقاً للمواصفات	(5) أيام عمل	لا يوجد	
5. إصدار الموافقة على ترخيص مزرعة تسمين الخراف والجديان	(1) يوم عمل	لا يوجد	
<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - قانون الزراعة (13) لسنة 2015 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 وملحقه بالمشاريع التي تتطلب إجراء تقييم بيئي - نظام إستثمارات غير الاردنيين رقم (77) لسنة 2016 - تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تسمين الخراف والجديان رقم ز/39 لسنة 2016 وتعديلاتها - تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2017 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 - شروط إستخدام العمالة الوافدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 34434/20/7/10 بتاريخ 2017/12/11 			

5. مزرعة تربية الأسماك

القطاع: الزراعي		
للتفاصيل، مراجعة الخطوة	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): مزرعة تربية الأسماك	
<u>1</u>	- شركة أو مؤسسة فردية	الشكل القانوني
<u>1</u>	- لا يوجد	الحد الأدنى لرأس المال
<u>1</u>	- وزارة الزراعة لترخيص النشاط - موافقة لجنة التراخيص المركزية	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	- خارج حدود التنظيم أو منظمة تنظيمياً زراعياً	صفة إستعمال الأراضي
<u>2</u>	- أن تكون الأرض خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والبلديات أو منظمة تنظيمياً زراعياً - أن لا تقل المسافة عن (200) م كحد أدنى بين المزرعة وحدود التنظيم والمنشآت الحساسة (مدارس، مستشفيات، دور العبادة) - أن يبعد المشروع مسافة لا تقل عن (200) م عن أي شارع رئيسي - يجوز لصاحب مزرعة تربية الأسماك تربيته حيوانات أخرى كالمواشي أو الدواجن شريطه الفصل بينهم وأن لا تقل مساحه قطعه الأرض عن (4) دونمات في هذه الحالة - أن لا تقل سعه الإنتاج عن 3 طن من السمك سنوياً - توفر مصدر ماء كاف وصالح لتربيته الأسماك على مدار العام	معايير إختيار موقع النشاط
<u>2</u>	- لا تتطلب	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
<u>3</u>	- في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
<u>3</u>	- الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن

متطلبات خاصة بالنشاط

-	- لا يوجد	نسب وحجم العمالة	
الموقع الإلكتروني www.moa.gov.jo	وزارة الزراعة (المفوض لدى النافذة الإستثمارية)	الجهة الرسمية	
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - مزرعة تربية الأسماك			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
		<ul style="list-style-type: none"> - سند تسجيل لقطعة الأرض أصلي وساري المفعول (في حالة الملكية) أو عقد ايجار لمدة لا تقل عن 10 سنوات - مخطط للموقع التنظيمي ساري المفعول - مخطط لقطعة الأرض ساري المفعول - موافقة وزارة الداخلية إذا كان أحد المستثمرين أجنبياً من بعض الجنسيات المقيدة - موافقة وزارة البيئة 	<p>1. تعبئة طلب الموافقة على إنشاء مزرعة تربية أسماك من قبل المستثمر عند مفوض وزارة الزراعة لدى النافذة الإستثمارية</p>
(10) دنانير أردنية صالحة لمدة سنة ورسوم التجديد 5 دنانير أردنية		-	2. دفع الرسوم عند المحاسب
لا يوجد	(5) أيام عمل		3. الكشف على الموقع من قبل لجنة فنية متخصصة لإصدار تصريح بإنشاء المزرعة خلال مدة لا تتجاوز 18 شهراً وتزويد المستثمر بالملاحظات إن وجدت
لا يوجد	(5) أيام عمل		4. إعادة الكشف على الموقع عند الإنتهاء من البناء للتأكد من قيام المستثمر بالبناء وفقاً للمواصفات
لا يوجد	(1) يوم عمل		5. إصدار الموافقة على ترخيص مزرعة تربية الأسماك

<ul style="list-style-type: none"> - قانون الزراعة (13) لسنة 2015 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 وملحقه بالمشاريع التي تتطلب إجراء تقييم بيئي - نظام إستثمارات غير الاردنيين رقم (77) لسنة 2016 - تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأسماك رقم ز/20 لسنة 2016 وتعديلاتها - تعليمات إختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2017 - قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاتها رقم ز/9 لسنة 2015 - شروط إستخدام العمالة الوافدة بموجب كتاب معالي وزير الزراعة رقم 34434/20/7/10 بتاريخ 2017/12/11 	القوانين والتشريعات المتعلقة
-	

و. وسائل الإعلام بكافة أشكالها ونشاطات الطباعة والإنتاج

للتفاصيل، مراجعة الخطوة	القطاع : الصناعي	
	النشاط الإقتصادي (غاية المنشأة): وسائل الإعلام بكافة أشكالها ونشاطات الطباعة والإنتاج	
<u>1</u>	-	شركة أو مؤسسة فردية
<u>1</u>	-	لتسجيل غاية البث الفضائي: (50,000) دينار أردني لتسجيل غاية البث التلفزيوني: (1,000,000) دينار أردني لتسجيل غاية البث الإذاعي: (100,000) دينار أردني
<u>1</u>	-	موافقة مسبقة على التسجيل
<u>2</u>	-	المناطق التي تحدد من قبل الجهات التنظيمية
<u>2</u>	-	لا يوجد

2		لا	هل تتطلب دراسة تقييم أثر بيئي
3		في حال البناء، يتم الحصول على رخصة إنشاءات وإذن إشغال من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة	رخصة الإنشاءات وإذن الإشغال
3		الحصول على رخصة المهن من الجهات التنظيمية	رخصة المهن
-		لا تقل نسبة الأردنيين عن 40% لا تزيد نسبة الوافدين عن 60%	نسب وحجم العمالة
الموقع الإلكتروني www.avc.gov.jo		هيئة الإعلام	الجهة الرسمية
الإجراءات الخاصة بالترخيص القطاعي - وسائل الإعلام بكافة أشكالها ونشاطات الطباعة والإنتاج			
الرسوم	المدة الزمنية	الوثائق المطلوبة	الإجراء
يرجى الإطلاع على الجدول (4) أدناه	(4 - 6) أسابيع	<ul style="list-style-type: none"> - وثائق إثبات شخصية للأردني: • هوية أحوال مدنية • دفتر عائلة • شهادة عدم محكومية - وثائق إثبات لغير الأردنيين: • صورة عن جواز السفر - وثائق تسجيل الشركة من وزارة الصناعة والتجارة - كتب تخصيص مبدئي من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (حجز الأرقام) في حال تسجيل غاية خدمات التكاليف المضافة فقط 	<p>ترخيص الإنتاج وخدمات التكاليف المضافة ودور السينما (إنتاج سينمائي) وتداول المصنفات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب ترخيص لفتح شركة أو محل تجاري أو دور عرض سينما من قبل المستثمر لدى هيئة الإعلام 2. إستلام الرد الوارد من وزارة الصناعة والتجارة والتموين بعدم الممانعة على تسجيل الشركة وفقاً للغايات المذكورة في الكتاب 3. دفع رسوم إصدار رخصة 4. إصدار كتاب لأمانة عمان الكبرى لترخيص موقع الشركة
يرجى الإطلاع على الجدول (4) أدناه	(30) يوم عمل	<ul style="list-style-type: none"> - وثائق إثبات الشخصية للأردنيين بطاقة أحوال مدنية دفتر عائلة - شهادة عدم محكومية للأردنيين 	<p>رخص المطبوعات بأنواعها والدراسات والأبحاث، ومكاتب الدعاية والإعلان، والمطابع، ودور النشر</p>

		<ul style="list-style-type: none"> - صورته عن جواز السفر - شهادات المؤهلات والخبرات - وثائق تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة - عضوية نقابة الصحفيين (للمطبوعات) - تعهد بالتفرغ للعمل كرئيس تحرير - للموقع الإلكتروني: تحديد العنوان الإلكتروني وبيان اسم وعنوان الشركة المستضيفة (يطلب بعد إصدار السجل التجاري) - سند تسجيل أرض - مخطط أراضي - مخطط تنظيمي 	<p>والتوزيع، والمكتبات، ودور قياس الرأي العام، والمؤسسات الإعلامية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة من قبل المستثمر لدى هيئة الإعلام 2. الإطلاع على الطلب ودراسة الوثائق المقدمة 3. مخاطبة وزير الإعلام بالنسبة لمؤسسات المطبوعات المتخصصة، مخاطبة مجلس الوزراء بالنسبة للمطبوعات الصحفية والإلكترونية ومخاطبة مدير هيئة الإعلام بالنسبة للمكتبات من قبل هيئة الإعلام 4. مخاطبة وزارة البيئة بطلبات المطابع الورقية غير الرقمية
<p>يرجى الإطلاع على الجدول (4) أدناه</p>	<p>(1 - 3) أسابيع</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وثائق إثبات شخصية للأردنيين - بطاقة أحوال مدنية - دفتر عائلة - شهادة عدم محكومية للأردنيين - وثائق إثبات شخصية لغير الأردنيين - وثائق تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة - وثائق تسجيل الأجهزة - قائمة بالأجهزة وصورة عن رخصة المركبة حاملة الأجهزة 	<p>رخصة (مركبات البث المباشر (SNG):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مخاطبة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات من قبل المستثمر لإطلاعهم على قائمة مركبات البث المباشر لإبداء الرأي وترخيص الترددات اللازمة 2. بعد موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات يتم دفع الرسوم لدى الهيئة واستلام إيصال دفع 3. مخاطبة دائرة الجمارك العامة (في حال استيراد المركبات) أو مخاطبة جمرک شركة المناطق الحرة (في حال وجود المركبات في المنطقة الحرة)

<p>يرجى الإطلاع على الجدول (4) أدناه</p>	<p>(60) يوم عمل</p>	<ul style="list-style-type: none"> - كتاب من الشركة للهيئة لطلب الرخصة - وثائق إثبات شخصية للأردنيين - بطاقة أحوال مدنية - دفتر عائلة ادة عدم محكومية للأردنيين - وثائق إثبات شخصية لغيرالأردنيين - سيرة ذاتية لمدير المحطة - وثائق تسجيل الشركة في وزارة الصناعة والتجارة - إثبات تسجيل الإسم التجاري والعلامة التجارية في وزارة الصناعة والتجارة - كتاب تعيين مدير تنفيذي مع شهادة عدم محكومية وشهادة خبرة لا تقل عن 10 سنوات - شهادة ملاءة مالية - شهادة من البنك بقيمة الحد الأدنى من رأس المال المطلوب - شيكات مصدقة بقيمة رسم منح الرخصة والرسم السنوي للسنة الأولى - كفالة حسن تنفيذ من البنك بقيمة الرسم السنوي - العقود المبرمة مع مزودي الخدمة - دراسة عن المشروع 	<p>رخص البث الفضائي والبث الإذاعي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة من قبل المستثمر لدى هيئة الإعلام 2. مخاطبة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات من قبل المستثمر للحصول على الموافقة اللازمة 3. الحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بعد دراسة المشروع والتوقيع عليه من اللجنة ومن ثم مخاطبة وزير الإعلام لطلب الموافقة 4. مخاطبة رئيس الوزراء من قبل وزير الإعلام لعرض المشروع على مجلس الوزراء وإصدار القرار بالموافقة على الرخصة
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (26) لسنة 2015 - قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته - نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (163) لسنة 2003 وتعديلاته - نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004 وتعديلاته - نظام ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث والترجمة وقياس الرأي العام رقم (97) لسنة 1998 - نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع والمكتبة والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية رقم (112) لسنة 2008 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2017 		<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>	

- تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (1) لسنة 2006

النوع / الغاية	الرسوم بالدينار الأردني
ترخيص أي دار للعرض السينمائي أو أي شركة للإنتاج الفني:	- (2%) من مقدار رأس المال المسجل على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (2,000) دينار أردني
	- (1-2%) من مقدار رأس المال المسجل عند تجديد الرخصة، على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (500) دينار أردني
ترخيص أي محل لبيع المصنفات أو توزيعها أو تأجيرها:	- (35) دينار أردني عن المحل الذي لا يتجاوز رأس ماله (1,000) دينار أردني، و(20) دينار أردني رسوم سنوية لتجديد الرخصة
	- (50) دينار أردني عن المحل الذي لا يتجاوز رأس ماله (2,000) دينار أردني، و(25) دينار أردني رسوم سنوية لتجديد الرخصة
	- (60) دينار أردني عن المحل الذي لا يتجاوز رأس ماله (5,000) دينار أردني، و(30) دينار أردني رسوم سنوية لتجديد الرخصة
	- 2% من مقدار رأس المال المسجل عن المحل التجاري الذي يتجاوز رأسماله (5,000) دينار أردني على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (2,000) دينار أردني و1% من مقدار رأس المال المسجل رسوم تجديد الرخصة السنوية على أن لا يزيد المبلغ المستوفى على (1,000) دينار أردني
ترخيص شركة توصل للجمهور خدمات ذات صفة إعلامية عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال:	- 3% من مقدار رأس المال المسجل على أن لا يزيد الرسم المستوفى على (3,000) دينار أردني
	- 1% رسوم سنوية من صافي أرباح العوائد المتأتية للشركة المرخصة، على أن يتم تزويد الهيئة خلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالشركة مدققة من محاسب قانوني
ترخيص المؤسسات الإعلامية:	- رسوم تقديم طلب 15 دينار أردني
	- رسوم ترخيص 500 دينار أردني
ترخيص المكتبات:	- رسوم تقديم طلب 15 دينار أردني
	- رسوم ترخيص 200 دينار أردني
ترخيص المطبوعات الصحفية اليومية:	- رسوم تقديم طلب 50 دينار أردني
	- رسوم ترخيص 2,000 دينار أردني

الرسوم بالدينار الأردني	النوع / الغاية
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تقديم طلب 30 دينار أردني - رسوم ترخيص 1,500 دينار أردني 	<p>ترخيص المطبوعات الصحفية غير اليومية:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تقديم طلب 20 دينار أردني - رسوم ترخيص 500 دينار أردني 	<p>ترخيص المطبوعات المتخصصة:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تقديم طلب 5 دنانير أردنية - رسوم الترخيص (5,130) دينار أردني - رسوم سنوية (5,030) دينار أردني 	<p>رسوم ترخيص البث الفضائي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تقديم طلب 5 دنانير أردنية - رسوم الترخيص (100,000) دينار أردني - رسوم سنوية: ▪ 10% من رسوم الترخيص عن السنة الأولى ▪ 20% من رسوم الترخيص عن السنة الثانية ▪ 30% من رسوم الترخيص عن السنة الثالثة ▪ 40% من رسوم الترخيص عن السنة الرابعة ▪ 50% من رسوم الترخيص عن السنة الخامسة وكل سنة تليها 	<p>رسوم ترخيص البث التلفزيوني الأرضي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تقديم طلب 5 دنانير أردنية - رسوم الترخيص: ▪ عن محافظة العاصمة: (25,000) دينار أردني ▪ عن محافظة الزرقاء أو محافظة إربد: (15,000) دينار أردني ▪ عن أي من محافظات المملكة الأخرى: (10,000) دينار أردني - رسوم سنوية كالتالي: ▪ 20% من رسوم الترخيص عن السنة الأولى ▪ 25% من رسوم الترخيص عن السنة الثانية ▪ 30% من رسوم الترخيص عن السنة الثالثة ▪ 40% من رسوم الترخيص عن السنة الرابعة ▪ 50% من رسوم الترخيص عن السنة الخامسة وكل سنة تليها - رسوم تجديد الرخصة (كل 5 سنوات): ▪ عن محافظة العاصمة: (25,000) دينار أردني ▪ عن محافظة الزرقاء أو محافظة إربد: (15,000) دينار أردني ▪ عن أي من محافظات المملكة الأخرى: (10,000) دينار أردني 	<p>رسوم ترخيص البث الإذاعي:</p>

القسم الثالث: إجراءات ومتطلبات التسجيل والترخيص داخل المناطق التنموية أو الحرة

1. توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل المناطق التنموية

توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود المناطق التنموية	
الغاية	- توقيع إتفاقية استثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة تنموية
الجهة المعنية	- المطور الرئيسي
المستفيد	- المستثمر
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (3-45) يوم عمل عند المطور الرئيسي
النماذج المستخدمة	- لا يوجد
الوثائق المطلوبة	- إثبات الملاءة المالية - ملف خبرات الشركة المستثمرة - شيك مسترجع بقيمة عشرة آلاف دينار أردني (يتفاوت هذا المبلغ من مستثمر لآخر) حسب المطور - عرض مالي مبدئي - مخططات المشروع الهندسية
خطوات العمل	1. زيارة دائرة الإستثمار لدى المطور الرئيسي والتي تعرض شرح تفصيلي عن الفرص الإستثمارية المتاحة في المنطقة التنموية والخدمات والحوافز المقدمة في المنطقة التنموية، كما تأخذ البيانات اللازمة والخاصة بالمستثمر 2. إعداد رسالة يعبر فيها المستثمر عن إهتمامه واصفاً فيها المشروع المنوي إنشاؤه في المنطقة التنموية مرفقاً بها إثبات الملاءة المالية، ملف عن الشركة يحوي الخبرات العقارية، شيك مسترد بقيمة عشرة آلاف دينار أردني (يتفاوت هذا المبلغ من مستثمر لآخر) والعرض المالي المبدئي 3. عرض تفاصيل المشروع على إدارة المطور والفريق الفني للتأكد من مواءمة المشروع لأرض الواقع والتفاوض 4. إعداد مسودة إتفاقية التطوير للمستثمر 5. عرض ملف المستثمر ومسودة الإتفاقية على مجلس إدارة الشركة المطورة للموافقة على المشروع

<p>6. في حال الموافقة، يرسل كتاب لهيئة الإستثمار للموافقة وإلى مجلس الوزراء للموافقة بدوره على الإتفاقية. في حال الموافقة، يرسل كتاب الموافقة من الرئاسة لهيئة الإستثمار التي ترسله إلى المطور</p> <p>7. يعلم المطور الرئيسي المستثمر بالموافقة على الإتفاقية</p> <p>8. تأسيس وتسجيل الشكل القانوني للمشروع (شركة أو مؤسسة فردية حسب واقع الحال) من قبل المستثمر إذا كان الطلب مقدم من شخص/ أشخاص طبيعيين أو من شخص معنوي أجنبي</p> <p>9. إعداد كتاب تغطية من المطور الرئيسي مرفق بالمعلومات اللازمة عن المستثمر ومشروع الإستثمار للتسجيل في المنطقة التنموية لدى هيئة الإستثمار</p> <p>10. توقيع الإتفاقية من قبل المطور الرئيسي والمستثمر</p> <p>11. تقديم المخططات الهندسية للمطور خلال الفترة الزمنية المحددة في الإتفاقية لمراجعتها من قبل دائرة المشاريع والموافقة عليها</p> <p>12. إعلام المطور عند الإنتهاء من إنشاء المشروع للكشف على الموقع بهدف المطابقة مع ما تم الإتفاق عليه</p> <p>13. إرسال المطور كتاباً رسمياً للهيئة مرفق بتقرير مساح (يقدمه المستثمر) وتقرير مطابقة (يصدره المطور)</p>	<p>نتيجة الخدمة</p>
<p>- توقيع إتفاقية إستثمار لإقامة نشاط إقتصادي داخل حدود منطقة تنموية</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>
<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاة</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

2- تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية

تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية	
- تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية	الغاية
- هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية	الجهة المعنية
- كافة المستثمرين الراغبين بتسجيل المؤسسة داخل المناطق التنموية للحصول على حوافز المناطق التنموية	المستفيد
- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإصدار رقم ضريبي للمؤسسة	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها

الرسوم	- 1,800 دينار أردني بدل تسجيل المؤسسة
المدة الزمنية	- (10) أيام عمل
النماذج المستخدمة	- نموذج تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية
الوثائق المطلوبة	- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة التنموية مع المرفقات - الوثائق المطلوبة لترخيص النشاط الإقتصادي إذا كان المستثمر غير مقدم لطلب ترخيص
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج تسجيل مؤسسة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. مخاطبة الجهات المعنية (وزارة البيئة، مديرية التخطيط العمراني، الجهة القطاعية في حال كانت المؤسسة تمارس نشاط قطاعي) للدراسة وإبداء الرأي 4. تنسيب رئيس هيئة الإستثمار بالمضي في المعاملة وإعلام المستثمر بالموافقة على تسجيل المؤسسة 5. دفع الرسوم عند المحاسب 6. إرسال بطاقة معلومات المستثمر إلى مندوب ضريبة الدخل لطلب رقم ضريبي 7. إصدار شهادة تسجيل المؤسسة وتسليمها للمستثمر
نتيجة الخدمة	- شهادة تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليقات الصادرة بمقتضاه

3- تجديد تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية

تجديد تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية	
الغاية	- تجديد تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية
الجهة المعنية	- هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة
المستفيد	- كافة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- 600 دينار أردني بدل تجديد تسجيل المؤسسة
المدة الزمنية	- (15) دقيقة
النماذج المستخدمة	- نموذج تجديد تسجيل المؤسسة
الوثائق المطلوبة	- سجل تجاري ساري المفعول - تفويض خطي مصادق عليه من البنك
خطوات العمل	1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج تجديد تسجيل مؤسسة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. دفع الرسوم عند المحاسب 4. إصدار شهادة تسجيل جديدة للمؤسسة وتسليمها للمستثمر
نتيجة الخدمة	- شهادة تسجيل جديدة للمؤسسة في المناطق التنموية أو الحرة
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليقات الصادرة بمقتضاه

4- إلغاء تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية

إلغاء تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية	
الغاية	- إلغاء تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية
الجهة المعنية	- هيئة الاستثمار/ قسم تسجيل وترخيص المناطق التنموية والحرة
المستفيد	- كافة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية.

- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- 10 دنانير أردنية بدل إلغاء تسجيل مؤسسة	الرسوم
- (10) أيام عمل	المدة الزمنية
- نموذج إلغاء تسجيل مؤسسة	النماذج المستخدمة
- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة التنموية أو الحرة مع المرفقات - تفويض خطي مصادق عليه من البنك في حال كان مقدم الطلب غير مفوض بالسجل	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة هيئة الإستثمار او المطور الرئيسي وتعبئة نموذج إلغاء تسجيل مؤسسة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف قسم التسجيل والترخيص 3. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل هيئة الإستثمار لإعلامهم بإلغاء التسجيل 4. تسليم شهادة إلغاء تسجيل المؤسسة للمستثمر	خطوات العمل
- إلغاء تسجيل المؤسسة في المناطق التنموية	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام تنظيم البيئة الإستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بمقتضاه	القوانين والتشريعات المتعلقة

5- إعتامد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة

إعتامد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة	
- إعتامد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الإستثمار/ مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة	الجهة المعنية
- المطور الرئيسي - المستثمر (مالك قطعة الأرض لمشروع بأحكام خاصة)	المستفيد

شروط الحصول على الخدمة	- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2) (ب)
المدة الزمنية	- (30) يوم لاتخاذ القرار ويضاف إليها فترة النشر للإعتراض والإجراءات القانونية حسب المدة المحددة ضمن القرار
النماذج المطلوبة	- طلب اعتماد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- سند تسجيل ساري المفعول - مخطط أراضي ساري المفعول - عقد تأجير أو اتفاقية استثمار وتطوير - المتطلبات الموجودة في النموذج المعتمد الخاص باعتماد المخطط الشمولي بجميع مستوياته للمناطق التنموية والحرة
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج اعتماد المخطط الشمولي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل القسم المختص 3. عرض المعاملة على اللجنة المحلية واللجنة اللوائية لدراستها واتخاذ القرار 4. في حال عدم الموافقة، يبلغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 5. في حال الموافقة، يعلن عن المخطط الجديد في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للإعتراض ضمن الفترة المحددة بالقرار - في حال وجود إعتراض، يتم دراسته من قبل اللجنة المحليه واللوائيه والتنسيب بناءً عليه واتخاذ القرار المناسب بشأنه - في حال عدم وجود إعتراض، يثبت القرار ويوضع موضع التنفيذ 6. إبلاغ المستثمر بالموافقة على الإعتاد 7. دفع الرسوم المستحقة عند المحاسب 8. تسليم نسخة من المخطط الشمولي المعتمد للمستثمر
نتيجة الخدمة	- مخطط شمولي معتمد بجميع مستوياته للمناطق التنموية أو الحرة بموجب احكام القانون

<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>	<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012</p>
-------------------------------------	--

6- إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة

إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الإستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة
شروط الحصول على الخدمة	- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المستفيد	- المطور الرئيسي - المستثمر أو (مالك قطعة الأرض)
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وإدوارها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2)
المدة الزمنية	- (14) يوم عمل
النماذج المطلوبة	- طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	<p>- نسخة أصلية عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة ساري المفعول</p> <p>- نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة</p> <p>- مخططات إفرازية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم)</p> <p>- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول</p> <p>- رخص المباني القائمة على قطعة الارض في حال وجود مباني</p>

<ul style="list-style-type: none"> - كتاب تغطية من المطور الرئيسي (للمؤسسات المسجلة) مع المرفقات - تقرير مطابقة للواقع 	
<p style="text-align: right;">خطوات العمل</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على إفراز قطعة أرض مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. عرض المعاملة على اللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة 9. إعلام قسم قسم الأراضي والمساحة والاستملاك ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة التحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار 	
<ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على إفراز قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	<p style="text-align: right;">نتيجة الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 	<p style="text-align: right;">القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

7- ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
<ul style="list-style-type: none"> - ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	<p style="text-align: right;">الغاية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - هيئة الإستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة 	<p style="text-align: right;">الجهة المعنية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المطور الرئيسي - المستثمر أو مالك قطعة الأرض 	<p style="text-align: right;">المستفيد</p>

<p>- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية أو الحرة</p>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<p>- لا يوجد</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وإدوارها</p>
<p>- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2)</p>	<p>الرسوم</p>
<p>- (14) يوم عمل</p>	<p>المدة الزمنية</p>
<p>- طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة</p>	<p>النماذج المطلوبة</p>
<p>- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة</p> <p>- نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة</p> <p>- مخططات إفرافية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم)</p> <p>- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول</p> <p>- رخص المباني القائمة على قطعة الأرض في حال وجود مباني</p> <p>- كتاب تغطية من المطور الرئيسي (للمؤسسات المسجلة) مع المرفقات</p> <p>- تقرير مطابقة للواقع</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي مرفقاً الوثائق اللازمة</p> <p>2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين</p> <p>3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب</p> <p>4. عرض المعاملة على اللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي</p> <p>5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي</p> <p>6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة</p> <p>7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب</p> <p>8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة</p>	<p>خطوات العمل</p>

9. إعلام قسم قسم الأراضي والمساحة والاستملاك ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة التحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار	
- الموافقة على ضم وتوحيد قطع أراضي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014	القوانين
- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966	والتشريعات
- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012	المتعلقة

8- إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة

إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
- إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الاستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة	الجهة المعنية
- المطور الرئيسي - المستثمر أو (مالك قطعة الأرض)	المستفيد
- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية أو الحرة	شروط الحصول على الخدمة
- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2) (ب)	الرسوم
- (14) يوم عمل	المدة الزمنية
- طلب الموافقة على إفراز شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة	النماذج المطلوبة
- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة	الوثائق المطلوبة
- نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة	

<ul style="list-style-type: none"> - مخططات إفرافية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم) - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - رخص المباني القائمة على قطعة الارض في حال وجود مباني - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات 	
<ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على إفراف شارع مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. عرض المعاملة على اللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة 9. إعلام قسم قسم الأراضي والمساحة والاستملاك ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة التحديث وتنفيذ الإفراف على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار. 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على إفراف شارع داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 	القوانين والتشريعات المتعلقة

9- إفراف وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة

إفراف وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
<ul style="list-style-type: none"> - إفراف وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة 	الغاية
<ul style="list-style-type: none"> - هيئة الاستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية و الحرة 	الجهة المعنية
<ul style="list-style-type: none"> - المطور الرئيسي - المستثمر أو (مالك قطعة الأرض) 	المستفيد

شروط الحصول على الخدمة	- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية أو الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2) (ب)
المدة الزمنية	- (14) يوم عمل
النماذج المطلوبة	- طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة الى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة - مخططات إفرازية معدة من قبل مساح مرخص وفق أحكام التنظيم المعتمدة وتقرير مساح معتمد يحدد التكلفة وما عليها من أبنية وعوائق وأسوار (إن لزم) - نسخه من كتاب الموافقة على البيع ووصل مقبوضات ثمن الفضله - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - رخص المباني القائمة على قطعة الارض في حال وجود مباني - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديريةية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. عرض المعاملة على اللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، يتم تبليغ المستثمر بالموافقة على الإعتماد وإعداد كتاب رسمي إلى دائرة الأراضي والمساحة 7. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 8. تسليم المعاملة لاستكمال إجراءاتها في دائرة الأراضي والمساحة

<p>9. إعلام قسم قسم الأراضي والمساحة والاستملاك ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة التحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار .</p>	
<p>الموافقة على إفراز وضم وتوحيد فضلة إلى قطعة أرض داخل المنطقة التنموية أو الحرة</p>	نتيجة الخدمة
<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012 - نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (140) لسنة 2016</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

10- تعديل مخطط تنظيمي (تغيير صفة استعمال أو تعديل أحكام الإعمار أو استحداث أو الغاء الشارع التنظيمي) داخل المنطقة التنموية أو الحرة

تعديل مخطط تنظيمي (تغيير صفة استعمال أو تعديل أحكام الإعمار أو استحداث أو الغاء الشارع التنظيمي) داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
<p>- تغيير صفة استعمال أو تعديل أحكام الأعمار أو استحداث أو الغاء الشارع التنظيمي</p>	الغاية
<p>- هيئة الاستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة</p>	الجهة المعنية
<p>- المطور الرئيسي - المستثمر أو مالك قطعة الأرض</p>	المستفيد
<p>- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية أو الحرة</p>	شروط الحصول على الخدمة
<p>- لا يوجد</p>	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
<p>- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2) (ب)</p>	الرسوم
<p>- (14) يوم عمل يضاف لها فترة النشر للاعتراض والاجراءات القانونية حسب المدة المحددة ضمن القرار، كما يضاف فترة رد دائرة الاراضي والمساحة على تقدير قيمة التعويض التي ستترتب جراء التعديل التنظيمي</p>	المدة الزمنية

- طلب تعديل مخطط تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	النماذج المطلوبة
- نسخة أصلية أو مصدقة سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول - تقديم دراسة تخطيطية وهندسية إضافة إلى مبررات طلب التغيير ومخططات تعديلية كروكية مقترحة للتعديل المطلوب إن لزم ذلك - كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب تعديل مخطط تنظيمي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب 4. تعرض المعاملة على اللجنة المحلية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي 5. في حال عدم الموافقة، تبليغ المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي 6. في حال الموافقة، الإعلان عن المخطط الجديد في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للإعتراض ضمن الفترة المحددة بالقرار 7. في حال وجود إعتراض، يتم دراسته والتنسيب بناءً عليه من قبل اللجنة المحلية واللوائية واتخاذ القرار المناسب بشأنه 8. في حال عدم وجود إعتراض، يوضع القرار موضع التنفيذ ويتم تحويل المعاملة لتثبيت القرار والتعديل على المخطط التنظيمي 9. إعلام المستثمر بالموافقة 10. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 11. إعلام قسم قسم الأراضي والمساحة والاستملاك ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لمتابعة التحديث وتنفيذ الإفراز على الملفات التنظيمية لهيئة الإستثمار .	خطوات العمل
- تعديل مخطط تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 - قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966 - نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012	القوانين والتشريعات المتعلقة

11- إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة

إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
- إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	الغاية
- هيئة الاستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة	الجهة المعنية
- المطور الرئيسي - المستثمر - المواطن (مالك العقار / المستأجر / المالك لكتاب تخصيص / أي شخص له حق التصرف بالعقار داخل المناطق التنموية والحرة)	المستفيد
- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية او الحرة	شروط الحصول على الخدمة
- لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
- أنظر ملحق (8) جدول رقم (2) (ب)	الرسوم
- (30) دقيقة	المدة الزمنية
- طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة	النماذج المطلوبة
- نسخة أصلية أو مصدقة سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد ايجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الأراضي والمساحة	الوثائق المطلوبة
1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب إصدار مخطط موقع تنظيمي مرفقاً الوثائق اللازمة 2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين 3. تحديد قيمة الرسوم 4. دفع الرسوم المستحقة لدى المحاسب 5. إصدار مخطط الموقع التنظيمي وتسليمه للمستثمر	خطوات العمل

نتيجة الخدمة	- إصدار مخطط موقع تنظيمي داخل المنطقة التنموية أو الحرة
القوانين	- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014
والتشريعات	- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966
المتعلقة	- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012

12- شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة

شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة	
الغاية	- شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الجهة المعنية	- هيئة الاستثمار/ مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة
المستفيد	- المطور الرئيسي - المستثمر أو (مالك قطعة الأرض) - مالك قطعة ارض مجاوره للفضله
شروط الحصول على الخدمة	- أن يكون العقار داخل المنطقة التنموية او الحرة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها	- لا يوجد
الرسوم	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (30) يوم عمل
النماذج المطلوبة	- طلب الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة
الوثائق المطلوبة	- نسخة أصلية سارية المفعول عن سند التسجيل أو كتاب التخصيص أو عقد إيجار مسجل لدى دائرة الأراضي والمساحة - نسخة مخطط أراضي ساري المفعول من دائرة الاراضي والمساحة - مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول

- كتاب تغطية من المطور الرئيسي مع المرفقات	
<p>1. مراجعة هيئة الإستثمار وتعبئة نموذج طلب الموافقة على شراء فضلة مرفقاً الوثائق اللازمة</p> <p>2. تدقيق النموذج والوثائق المرفقة من قبل موظف مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحرة / مكتب خدمات المستثمرين</p> <p>3. الكشف الميداني ومن ثم إعداد التقرير الفني والتنسيب</p> <p>4. تعرض المعاملة على اللجنة المحلية واللوائية للإطلاع واتخاذ القرار النهائي بقيمة سعر الفضلة</p> <p>5. في حال الموافقة، يتم إعلام المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي متضمناً قيمة الفضلة والمدة القانونية لدفع الثمن المحدد للفضله ، وفي حال عدم الموافقة يتم اعلام المستثمر بالقرار من خلال كتاب رسمي.</p> <p>6. دفع ثمن الفضلة لدى المحاسب</p> <p>7. تسليم المعاملة للمستثمر بكتاب رسمي يبين فيه أنه تم دفع ثمن الفضلة</p>	خطوات العمل
- الموافقة على شراء فضلة داخل المنطقة التنموية أو الحرة	نتيجة الخدمة
<p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966</p> <p>- نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحرة رقم 52 لسنة 2012</p> <p>- نظام بيع فضلات الطرق في المناطق البلدية رقم (140) لسنة 2016</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

القسم الرابع: متطلبات تتعلق بممارسة النشاط الإقتصادي

1. تسجيل المنشأة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تسجيل المنشأة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
الغاية	- الحصول على رقم ضريبي للمنشأة لغايات الاستفادة من المزايا الضريبية الواردة في قانون الإستثمار والإلتزام بتوريد ضريبة الدخل وضريبة المبيعات حسب القانون
متى	- يجوز التسجيل مباشرة بعد تأسيس المنشأة (الشركة أو المؤسسة الفردية ضمن المناطق الحرة). - بالنسبة لضريبة المبيعات: كافة المستثمرين (أشخاص أو مؤسسات أو شركات) من مختلف القطاعات الإقتصادية الذين يمارسون أعمالاً خاضعة للضريبة وفق أحكام قانون ضريبة المبيعات، ممن يرغبون بالتسجيل طوعاً أو ممن يعتبرون خاضعين بشكل إلزامي حسب القانون المذكور - ولكل المكلفين، يعتبر التسجيل إلزامياً في ضريبة المبيعات، ممن تجاوزت مبيعاتهم أو إيراداتهم من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر خلال إثني عشر شهراً متتالية، وهي كما يلي: ▪ (10,000) دينار أردني للصناعة الخاضعة للضريبة الخاصة ▪ (50,000) دينار أردني للصناعة التي لا تخضع للضريبة الخاصة ▪ (30,000) دينار أردني لقطاع الخدمات ▪ (75,000) دينار أردني لقطاع التجارة - ليس هناك حد تسجيل للمستورد فيما يتعلق بضريبة المبيعات، ولذلك يكون كل مستورد ملزماً بالتسجيل مهما بلغ حجم مستورده إلا إذا كان الإستيراد معفى أو للإستعمال الشخصي - بالنسبة لضريبة الدخل: كل شخص أو مؤسسة أو شركة أو مقيم يمارس نشاطاً داخل المملكة سواء كان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو خديماً أو حرفياً
الجهة الرسمية	- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية
الموافقات المسبقة	- لا يوجد
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- بالنسبة لضريبة المبيعات: ▪ في حالة ممارسة أكثر من نشاط في آن واحد يطبق حد التسجيل الأدنى، وتجمع المبيعات لجميع النشاطات لغايات إحساب الحد الأدنى للتسجيل في حال عدم فصل النشاطات ضمن شخصية إعتبارية مستقلة

<ul style="list-style-type: none"> ▪ الإيرادات المحتسبة لغايات حد التسجيل هي مجموع المبيعات غير شاملة الضريبة (لمعرفة المزيد عن حد التسجيل أنظر المادة (14) من قانون الضريبة العامة على المبيعات). المادة 14 (أ) يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى أحكام القانون .و بموجب نظام حد التسجيل رقم (81) لسنة 2000 :- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة باعتباره مكلفاً بتحصيل الضريبة و الإقرار عنها وتوريدها للدائرة وفقاً للأحكام (ب) يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم ببيع سلع وخدمات خاضعة للضريبة إذا بلغت أو تجاوزت قيمتها خلال المدد المحددة في المادة (13) من القانون المبالغ التالية: 1- عشرة آلاف دينار أردني للمنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة 2- خمسون ألف دينار أردني للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة والمشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة 3- ثلاثون ألف دينار لمورد الخدمة (ج) يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة أكثر من نشاط من الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المبلغ الأدنى المحدد لأي من هذه الأنشطة. ▪ يجب تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة شريطة أن تكون مُعدّه وفق المعايير المحاسبية الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني ويلزم بالاحتفاظ بها للمدة المقررة بنص المادة (18) من القانون، مع مراعاة أحكام التعليمات رقم (8) لسنة 2010 الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص. ▪ يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال شهر من انتهاء الفترة الضريبية المحددة للمكلف بموجب إشعار التسجيل حتى وإن لم يتم تحقيق أية مبيعات خلال تلك الفترة، علماً بأن الفترة الضريبية هي شهران للضريبة العامة وشهر واحد للضريبة الخاصة ما لم يقرر المدير خلاف ذلك. 	
<p style="text-align: right;">يوم عمل واحد من تاريخ استكمال المتطلبات</p>	المدة الزمنية
<p style="text-align: right;">طلب التسجيل</p>	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - السجل التجاري مبينا فيه المفوضين بالتوقيع - وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينوب عنه خطياً - صورة عن شهادة الإسم التجاري أو العلامة التجارية (إن وجدت) - صورة عن رخصة المهنة - صورة عن بطاقة الإستيراد (إن وجدت) - صورة عن عقد الإيجار (إن وجد) - صورة عن شهادة الرواتب (لضريبة الدخل) 	الوثائق المطلوبة

خطوات العمل	<p>- صورة عن عقد الضمان في حال وجود متضمن</p> <p>1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة لمفوض ضريبة الدخل والمبيعات لدى النافذة الإستثمارية</p> <p>2. يقوم المفوض بمراجعة الطلب واتخاذ القرار بشأنه</p> <p>3. في حال تمت الموافقة على الطلب يقوم المستثمر بالحصول على الرقم الضريبي الخاص بمؤسسته / شركته بموجب شهادة تسجيل في حال ضريبة المبيعات، وشهادة رقم ضريبي في حال ضريبة الدخل</p>
نتيجة الخدمة	<p>- شهادة تسجيل في حال ضريبة المبيعات</p> <p>- شهادة رقم ضريبي في حال ضريبة الدخل</p>
معلومات إضافية	<p>- من الممكن التسجيل طوعاً في ضريبة المبيعات وقبل وصول حد التسجيل المقرر، وذلك ليستفيد المكلف من استرداد الضريبة على المدخلات (وفق الأنظمة والقوانين والشروط المتبعة) ولغايات إسترداد الضريبة الناتجة عن بيع السلع والخدمات الخاضعة لنسبة الصفر</p> <p>- يجوز للمدير/المفوض تسجيل الشخص المتخلف عن التسجيل بأثر رجعي إعتباراً من التاريخ الذي كان يتوجب عليه التسجيل فيه بحكم القانون، وفي هذه الحالة تسري على المسجل أحكام التسجيل الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات</p> <p>- في حال التوقف عن ممارسة النشاط كلياً أو جزئياً، يتوجب إعلام الدائرة/ النافذة الإستثمارية خطياً بذلك خلال (30) يوماً من التوقف. ينطبق هذا الشرط في حال العودة لمزاولة النشاط أيضاً</p>
القوانين والتشريعات المتعلقة	<p>- قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014</p> <p>- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته</p>

2. تسجيل المنشأة لدى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي

تسجيل المنشأة لدى المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي	
الغاية	- شمول العاملين لتأمينات الضمان الإجتماعي
متى	- يبدأ شمول المنشأة للضمان الإجتماعي في حال إستخدامها عامل فأكثر ومن بعد البدء بالعمل ودفع رواتب المستخدمين
الجهة الرسمية	- المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي
المستفيد	- المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية
الموافقات المسبقة	- لا يوجد

الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (1) ساعة في حال اكتمال الوثائق اللازمة
النماذج المستخدمة	- طلب شمول منشأة لأحكام قانون الضمان الإجتماعي
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - صورة عن السجل التجاري للمنشأة - صورة عن رخصة المهن - كشف بأسماء العاملين في المنشأة وأجورهم وتاريخ الالتحاق بالعمل لكل منهم - كتاب تفويض ضابط إرتباط - صورة عن هوية الأحوال للعامل الأردني أو جواز السفر للعامل غير الأردني (أو تصريح العمل)
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة لمؤسسة الضمان الإجتماعي في الفرع الواقع ضمن المنطقة الجغرافية التي يتبع لها المشروع 2. يقوم مندوب مؤسسة الضمان الإجتماعي بالكشف والتفتيش على المنشأة 3. يقوم مندوب مؤسسة الضمان الإجتماعي بإعلام المستثمر إذا كان هناك أي ملاحظات أو نواقص في الطلب. 4. في حال تم إستكمال كافة المتطلبات، يتم إعلام المستثمر رسمياً بشمول منشأته لأحكام الضمان الإجتماعي، ويتم تسجيل المنشأة رسمياً 5. يستلم المستثمر بطاقة الضمان الإجتماعي
نتيجة الخدمة	- حصول المنشأة على رقم خاص بالضمان الإجتماعي / بطاقة الضمان الإجتماعي
معلومات إضافية	- يستدعي الشمول بالضمان الإجتماعي قيام المستثمر باقتطاع ما مجموعه (20.25%) من مجمل الأجر الشهري للعامل بحيث تتحمل المنشأة من هذه النسبة (13.25%) بينما يتحمل العامل (7%)
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قانون الضمان الإجتماعي رقم (1) لسنة 2014

3. تسجيل اسم تجاري

تسجيل اسم تجاري	
الغاية	- تسجيل اسم تجاري
متى	- في أي وقت بعد تسجيل المنشأة
الجهة الرسمية	- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ مديرية السجل التجاري من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية
الموافقات المسبقة	- لا يوجد
الرسوم	<ul style="list-style-type: none"> - رسوم تسجيل الاسم التجاري: (20) دينار أردني - رسوم وكالة عامة: (5) دنانير أردنية (حسب واقع الحال) - رسوم وكالة خاصة: (2) دينار أردني (حسب واقع الحال) - رسوم إبراز وكالة محامي: (27) دينار أردني (حسب واقع الحال) (يجب أن تكون الوكالة مدفوع عليها) - رسوم إبراز وكالة محامي قيمتها (27) دينار أردني تدفع لدى نقابة المحامين الأردنيين
شروط خاصة	<ul style="list-style-type: none"> - الأصل أن يتم تسجيل الإسم التجاري باللغة العربية - يجوز استثناءً وبقرار من المسجل/المفوض تسجيل أسماء تجارية بلغة أجنبية، إذا كانت مملوكة لأشخاص أو لشركات أجنبية أو لشركات ذات رأس مال مختلط ومسجلة ومستعملة خارج المملكة - قد يتطلب تسجيل الإسم التجاري الدراسة من أجل التحقق من إنطباق الشروط القانونية
المدة الزمنية	<ul style="list-style-type: none"> - (40) دقيقة من لحظة تقديم الطلب بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات - (10) أيام عمل بحد أقصى (في حال كانت المعاملة تتطلب دراسة الإسم المطلوب تسجيله)
النماذج المستخدمة	- طلب تسجيل اسم تجاري
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - هوية الأحوال المدنية للأردنيين - جواز السفر لغير الأردنيين - في حال تسجيل اسم تجاري لشركة، يجب إحضار شهادة تسجيل الشركة
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مرفقاً به كافة الوثائق إلى النافذة الإستثمارية 2. يقوم المفوض بمراجعة الطلب والوثائق والتحري عن الإسم التجاري المطلوب تسجيله وإتخاذ القرار بشأنه 3. في حال تمت الموافقة على الطلب، يقوم المستثمر بدفع الرسوم المترتبة على ذلك من خلال المحاسب لدى هيئة الإستثمار والحصل على إيصال الدفع

نتيجة الخدمة	- شهادة تسجيل الاسم التجاري
معلومات إضافية	- لا يوجد
القوانين والتشريعات المتعلقة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الأسماء التجارية رقم (9) لعام 2006 - نظام الأسماء التجارية وتعديلاته رقم (116) لسنة 2004 - تعليمات الأسماء التجارية لسنة 2006

4. نقل ملكية عقار

نقل ملكية العقار	
الغاية	- نقل ملكية عقار
متى	- عند الضرورة وحسب واقع الحال
الجهة الرسمية	- دائرة الأراضي والمساحة من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- المنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية
الموافقات المسبقة	<ul style="list-style-type: none"> - الموافقة الأمنية من خلال مفوض وزارة الداخلية إذا كان أحد أو جميع المستثمرين يحملون جنسية غير أردنية - الموافقات القطاعية من الجهات المعنية على إقامة النشاط الإقتصادي
الرسوم	- (9%) من القيمة التقديرية للعقار وفقاً لتقدير دائرة الأراضي والمساحة (رسوم نقل الملكية)
شروط خاصة	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون من ضمن غايات الشركة، غاية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة (الأراضي - العقارات) - الحصول على الموافقات اللازمة لترخيص المشروع من الدوائر والوزارات المعنية وذلك وفق الأسس المعتمدة والمعمول بها - إذا كانت الشركة ترغب بتملك مساحة أقل من (30) دونم داخل التنظيم، أو ما يقل عن (50) دونم خارج حدود التنظيم، فيتوجب الحصول على موافقة وزير المالية - إذا كانت الشركة ترغب بتملك ما يزيد عن (30) دونم داخل التنظيم، أو ما يزيد عن (50) دونم خارج حدود التنظيم، فيتوجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء
المدة الزمنية	<ul style="list-style-type: none"> - (10) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات في حال كانت الموافقة من صلاحية وزير المالية - (21) يوم عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات في حال كانت الموافقة من صلاحية مجلس الوزراء

النماذج المستخدمة	- نموذج بيع
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة تسجيل الشركة (موضح فيها الغايات) - نسخة عن الموافقة الأمنية من مفوض وزارة الداخلية إذا كان أحد أو جميع المستثمرين يحملون جنسية غير أردنية - نسخة عن كافة الموافقات القطاعية من الجهات المعنية على إقامة النشاط الإقتصادي
خطوات العمل	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم كافة الوثائق لمفوض دائرة الأراضي والمساحة لدى النافذة الإستثمارية 2. يقوم مفوض دائرة الأراضي والمساحة بمراجعة الطلب والتحقق من إكتماله والتزامه بالشروط المذكورة أعلاه 3. يتم توجيه كتاب لأخذ الموافقة اللازمة وذلك على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> أ- لويزر المالية إذا كانت الشركة ترغب بتملك مساحة أقل من 30 دونم داخل حدود التنظيم، أو ما يقل عن (50) دونم خارج حدود التنظيم ب- لمجلس الوزراء إذا كانت الشركة ترغب بتملك ما يزيد عن (30) دونم داخل حدود التنظيم، أو ما يزيد عن (50) دونم خارج حدود التنظيم 4. عند الحصول على قرار الموافقة، يتم إعلام المستثمر من أجل القيام بدفع الرسوم لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة
نتيجة الخدمة	- نقل ملكية العقار إلى المنشأة (الشركة)
معلومات إضافية	- لا يوجد
القوانين والتشريعات المتعلقة	<ul style="list-style-type: none"> - قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم (47) لسنة 2006 - قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (61) لسنة 1953 وتعديلاته - قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (26) وتعديلاته لسنة 1958

القسم الخامس: الإعفاءات والحوافز والمزايا

1. الإعفاءات الجمركية

تحصيل الإعفاء الجمركي والفواتير المحلية	
الغاية	- الإستفادة من الإعفاءات الجمركية للمستثمر وفق قانون الإستثمار ونظام الحوافز الإستثمارية
متى	- عند إستيراد الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم المخصصة لإستخدام المشروع
الجهة الرسمية	- الجمارك الأردنية من خلال قسم إعفاءات المستثمرين/ مديرية الإعفاءات
المستفيد	- كافة المستثمرين من مختلف القطاعات الإقتصادية المنصوص عليها بموجب قانون الإستثمار النافذ
الموافقات المسبقة	- الموافقة على منح الإعفاءات من لجنة الحوافز الإستثمارية واللجنة الفنية والإعفاءات التلقائية ولجنة المادة (8)
الرسوم	- (1) بالالف بحد أقصى (200) دينار
شروط خاصة	<p>- يتم تقديم البيان الجمركي من خلال المفوض أصولاً عن الشركة، وذلك من خلال تقديم التفويض المستقل من الشركة والمصادقة على صحة التوقيع الوارد فيه، أو من خلال مندوب شركة التخليص المنظمة للبيان الجمركي على أن يكون لديه تصريح جمركي يخوله بمتابعة إنجاز البيانات والمعاملات</p> <p>- يجب ترجمة محتويات الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي ترجمة تفصيلية، وخاصة قطع الغيار</p>
المدة الزمنية	- (15) دقيقة من لحظة تقديم الطلب بشرط إكمال الطلب والوثائق والموافقات
النماذج المستخدمة	<p>- نموذج فرز لمحتويات البيان الجمركي والفواتير المشتراة من السوق المحلي</p> <p>- نموذج طلب بيان من حفظ البيانات لدى دائرة الجمارك</p> <p>- نموذج بيان غاية لرد الكفالة البنكية يتم إحضارها من قسم الكفالات لدى دائرة الجمارك لغايات رد الكفالة البنكية</p>
الوثائق المطلوبة	<p>- كتاب منح الإعفاءات الموافق عليه من قبل لجنة الحوافز الإستثمارية</p> <p>- تفويض رسمي من البنك في حال عدم وجود مالك المشروع أو وكالة عدلية</p> <p>- أن تحمل الفواتير المشتراة من السوق المحلي رقماً ضريبياً وتكون موقعة ومختومة من البائع والمشتري</p>
خطوات العمل	<p>1. يقوم المستثمر بتقديم كافة النماذج والوثائق المطلوبة لدائرة الجمارك لدى دائرة الاستثمار .</p> <p>2. يقوم الموظف المعني بمراجعة البيان الجمركي وتدقيقه والتأكد من إكمال بياناته</p>

<p>3. يقوم الموظف المعني بترصيد محتويات البيان الجمركي المراد إعفاؤها في سجل الشركة</p> <p>4. يقوم الموظف المعني بتثبيت الملاحظات والشروحات في المكان المخصص لذلك في البيان الجمركي ويقوم أيضاً بالتنسيق بأحد الإجراءات التالية:</p> <p>أ) الموافقة على إعفاء البيان الجمركي كلياً أو جزئياً وحسب مطابقة محتويات البيان الجمركي أو الفواتير المشتراة من السوق المحلي مع كتاب الإعفاء</p> <p>ب) إستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات في حال وجود بضاعة غير واردة في كتاب الإعفاء</p> <p>5. يتم إتخاذ القرار النهائي بخصوص البيان الجمركي من قبل رئيس قسم الجمارك أو المفوض بناءً على تنسيق موظف الجمارك الوارد في البيان الجمركي</p>	
<p>- الموافقة بمنح الإعفاء على متن البيان الجمركي واستكمال إجراءات التخليص في المركز المعني</p>	نتيجة الخدمة
<p>- في حال التخليص المحلي، أو إعادة التصدير، أو البيع لمستثمر مستفيد من قانون الإستثمار، تقوم الهيئة بإعطاء كتاب موافقة بعد تقديم طلب خاص بذلك يتم فيه تقديم الشروحات المناسبة لقسم اعفاءات المستثمرين / دائرة الجمارك، ومن ثم يتم إستكمال الإجراءات لدى دائرة الجمارك بعد تدقيق محتويات سجل الشركة</p> <p>- في حال كان بند الاعفاء مشروطاً بالكشف، يتم تشكيل لجنة من قبل قسم اعفاءات المستثمرين / دائرة الجمارك وهيئة الإستثمار/ مديرية التسهيلات للكشف على المحتويات بعد تركيبها في المشروع</p> <p>- في حال طلب إعفاء بضاعة من أجل إدخال مؤقت، يتم الكشف عليها من قبل لجنة مؤلفة من معاین مختص من المركز الجمركي الذي نظم به البيان الجمركي، ومندوب من هيئة الإستثمار، وقسم اعفاءات المستثمرين / دائرة الجمارك وحسب تعميم دائرة الجمارك رقم (2469) لسنة 2009</p>	معلومات إضافية
<p>- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته</p> <p>- قانون الجمارك وتعديلاته رقم (20) لسنة 1998</p> <p>- قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p> <p>- قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014</p> <p>- نظام الحوافز الاستثمارية رقم (33) وتعديلاته لسنة 2015</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

2. الإعفاءات الضريبية خارج المناطق التنموية والحرّة

خدمة الرد الضريبي خارج المناطق التنموية والحرّة	
الغاية	- الاستفادة من الرد الضريبي للمستثمر وفق قانون الإستثمار ونظام الحوافز الإستثمارية وذلك خارج المناطق التنموية والحرّة
متى	- عند قيام المستثمر بشراء سلع تم تحصيل الضريبة عليها
الجهة الرسمية	- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
المستفيد	- كافة المستثمرين في الأنشطة الإقتصادية الصناعية أو الحرفية أو الأنشطة الأخرى المعفاة حسب قانون الإستثمار أو الأنشطة الأخرى
الموافقات المسبقة	- أن يكون مستفيد من الأحكام والشروط حسب قانون الإستثمار
الرسوم	- لا يوجد
شروط خاصة	- يجب أن يكون المستثمر حاصلاً على رقم ضريبي خاص بمنشأته
المدة الزمنية	- (30) يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الرد الضريبي
النماذج المستخدمة	- نموذج طلب الرد الضريبي
الوثائق المطلوبة	- فواتير الشراء الأصلية
خطوات العمل	1. يقوم المستثمر بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة لمفوض مديرية ضريبة الدخل والمبيعات لدى النافذة الإستثمارية 2. يقوم المفوض المعني بمراجعة الطلب وتدقيقه ويقوم بإعطاء المستثمر إيصالاً بإستلام المعاملة أ- 1- أن يقدم المستثمر أو من يفوضه قانوناً طلب رد خطي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات وفق النموذج المعد منها مرفقاً به ما يثبت دفعه للضريبة 2- أن يكون الطلب مقدماً خلال ثلاث سنوات من تاريخ دفع الضريبة العامة على المبيعات المطالب بردها .

<p>3- أن يكون طالب الرد مسجلاً في ضريبة المبيعات لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وقيل دفعه للضريبة المطالب بردها</p> <p>4- أن يكون طالب الرد ملتزماً بتقديم الاقرارات الضريبية للفترات التي تسبق تاريخ دفعه للضريبة المطالب بردها</p> <p>5- أن تكون السلعة قد تم شراؤها محلياً من مسجل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب فاتورة ضريبية أو تم استيرادها والتخليص عليها أصولاً واستوفيت الضريبة عليها ووردت باسم طالب الرد نفسه</p> <p>ب- ترد الضريبة لما سبق دفعه بالقيمة والفئة التي كانت سارية وقت التخليص على السلعة ووقت شراء السلعة المنتجة محلياً .</p> <p>ج- تستوفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أي مبالغ قطعية مستحقة لها على المستثمر بمقتضى التشريعات النافذة</p> <p>3. تتولى مديرية ضريبة الدخل والمبيعات المعنية مراجعة طلب الرد وتحديد قيمة المبالغ المطلوب ردها</p>	
<p>- الحصول على الردية</p>	<p>نتيجة الخدمة</p>
<p>- في حال تأخر رد مديرية ضريبة الدخل والمبيعات المعنية، فإن المستثمر يستحق فائدة قانونية على كامل مبلغ الإعفاء ومقدارها (9%) سنوياً</p> <p>- يمكن للمستثمر، وفق قانون الاستثمار رقم (30) لسنة (2014)، الحصول على المزايا الضريبية التالية وذلك وفقاً للتشريعات التي ستصدر لاحقاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الحصول على ميزة المشتريات بنسبة الصفر من الضريبة العامة على المبيعات ▪ تخفيض ضريبة الدخل للمستثمر في المناطق الأقل نمواً 	<p>معلومات إضافية</p>
<p>- قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

3. الإعفاءات الجمركية والضريبية القطاعية

أ. قطاع تكنولوجيا المعلومات

الإعفاءات الجمركية والضريبية	
قطاع تكنولوجيا المعلومات	
الغاية	- الإستفادة من الإعفاءات للمستثمر بناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2016/4/6 بالإستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 بالموافقة على قرار مجلس الإستثمار رقم 2016/1/1 بتاريخ 2016/1/25
الجهة الرسمية	- الجمارك الأردنية من خلال قسم إعفاءات المستثمرين/ مديرية الإعفاءات - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية
المستفيد	- كافة المستثمرين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والانشطة الواردة في مجلس الوزراء أعلاه
الحوافز والمزايا والإعفاءات	1. إعتد أنشطة خدمات قطاع تكنولوجيا المعلومات الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بالقرار أعلاه لغايات الإستفادة من الحوافز والمزايا الإضافية المقررة 2. إعفاء السلع المدرجة ضمن الجدول رقم (2) المرفق بالقرار أعلاه اللازمة لأنشطة الإقتصادية لخدمات تكنولوجيا المعلومات من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر في حال إستيرادها أو شرائها محلياً إعتباراً من تاريخه 3. إخضاع الخدمات الواردة في الجدول رقم (3) اللازمة لأنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بالقرار أعلاه للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر إعتباراً من تاريخه 4. تخفيض ضريبة الدخل المستحقة على أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات المدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بالقرار أعلاه لتصبح (5%) من الدخل الخاضع للضريبة في جميع مناطق المملكة إعتباراً من تاريخ 2016/1/1 5. إخضاع الخدمات المقدمة من قبل الأنشطة الإقتصادية المشار إليها في الجدول رقم (1) المرفق بالقرار أعلاه التي يتم بيعها داخل المملكة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر إعتباراً من تاريخه
القوانين والتشريعات المتعلقة	- قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2016/4/6 بالإستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 بالموافقة على قرار مجلس الإستثمار رقم 2016/1/1 بتاريخ 2016/1/25

ب. قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترفيه السياحي ومراكز المؤتمرات

الإعفاءات الجمركية والضريبية

المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترفيه السياحي ومراكز المؤتمرات

الغاية	- الاستفادة من الإعفاءات الجمركية والضريبية
متى	- بعد حصول المستثمر على الموافقة المبدئية المشروطة أو الموافقة النهائية
الجهة الرسمية	- الجمارك الأردنية من خلال قسم إعفاءات المستثمرين/ مديرية الإعفاءات - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المفوض لدى النافذة الاستثمارية
المستفيد	- المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترفيه السياحي ومراكز المؤتمرات التي تمارس نشاطها الاقتصادي في كل من محافظة الطفيلة، محافظة الكرك، محافظة البلقاء، محافظة جرش، محافظة مادبا، محافظة عجلون، محافظة إربد باستثناء قصبه إربد، محافظة المفرق، محافظة معان، لواء الرصيفة ولواء الهاشمية و قضاء بيرين وقضاء الضليل وقضاء الأزرق من محافظة الزرقاء، لواء الجيزة، لواء الموقر، لواء القويسمة، لواء ماركا، لواء ناعور، ولواء سحاب من محافظة العاصمة عمان
النماذج المستخدمة	- نموذج طلب الحصول على الإعفاءات الجمركية والضريبية
الوثائق المطلوبة	- الموافقة المبدئية المشروطة أو الموافقة النهائية - شهادة تسجيل الشركة - شهادة الرقم الضريبي - مخطط أراضي وموقع تسهيل - رخصة انشاءات أو إذن اشغال - رخصة مهنة ان وجدت
خطوات العمل	1. مراجعة المستثمر، وبعد الحصول على الموافقة المبدئية المشروطة، هيئة الإستثمار لتعبئة نموذج طلب الحصول على الإعفاءات الجمركية والضريبية اللازمة ويتم إصدار التوصية اللازمة
نتيجة الخدمة	- الحصول على التوصية اللازمة
معلومات إضافية	- يمكن للمستثمر، وفق القرار أدناه، الحصول على الحوافز والإعفاءات والمزايا التالية:

<ul style="list-style-type: none"> • إعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة المستوردة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى باستثناء بدل الخدمات • تخفيض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة المستوردة أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي إلى نسبة الصفر • إخضاع مبيعات الخدمات للأنشطة المذكورة إلى ضريبة مبيعات بنسبة (7%) • تكون ضريبة الدخل بنسبة (5%) من الدخل الخاضع للضريبة والتمتأي من نشاطها الإقتصادي لمدة 10 سنوات، ما لم تكن تخضع إلى نسبة أقل بموجب نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً فتطبق عليها النسبة الأقل وللمدة الأطول. • يتم تحديد المطاعم السياحية التي تستفيد من هذا القرار بناءً على أسس يتم إعتماها بصورة مشتركة ما بين وزارة السياحة والآثار وهيئة الإستثمار - الإلتزام بتوفير نسبة 40% عمالة من أبناء المجتمع المحلي من إجمالي العمالة الأردنية المحددة بمذكرة التفاهم بين وزارة العمل وجمعية المطاعم السياحية 	
<p>قرار مجلس الإستثمار رقم (2016/2/3) تاريخ 2016/3/31 عملاً بأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

ج. قطاع النقل العام وحافلات التردد السريع

<p>الإعفاءات الجمركية والضريبية</p> <p>قطاع النقل العام وحافلات التردد السريع</p>	
<p>- الإستفادة من الإعفاءات للمستثمر بناءً على تنسيب مجلس الإستثمار بقراره رقم (2015/4/18) تاريخ 2015/10/29 وقرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2015/11/18 بالإستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014</p>	<p>الغاية</p>
<p>- الجمارك الأردنية من خلال قسم إعفاءات المستثمرين/ مديرية الإعفاءات</p> <p>- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p>	<p>الجهة الرسمية</p>
<p>- كافة المستثمرين في قطاع النقل العام وحافلات التردد السريع (BRT)</p>	<p>المستفيد</p>

<p>1. إعفاء الشركات المشغلة لحافلات التردد السريع (BRT) بين مدن المملكة المختلفة من الرسوم الجمركية وإخضاعها لضريبة المبيعات بنسبة الصفر</p> <p>2. إعفاء الشركات العاملة على خطوط النقل العام للركاب من الرسوم الجمركية وإخضاعها لضريبة المبيعات بنسبة الصفر ضمن الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركات المالكة والمشغلة لحافلات النقل العام على الخطوط المنتظمة وبحد أدنى (20) عشرون حافلة - أن يكون متوسط العمر التشغيلي للأسطول العامل لدى هذه الشركات يقل عن (10) سنوات طوال فترة الإستثمار والتشغيل - أن تكون الحافلات عاملة على الخط نفسه - أن تكون الشركة وقعت عقداً تشغيلياً مع هيئة تنظيم النقل البري أو الجهة المختصة يتضمن الإلتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة للحافلات وبالخطة التشغيلية واستخدام أنظمة تحديد المواقع ونظام التذاكر أو البطاقات الذكية لإستيفاء الأجور وأن تتوفر عوامل السلامة العامة في هذه الحافلات وأن تكون صديقة للبيئة - المحافظة على سجل مروري جيد من حيث أعداد الحوادث والمخالفات المرورية والتشغيلية 	<p>الحوافز والمزايا والإعفاءات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تنسيب مجلس الإستثمار بقراره رقم (2015/4/18) تاريخ 2015/10/29 وقرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2015/11/18 بالإستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

د. قطاع المجمعات الإستثمارية متعددة الإستخدامات / حدود أمانة عمان

<p>الإعفاءات الجمركية والضريبية</p> <p>قطاع المجمعات الإستثمارية متعددة الإستخدامات</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الإستفادة من الإعفاءات للمستثمر بناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2016/9/7 بالإستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 بالموافقة على قرار مجلس الإستثمار رقم 2016/3/11 بتاريخ 2016/8/10 	<p>الغاية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الجمارك الأردنية من خلال قسم إعفاءات المستثمرين/ مديرية الإعفاءات - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية 	<p>الجهة الرسمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - كافة المستثمرين في قطاع المجمعات الإستثمارية متعددة الإستخدامات التي تزيد مساحتها عن 100,000م² والتي تضم أنشطة ترفيهية (سينما ومدن ترفيهية) وتجارية وخدمية والتي تقع خارج حدود أمانة عمان وقصبة إربد وقصبة الزرقاء 	<p>المستفيد</p>

<p>- إعفاء المواد اللازمة لبناء وإنشاء وتجهيز المجمع الإستثماري من الرسوم الجمركية وإخضاعها إلى ضريبة المبيعات بنسبة الصفر سواء أتم إستيرادها أو شراؤها من السوق المحلي، على أن يقوم المستثمر بتسجيل شركة حسب الأصول وتقديم مخططات المشروع والجدول الزمني للتنفيذ وقائمة بجدول الكميات الخاصة بالمجمع الإستثماري</p> <p>- إخضاع الدخل الناتج من تأجير وإدارة مركز التسوق إلى التخفيض المنصوص عليه في نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم (44) لسنة 2016 وذلك للمدة المحددة للمنطقة التي يقع فيها النشاط</p>	<p>الحوافز والمزايا والإعفاءات</p>
<p>- قرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2016/9/7 بالإستناد لأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 بالموافقة على قرار مجلس الإستثمار رقم 2016/3/11 بتاريخ 2016/8/10</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

هـ. المشاريع التي تقام ضمن مبادرات التشغيل

<p>الإعفاءات الجمركية والضريبية</p> <p>المشاريع التي تقام ضمن مبادرات التشغيل</p>	
<p>- الإستفادة من الإعفاءات للمستثمر عملاً بأحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 وقرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2016/4/27 بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/4/19 والموافقة على قرار مجلس الإستثمار رقم 2016/2/2 بتاريخ 2016/3/31</p>	<p>الغاية</p>
<p>- الجمارك الأردنية من خلال قسم إعفاءات المستثمرين/ مديرية الإعفاءات - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية</p>	<p>الجهة الرسمية</p>
<p>- كافة المستثمرين في المشاريع التي تقام ضمن مبادرات التشغيل</p>	<p>المستفيد</p>
<p>- إعتداد ضريبة الدخل للأنشطة الصناعية ضمن مشروع مبادرات التشغيل (المشاريع الجديدة والفروع الإنتاجية) بنسبة (5%) من الدخل الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي، وإذا كانت خاضعة إلى نسبة أقل بموجب نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً فتطبق عليها النسبة الأقل، مع إستفادة هذه المشاريع من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات إلى خارج المملكة</p> <p>- إعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المشاريع من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، ما عدا رسوم الصادرات وبدل الخدمات والأجور المستحقة وفقاً للتشريعات النافذة</p>	<p>الحوافز والمزايا والإعفاءات</p>

<ul style="list-style-type: none"> - تخفيض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء المستوردة الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المشاريع أو التي تم شراؤها من السوق المحلي إلى نسبة الصفر، ويستثنى من ذلك المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجمعة - إعفاء الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق لاستخدامها في نقل العاملين لدى هذه المشاريع من مواقع العمل وإليها، من ضريبة المبيعات - معاملة منتجات المشاريع الإنتاجية الجديدة المستقلة بذاتها التي ليس لها أصل في المملكة عند طرحها للإستهلاك في السوق المحلي في المملكة معاملة منتجات المناطق التنموية وحسب صفة المنشأ المتحققة في هذه المنتجات، وتعامل منتجات بقية المشاريع الإنتاجية معاملة منتجات المشاريع المقامة في المملكة التي تتبع لها هذه الفروع عند طرح منتجاتها للإستهلاك في السوق المحلي 	
<p>أحكام المادة (8/أ) من قانون الإستثمار رقم (30) لسنة 2014 وقرار مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2016/4/27 بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/4/19 والموافقة على قرار مجلس الإستثمار رقم 2016/2/2 بتاريخ 2016/3/31</p>	<p>القوانين والتشريعات المتعلقة</p>

4. تعليمات إعفاءات الجداول

تعليمات إعفاءات الجداول				
الغاية	-	الغايات التي تحتاج موافقة مسبقة		
الجهة الرسمية	-	وزارة الصناعة والتجارة والتمويل من خلال المفوض لدى النافذة الإستثمارية		
المستفيد	-	المستثمرين في الأنشطة الاقتصادية		
القوانين والتشريعات المتعلقة	-	قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/7/3 بالموافقة على اعتماد المصفوفة التالية للغايات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة		
الغاية	القوانين	التعليمات	المستفيد	الجهة الرسمية
	قانون البنك المركزي	تحتاج موافقة مسبقة	مشغل ذهب ومجوهرات	البنك المركزي
من أجل إجراءات الترخيص	قانون الهيئة البحرية والأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	وكيل ملاحي	الهيئة البحرية الأردنية
		تحتاج موافقة مسبقة	وسيط شحن بحري	
		تحتاج موافقة مسبقة	النقل البحري للركاب والبضائع	
		تحتاج موافقة مسبقة	خدمات تزويد السفن بالمواد	
		تحتاج موافقة مسبقة	صيانة معدات بحرية	
		تحتاج موافقة مسبقة	خدمات المعاينة البحرية في ميناء العقبة	
		تحتاج موافقة مسبقة	خدمات تزويد السفن	
		تحتاج موافقة مسبقة	خدمات إصلاح وصيانة السفن	
		تحتاج موافقة مسبقة	خدمات صحية السفن (تعميم وإبادة قوارض)	

		تحتاج موافقة مسبقة	أعمال التعليم والتدريب البحري	
		تحتاج موافقة مسبقة	الإستشارات البحرية	
		تحتاج موافقة مسبقة	أعمال الوكالات ووساطة الشحن البحري	
		تحتاج موافقة مسبقة	خدمات النقل البحري السياحي	
		تحتاج موافقة مسبقة	مراكز الرياضات البحرية	
من أجل إجراءات الترخيص	قانون التعليم العالي	تحتاج موافقة مسبقة	الجامعات	وزارة التعليم العالي
		تحتاج موافقة مسبقة	كليات المجتمع	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب الخدمات الجامعية	
من أجل إجراءات الترخيص	قانون المطبوعات والنشر والأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	خدمات التكاليف المضافة	هيئة الإعلام
		تحتاج موافقة مسبقة	إنتاج وتوزيع فني	
		تحتاج موافقة مسبقة	أشرطة كاسيت وفيديو و CD و DVD	
		تحتاج موافقة مسبقة	دور عرض سينما	
		تحتاج موافقة مسبقة	إنتاج البرامج والأفلام	
		تحتاج موافقة مسبقة	نشرة وكالة أنباء	
		تحتاج موافقة مسبقة	مطبوعة تجارية	
		تحتاج موافقة مسبقة	دار النشر والتوزيع	
		تحتاج موافقة مسبقة	دار الدراسات والأبحاث والإستشارات	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكتبة دار قياس الرأي	
		تحتاج موافقة مسبقة	دار الترجمة	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكتب دعاية وإعلان	

		تحتاج موافقة مسبقة	إنشاء وإدارة موقع إلكتروني	
		تحتاج موافقة مسبقة	إنشاء موقع إلكتروني إخباري	
		تحتاج موافقة مسبقة	المطبوعات الإلكترونية	
من أجل إجراءات الترخيص	قانون الأراضي والمساحة والأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	مكتب عقاري	دائرة الأراضي والمساحة
		تحتاج موافقة مسبقة	مكتب مساحة	
		تحتاج موافقة مسبقة	مقدر عقاري	
من أجل إجراءات الترخيص	قانون الصحة العامة والأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي	وزارة الصحة
		تحتاج موافقة مسبقة	المعالجات الحكيمة	
		تحتاج موافقة مسبقة	إستشارات غذائية	
		تحتاج موافقة مسبقة	العلاج الوظيفي	
		تحتاج موافقة مسبقة	مراكز التدليك والماساج	
من أجل إجراءات الترخيص	قانون الهيئة والأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	مكتب تأجير السيارات	هيئة تنظيم قطاع النقل
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين)	
		تحتاج موافقة مسبقة	النقل العام الدولي بواسطة الحافلات	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكتب السفريات الخارجية (سيارات الركوب العمومية الصغيرة)	
		تحتاج موافقة مسبقة	شركات ومكاتب النقل المنتظم	
		تحتاج موافقة مسبقة	تشغيل أو تسيير المركبات على خطوط النقل العام للركاب	

		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام وإدارتها	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب سيارات الأجرة (التاكسي)	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب التاكسي الفندقية	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب التاكسي المميز	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب التاكسي الاندماج	
		تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب التاكسي المعابر (البرية والبحرية والجوية)	
		تحتاج موافقة مسبقة	نقل طلاب المدارس	
		تحتاج موافقة مسبقة	إدارة تنظيم عمل الأشخاص العاملين على الخط الواحد أو المنطقة	
مراجعة الجهة المعنية والترخيص وإحضار موافقة مبدئية ثم التسجيل	أنظمة الوزارة وتعليماتها وقانون نقابة مقاولي الإنشاءات	تحتاج موافقة مسبقة	حفريات وتعددين (أعمال الحفر والردم لأجسام الطرق والسكك الحديدية والمطارات والتسويات)	وزارة الأشغال العامة والإسكان
		تحتاج موافقة مسبقة	إنشاء الأبنية	
		تحتاج موافقة مسبقة	إنشاء المباني السكنية أو الصناعية من المواد المعدنية أو الأسبست أو المبلمرة	
		تحتاج موافقة مسبقة	صيانة المباني (ترميم الخرسانة)	
		تحتاج موافقة مسبقة	إدامة الصيانة للمستشفيات والمباني	
		تحتاج موافقة مسبقة	أعمال الكهروميكانيك (الأعمال الكهربائية والميكانيكية والصحية)	

		تحتاج موافقة مسبقة	حفر الآبار	
		تحتاج موافقة مسبقة	أعمال تركيب منشآت صناعية	
		تحتاج موافقة مسبقة	حفر الآبار الجازوقية	
		تحتاج موافقة مسبقة	الأشغال العامة	
		تحتاج موافقة مسبقة	تصنيع البيوت الجاهزة	
من أجل إجراءات الترخيص	قانون السياحة والأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	مكاتب وشركات السياحة والسفر	وزارة السياحة والآثار
		تحتاج موافقة مسبقة	الحرف والأشغال اليدوية	
		تحتاج موافقة مسبقة	فندق سيحي	
		تحتاج موافقة مسبقة	فندق غير سيحي	
		تحتاج موافقة مسبقة	الموتيلات السياحية	
		تحتاج موافقة مسبقة	المخيمات السياحية ومرافقها	
		تحتاج موافقة مسبقة	شقق فندقية	
		تحتاج موافقة مسبقة	أجنحة فندقية	
من أجل إجراءات الترخيص	الأنظمة والتعليمات	تحتاج موافقة مسبقة	حضانة أطفال	وزارة التنمية الإجتماعية
		تحتاج موافقة مسبقة	دار مسنين	
		تحتاج موافقة مسبقة	نادي نهاري للمسنين	
		تحتاج موافقة مسبقة	مدارس ومراكز ذوي الإحتياجات الخاصة	
		تحتاج موافقة مسبقة	مراكز الإيواء الليلية والنهارية ذوي الإحتياجات الخاصة	
		تحتاج موافقة مسبقة	صالون سيدات	

		وزارة الداخلية	
تعليمات وزارة الداخلية	تحتاج موافقة مسبقة	صالة أفراح	
	تحتاج موافقة مسبقة	مركز ألعاب بلياردو وسنوكر	
	تحتاج موافقة مسبقة	مقهى إنترنت	
	تحتاج موافقة مسبقة	كوفي شوب (عدا تقديم الأرجيلة)	
	تحتاج موافقة مسبقة	مقهى شعبي (عدا تقديم الأرجيلة)	
	تحتاج موافقة مسبقة	إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات	
	تحتاج موافقة مسبقة	إقامة الحفلات	
	تحتاج موافقة مسبقة	مركز تجميل سيدات	
	تحتاج موافقة مسبقة	تجارة الأسلحة والذخائر	
	تحتاج موافقة مسبقة	تجارة الخطوط الخلوية	
	تحتاج موافقة مسبقة	مشغل ذهب	
	تحتاج موافقة مسبقة	تجارة المشروبات الروحية	
	تحتاج موافقة مسبقة	تجارة المجوهرات والصاغة	
	تحتاج موافقة مسبقة	تجارة المتفجرات والمواد الكيماوية الخطرة	
	تحتاج موافقة مسبقة	محلات ضرب النيشان	
	تحتاج موافقة مسبقة	محلات تصليح الأسلحة	
	تحتاج موافقة مسبقة	خدمات الجناز ودفن الموتى وتجهيز الموتى	
	تحتاج موافقة مسبقة	صيانة وتصليح القاصات والخزانات	
تحتاج موافقة مسبقة	مدن الترفيه والتسلية		

		تحتاج موافقة مسبقة	بث فضائي وتلفزيوني وإعلامي مرئي ومسموع
		تحتاج موافقة مسبقة	تجهيز وتركيب أنظمة الأمن والحماية والإنذار
		تحتاج موافقة مسبقة	تركيب كاميرات للمراقبة
		تحتاج موافقة مسبقة	مسمح شعبي
		تحتاج موافقة مسبقة	تجارة كاميرات للمراقبة
		تحتاج موافقة مسبقة	حمام تركي
		تحتاج موافقة مسبقة	حمام مغربي
		تحتاج موافقة مسبقة	خراطة مفلييح
		تحتاج موافقة مسبقة	سكن طالبات
		تحتاج موافقة مسبقة	مركز العاب كهربائية و الكترونية
		تحتاج موافقة مسبقة	مراكز الكرات الملونة
		تحتاج موافقة مسبقة	الشركات الأجنبية غير العاملة
		تحتاج موافقة مسبقة	الشركات التي لا تهدف إلى الربح
		تحتاج موافقة مسبقة	تجارة الألعاب النارية
		تحتاج موافقة مسبقة	طباعة الأختام و تجارتها
		تحتاج موافقة مسبقة	شركات الأمن و الحماية

البنك المركزي	تقديم الخدمات الإدارية والإستشارية للمحافظ الإستثمارية	تم إلغاؤها	تشريعات البنك المركزي
---------------	---	------------	--------------------------

هذه الغايات مقصورة على الشركات		تم إلغاؤها	قبول الودائع بكافة أنواعها وأشكالها	
		تم إلغاؤها	تمثيل البنوك الأجنبية	
		تم إلغاؤها	شراء وبيع ديون البنوك وتحصيلها	
		تم إلغاؤها	شراء وبيع وتحصيل الديون غير البنكية	
		تم إلغاؤها	التعامل بأدوات السوق النقدي وأدوات سوق رأس المال بيعاً وشراءً لحساب العملاء في الأسواق والبورصات العالمية	
		تم إلغاؤها	شراء الشيكات وشيكات المسافرين المحررة بالعملة الأجنبية وبيعها	
		تم إلغاؤها	مركز تدريب رياضي لكرة القدم	اللجنة الأولمبية
		تم إلغاؤها	تنظيم وإدارة وخدمات المسابح والنوادي الرياضية	
		تم إلغاؤها	إنشاء المنتجعات الرياضية	
		تم إلغاؤها	خدمات وإدارة وإستشارات الأندية الرياضية والصحية	
		تم إلغاؤها	إقامة مهرجانات رياضية	
		تم إلغاؤها	نشاطات المناطيد والمظلات الرياضية والدرجات الهوائية	
		تم إلغاؤها	الملاعب والساحات الرياضية	
		تم إلغاؤها	الأندية الرياضية	
		تم إلغاؤها	التنسيق وإقامة البطولات الرياضية والمسكرات الرياضية	

		تم إلغاؤها	إنشاء الملاعب	
		تم إلغاؤها	ملعب كرة قدم خماسي	
		تم إلغاؤها	مركز تدريب كرة الصباغ	
		تم إلغاؤها	ملعب كرة قدم	
هذه الغايات مقصورة على الشركات	قانون المطبوعات والنشر والأنظمة والتعليمات	تم إلغاؤها	بث فضائي وتلفزيوني وإعلامي مرئي ومسموع	هيئة الإعلام
		تم إلغاؤها	المطبوعة اليومية	
تم إلغاؤها		المطبوعة غير اليومية		
تم إلغاؤها		المطبوعة المتخصصة		
تعديل المسمى	قانون المطبوعات والنشر والأنظمة والتعليمات	تم إلغاؤها	دار الدراسات والأبحاث والإستشارات ذات الطابع الإجتماعي	
		تم إلغاؤها	دار الدراسات والأبحاث والإستشارات ذات الطابع السياسي	
		تم إلغاؤها	دار الدراسات ذات الطابع الإقتصادي	
		تم إلغاؤها	دار الأبحاث ذات الطابع الإقتصادي	
الموافقة عند الترخيص	قانون وزارة الطاقة	تم إلغاؤها	محطات المحروقات	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
		تم إلغاؤها	تجارة المحروقات	
		تم إلغاؤها	تجارة مواد الوقود - محطة المحروقات	
		تم إلغاؤها	إدارة محطة المحروقات	
	قانون العمل	تم إلغاؤها	مكاتب التوظيف	وزارة العمل

الموافقة من أجل الترخيص		تم إلغاؤها	توظيف كفاءات أردنية	
		تم إلغاؤها	تقديم الإستشارات في مجال التوظيف	
		تم إلغاؤها	تشغيل الأردنيين في القطاع الخاص داخل المملكة	
		تم إلغاؤها	أعمال تشغيل الأردنيين	
		تم إلغاؤها	الوساطة باستقدام أو إستخدام العاملين من غير الأردنيين	
		تم إلغاؤها	تشغيل العمال الأردنيين في القطاعين العام والخاص	
		تم إلغاؤها	تشغيل العمال الأردنيين في القطاع الخاص داخل المملكة وخارجها	
		تم إلغاؤها	مكتب لتشغيل الأردنيين في الخارج	
الموافقة عند الترخيص	تعليمات وأنظمة وزارة الزراعة	تم إلغاؤها	تجارة الطيور وأسماك الزينة	وزارة الزراعة
		تم إلغاؤها	معاصر الزيتون	
		تم إلغاؤها	مشاتل وتربية ومعارض أشتال الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وأشتال أزهار القطف	
		تم إلغاؤها	التعامل مع بذور التقاوي وإنتاج بذور وخضروات	
		تم إلغاؤها	قطع الحطب من الأجرار الحكومية والخصوصية	
		تم إلغاؤها	صناعة الفحم	
تم إلغاؤها	تربية ملكات النحل وتجاريتها			

		تم إلغاؤها	تيزير دودة الحرير بقصد الإتجار	
		تم إلغاؤها	إنشاء المسالخ لذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع	
		تم إلغاؤها	مشاريع إنشاء مزارع تربية الحيوانات وإدخال أي توسيع في مساحتها	
		تم إلغاؤها	مشاريع إنشاء مزارع تربية الدواجن وإدخال أي توسيع في مساحتها	
		تم إلغاؤها	مشاريع إنشاء مزارع تربية الطيور وإدخال أي توسيع في مساحتها	
		تم إلغاؤها	مشاريع إنشاء مزارع تربية الأسماك وإدخال أي توسيع في مساحتها	
		تم إلغاؤها	مصانع أعلاف	
		تم إلغاؤها	إستيراد مبيدات الآفات الزراعية	
		تم إلغاؤها	حديقة حيوانات	
		تم إلغاؤها	السيرك	
		تم إلغاؤها	تجارة الأدوية البيطرية	
		تم إلغاؤها	مستودع الأدوية البيطرية	
		تم إلغاؤها	صناعة الأدوية البيطرية	
هذه الغايات مقصورة على الشركات	الأنظمة والتعليمات	تم إلغاؤها	خدمات الإتصالات	وزارة الإتصالات
		تم إلغاؤها	الخدمات البريدية	
		تم إلغاؤها	نقل الطرود والبريد	
		تم إلغاؤها	أنظمة الحماية البيئية	وزارة البيئة

الموافقة من أجل الترخيص	قانون البيئة والأنظمة والتعليمات	تم إلغاؤها	التوعية البيئية والمحافظة عليها
		تم إلغاؤها	دراسات وإستشارات مياه وبيئة وجيوفيزياء
		تم إلغاؤها	تجارة مواد معالجة التلوث البيئي
		تم إلغاؤها	دراسات علمية وأبحاث البيئة
		تم إلغاؤها	إستشارات في مجال البيئة والمياه
		تم إلغاؤها	القيام بمشاريع البيئة
		تم إلغاؤها	خدمات بيئية
		تم إلغاؤها	تقديم خدمات وإعداد دراسات في مجال المياه والبيئة
		تم إلغاؤها	التتقيف والتوعية بالقضايا البيئية
		إعادة تسمية	
تم إلغاؤها	إعادة تدوير مخلفات بطاريات السيارات		

القسم السادس: خدمات المستثمر

1. خدمات كاتب العدل

أ. تصديق الوكالة الخاصة

تصديق الوكالة الخاصة	
الغاية	- تصديق الوكالة الخاصة
الجهة الرسمية	- وزارة العدل الموقع الإلكتروني www.moj.gov.jo
المستفيد	- المستثمر الذي يرغب بتصديق وكالة خاصة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- لا يوجد
الرسوم	- يتم إستيفاء مبلغ (5.5) دينار أردني عن الوكالة الخاصة شاملاً جميع الرسوم والطوابع - يتم إستيفاء مبلغ (2.5) دينار أردني عن كل توقيع إضافي (في حال وجود أكثر من موكّل) - يتم إستيفاء دينار أردني واحد بدل خدمات إلكترونية
شروط خاصة	- حضور أصحاب العلاقة شخصياً - أما اذا كانت الوكالة صادرة من شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو جمعية..)، فيجب حضور المفوض بالتوقيع عنها مصطحباً معه كافة الأوراق الأصلية التي تثبت ذلك (وأن تكون مصدقة من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن بالإضافة إلى صور عنها
المدة الزمنية	- (30) دقيقة
النماذج المستخدمة	- طلب الحصول على خدمة تصديق الوكالة الخاصة
الوثائق المطلوبة	- إثبات شخصية للموكل: • الأردني: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة • حامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً: صورة غير مصدقة عن جواز السفر مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة • غير الأردني: صورة غير مصدقة عن جواز السفر مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة، أما إذا كانت الوكالة متعلقة بالاستثمار يجب إحضار جواز السفر وصورة مصدقة عنه من السفارة المعنية

<ul style="list-style-type: none"> - نسخ عن الوكالة عدد (2) على الأقل مع تثبيت الرقم الوطني للموكل والوكيل عليها - إذا كانت الوكالة متعلقة بعقار يجب إرفاق سند تسجيل العقار يحمل الرقم الوطني للموكل وصادر بتاريخ يوم المعاملة - أي وثيقة أخرى ضرورية للمعاملة (شهادة تسجيل تاجر، شهادة تسجيل شركة، رخصة المهن، إلخ) 	
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة المستثمر لكاتب العدل في النافذة الإستثمارية وتعبئة طلب الحصول على الخدمة وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة لتدقيقها - دفع الرسوم لدى المحاسب - توقيع المستثمر على الجميع النسخ أمام كاتب العدل - تسليم المستثمر نسخة من الوكالة الخاصة 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - التصديق على الوكالة الخاصة 	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الكاتب العدل رقم 11 وتعديلاته لسنة 1952 	القوانين والتشريعات المتعلقة

ب. تصديق الوكالة العامة

تصديق الوكالة العامة	
<ul style="list-style-type: none"> - تصديق الوكالة العامة 	الغاية
<ul style="list-style-type: none"> - الموقع الإلكتروني www.moj.gov.jo 	<ul style="list-style-type: none"> - وزارة العدل
<ul style="list-style-type: none"> - المستثمر الذي يرغب بتصديق وكالة عامة 	المستفيد
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - يتم إستيفاء مبلغ (13.5) دينار أردني عن الوكالة العامة شاملاً جميع الرسوم والطابع - يتم إستيفاء مبلغ (2.5) دينار أردني عن كل توقيع إضافي (في حال وجود أكثر من موكل) - يتم إستيفاء دينار أردني واحد بدل خدمات إلكترونية 	الرسوم
<ul style="list-style-type: none"> - يكون الحصول على الخدمة عبر النافذة الاستثمارية 	شروط خاصة

<p>- أما اذا كانت الوكالة صادرة من شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو جمعية..)، فيجب حضور المفوض بالتوقيع عنها مصطحباً معه كافة الأوراق الأصلية التي تثبت ذلك (وأن تكون مصدقة من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن بالإضافة إلى صور عنها</p>	
<p>- (30) دقيقة</p>	المدة الزمنية
<p>- طلب الحصول على خدمة تصديق الوكالة العامة</p>	النماذج المستخدمة
<p>- إثبات شخصية للموكل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأردني: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة • حامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً: صورة غير مصدقة عن جواز السفر مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة • غير الأردني: صورة مصدقة عن جواز السفر من السفارة المعنية مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة، <p>- نسخ عن الوكالة عدد (2) على الأقل مع تثبيت الرقم الوطني للموكل والوكيل عليها</p>	الوثائق المطلوبة
<p>- مراجعة المستثمر لكاتب العدل في النافذة الإستثمارية وتعبئة طلب الحصول على الخدمة وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة لتدقيقها</p> <p>- دفع الرسوم لدى المحاسب</p> <p>- توقيع المستثمر على الجميع النسخ أمام كاتب العدل</p> <p>- تسليم المستثمر نسخة من الوكالة العامة</p>	خطوات العمل
<p>- التصديق على الوكالة العامة</p>	نتيجة الخدمة
<p>- قانون الكاتب العدل رقم 11 وتعديلاته لسنة 1952</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

ج. تصديق الوكالات الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات)

تصديق الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات)	
الغاية	- تصديق الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات)
الجهة الرسمية	- وزارة العدل الموقع الإلكتروني www.moj.gov.jo
المستفيد	- المستثمر الذي يرغب بتصديق وكالة خاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات)
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- لا يوجد
الرسوم	- يتم إستيفاء مبلغ (15.5) دينار أردني عن الوكالة العامة شاملاً جميع الرسوم والطوابع - يتم إستيفاء مبلغ (2.5) دينار أردني عن كل توقيع إضافي (في حال وجود أكثر من موكل) - يتم إستيفاء دينار أردني واحد بدل خدمات إلكترونية
شروط خاصة	- يكون الحصول على الخدمة عبر النافذة الاستثمارية - حضور أصحاب العلاقة شخصياً - أما اذا كانت الوكالة صادرة من شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو جمعية..)، فيجب حضور المفوض بالتوقيع عنها مصطحباً معه كافة الأوراق الأصلية التي تثبت ذلك (وأن تكون مصدقة من وزارة الخارجية ووزارة العدل إذا كانت صادرة من خارج الأردن بالإضافة إلى صور عنها
المدة الزمنية	- (30) دقيقة
النماذج المستخدمة	- طلب الحصول على خدمة تصديق الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات)
الوثائق المطلوبة	- إثبات شخصية للموكل: • الأردني: صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية عدد (2) مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة • حامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً: صورة مصدقة عن جواز السفر بعدد (2) مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة • غير الأردني: صورة مصدقة عن جواز السفر عدد (2) من السفارة المعنية مع إبراز الأصل لدى تدقيق المعاملة

<ul style="list-style-type: none"> - نسخ عن الوكالة عدد (2) على الأقل مع تثبيت الرقم الوطني للموكل والوكيل عليها - موافقة مجلس الوزراء ودائرة الأراضي والمساحة على التملك إذا كان الوكيل شخصاً معنوياً (شركة، مؤسسة، إلخ) أو شخصاً أجنبياً (لا يحمل رقماً وطنياً) - سند تسجيل عقار يحمل الرقم الوطني للموكل وصادر بتاريخ يوم المعاملة - شهادة صادرة من مديرية التسجيل التابع لها العقار تفيد بعدم وجود وقوعات (رهن أو حجز) على العقار 	
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة المستثمر لكاتب العدل في النافذة الإستثمارية وتعبئة طلب الحصول على الخدمة وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة لتدقيقها - دفع الرسوم لدى المحاسب - توقيع المستثمر على جميع النسخ أمام كاتب العدل - تسليم المستثمر نسخة من الوكالة 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - التصديق على الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل للأموال غير المنقولة (العقارات) 	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - قانون الكاتب العدل رقم 11 وتعديلاته لسنة 1952 	القوانين والتشريعات المتعلقة

د. الحصول على صورة طبق الأصل

الحصول على صورة طبق الأصل	
الحصول على صورة طبق الأصل	الغاية
الموقع الإلكتروني www.moj.gov.jo	الجهة الرسمية - وزارة العدل
المستثمر الذي يرغب بالحصول على صورة طبق الأصل	المستفيد
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
يتم إستيفاء مبلغ (2) دينار أردني شاملة جميع الرسوم والضرائب عن كل صورة طبق الأصل يتم إستخراجها	الرسوم
إذا كان صاحب العلاقة شخصية إعتبارية (شركة، مؤسسة، جمعية، إلخ)، يجب حضور شخص مفوض بالتوقيع مصطحباً معه أوراقه الشخصية وما يثبت أنه مفوض بالتوقيع (مثال: في حالة	شروط خاصة

الشركات التجارية إحضار السجل التجاري (نسخة أصلية) ساري المفعول صادر عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين، والمبيّن فيه إسم الشركة، ورأس مالها، والشخص/ الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها) بالإضافة إلى صورة غير مصدقة عن جميع هذه الأوراق	
	المدة الزمنية - (30) دقيقة
طلب الحصول على خدمة صورة طبق الأصل	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - إثبات شخصية للموكل: • الأردني: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية مع إبراز الأصل أمام كاتب العدل لدى تدقيق المعاملة • حامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر المؤقت مع إبراز الأصل أمام قلم المحكمة لدى تدقيق المعاملة • غير الأردني: صورة غير مصدقة عن جواز السفر من السفارة المعنية مع إبراز الأصل أمام كاتب العدل لدى تدقيق المعاملة <p>- للحصول على نسخ مصدقة عن الوثيقة يجب تزويد الكاتب العدل بصورة عن الوثيقة أو رقمها أو أسماء الأطراف في الوثيقة</p>	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة المستثمر لكاتب العدل في النافذة الإستثمارية شخصياً ومعه إثباتاته الشخصية، أو وكيله القانوني مع ما يثبت هذه الوكالة وتعبئة طلب الحصول على الخدمة - إبراز النسخة الأصلية من الوثيقة المراد إستخراج صورة طبق الأصل عنها لكاتب العدل - تدقيق الوثائق من قبل كاتب العدل - دفع الرسوم لدى المحاسب - إستخراج صورة طبق الأصل وتسليمها للمستثمر 	خطوات العمل
الحصول على صورة طبق الأصل	نتيجة الخدمة
قانون الكاتب العدل رقم 11 وتعديلاته لسنة 1952	القوانين والتشريعات المتعلقة

هـ. تصديق ترجمة الوثائق القانونية

تصديق ترجمة الوثائق القانونية	
الغاية	- تصديق ترجمة الوثائق القانونية
الجهة الرسمية	- وزارة العدل الموقع الإلكتروني www.moj.gov.jo
المستفيد	- المستثمر الذي يرغب بالحصول على تصديق ترجمة الوثائق القانونية
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- وزارة الخارجية سفارة بلد المصدر المحاكم الخارجية أو السلطة القضائية في الدولة المعنية
الرسوم	- يتم إستيفاء مبلغ (4.5) دينار أردني شاملة جميع الرسوم والضرائب لتصديق ترجمة مكونة من صفحة واحدة، ويتم استيفاء مبلغ (0.5) دينار عن كل صفحة إضافية
شروط خاصة	- لا يوجد
المدة الزمنية	- (30) دقيقة
النماذج المستخدمة	- طلب الحصول على خدمة تصديق ترجمة الوثائق القانونية
الوثائق المطلوبة	- إثبات شخصية للمترجم: • الأردني: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية مع إبراز الأصل أمام كاتب العدل لدى تدقيق المعاملة • حامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر المؤقت مع إبراز الأصل أمام قلم المحكمة لدى تدقيق المعاملة • غير الأردني: صورة مصدقة عن جواز السفر من السفارة المعنية مع إبراز الأصل أمام كاتب العدل لدى تدقيق المعاملة - النسخة الأصلية عن الوثيقة المراد تصديق ترجمتها
خطوات العمل	- مراجعة المترجم القانوني والمستثمر، لكاتب العدل في النافذة الإستثمارية شخصياً مصطحباً معه إثباتاته الشخصية والشهادات العلمية التي تثبت قدرته على الترجمة - إبراز النسخة الأصلية من الوثيقة المراد تصديق ترجمتها لكاتب العدل - تدقيق الوثائق من قبل كاتب العدل - دفع الرسوم لدى المحاسب

- المصادقة على الترجمة من قبل كاتب العدل	
- الحصول على تصديق ترجمة الوثائق القانونية	نتيجة الخدمة
- تكون المصادقة على تاريخ الترجمة وتوقيع المترجم فقط، في حين يتحمل المترجم مسؤولية دقة الترجمة ومضمونها	معلومات إضافية
- قانون الكاتب العدل رقم 11 وتعديلاته لسنة 1952	القوانين والتشريعات المتعلقة

و. تثبيت التاريخ أو التأشير على الوكالات أو الوثائق الصادرة عن السفارات الأردنية أو الصادرة من كاتب عدل غير أردني

تثبيت التاريخ أو التأشير على الوكالات أو الوثائق الصادرة عن السفارات الأردنية أو الصادرة من كاتب عدل غير أردني	
- تثبيت التاريخ أو التأشير على الوكالات أو الوثائق الصادرة عن السفارات الأردنية أو الصادرة من كاتب عدل غير أردني	الغاية
- وزارة العدل	الجهة الرسمية
- المستثمر الذي يرغب بتثبيت التاريخ أو التأشير على الوكالات أو الوثائق الصادرة عن السفارات الأردنية أو الصادرة من كاتب عدل غير أردني	المستفيد
- وزارة الخارجية - السفارات الأردنية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
- الوكالة الخاصة: يتم إستيفاء مبلغ (7) دنانير أردنية إذا كانت الوكالة صادرة عن السفارات الأردنية أو (9) دنانير أردنية إذا كانت صادرة عن السفارات غير الأردنية. - الوكالة العامة: يتم إستيفاء مبلغ (7) دنانير أردنية إذا كانت الوكالة صادرة عن السفارات الأردنية أو (17) دينار أردني إذا كانت صادرة عن السفارات غير الأردنية. - إستيفاء مبلغ (2) دينار أردني لصورة طبق الأصل. - يتم استيفاء دينار أردني واحد بدل خدمات إلكترونية. - إذا كانت الوثيقة المراد التأشير عليها محددة القيمة يتم استيفاء الرسوم الآتية: • دينار أردني واحد رسم عدل • دينار أردني واحد بدل طابع	الرسوم

<ul style="list-style-type: none"> • يتم استيفاء 0.001 من قيمة الوثيقة عن كل صفحة من الوثيقة المراد التأشير عليها. • دينار أردني واحد بدل خدمات إلكترونية • إستيفاء الطوابع المقررة على الوثيقة حسب نوعها وفق قانون رسوم طوابع الواردات. - إذا كانت الوثيقة المراد التأشير عليها غير محددة القيمة يتم استيفاء الرسوم الآتية: <ul style="list-style-type: none"> • دينار أردني واحد رسم عدل • دينار أردني واحد بدل طوابع • 5 دنانير أردنية على كل صفحة من الوثيقة المراد التأشير عليها • دينار أردني واحد بدل خدمات إلكترونية • إستيفاء الطوابع المقررة على الوثيقة حسب نوعها وفق قانون رسوم طوابع الواردات. 	
<ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت الوكالات أو الوثائق صادرة من السفارات أو صادرة من خارج الأردن يجب تصديقها من وزارة الخارجية ووزارة العدل 	شروط خاصة
<ul style="list-style-type: none"> - (20) دقيقة من لحظة تقديم الوثائق بشرط إكمالها وصحتها 	المدة الزمنية
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد 	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - إثبات شخصية للموكل: • الأردني: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية مع إبراز الأصل أمام كاتب العدل لدى تدقيق المعاملة • حامل جواز السفر الأردني الذي لا يحمل رقماً وطنياً: صورة غير مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية أو جواز السفر المؤقت مع إبراز الأصل أمام قلم المحكمة لدى تدقيق المعاملة • غير الأردني: صورة مصدقة عن جواز السفر من السفارة المعنية مع إبراز الأصل أمام كاتب العدل لدى تدقيق المعاملة - النسخة الأصلية من الوثيقة المراد التأشير عليها إذا كانت صادرة من خارج الأردن 	الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة المستثمر لكاتب العدل في النافذة الإستثمارية ومعه إثباتاته الشخصية حيث يجب أن يكون مقدم المعاملة أحد أطراف الوثيقة المراد التأشير عليها - دفع الرسوم لدى المحاسب - توقيع المستثمر أمام كاتب العدل - إذا كانت الوثيقة متعلقة بشخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو جمعية..)، فيجب حضور المفوض بالتوقيع معها وأوراقه الشخصية وصورة عن جميع هذه الأوراق وما يثبت أنه مفوض بالتوقيع 	خطوات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - تثبيت التاريخ أو التأشير على الوكالات أو الوثائق الصادرة عن السفارات الأردنية أو الصادرة من كاتب عدل غير أردني 	نتيجة الخدمة

- نظام ترخيص كاتب العدل رقم 22 لسنة 2015	القوانين والتشريعات المتعلقة
--	---

2. منح/ تجديد بطاقة المستثمر فئة (أ)

منح / تجديد بطاقة المستثمر فئة (أ)	
- إصدار/ تجديد بطاقة خاصة بالمستثمرين لمساعدتهم في تبسيط إجراءات تسجيل وترخيص المشاريع الإستثمارية لدى المؤسسات الحكومية	الغاية
- هيئة الإستثمار/ مديرية خدمات المستثمرين	الجهة الرسمية
- المستثمرين في كافة القطاعات الاقتصادية	المستفيد
- وزارة الداخلية - مديرية الأمن العام لإعطاء الموافقة الأمنية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
- إصدار البطاقة: 100 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات - تجديد البطاقة: 100 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات	الرسوم
- أن لا تقل حصص مقدم الطلب في رأس المال المسجل في الشركة/أو مجموعة الشركات التي يمتلك حصص فيها عن (150) ألف دينار أردني - أن يوفر المشروع / مجموعة المشاريع التي يمتلك فيه المستثمر رأس مال مسجل ما لا يقل عن (40) فرصة عمل دائمة وذات قيمة مضافة للأردنيين مثبتة من خلال كشف الضمان الاجتماعي - أن يكون الإستثمار قد بدأ في مرحلة التشغيل أو الإنتاج	شروط خاصة
- (7) أيام عمل من إكمال الطلب	المدة الزمنية
- طلب الحصول على بطاقة المستثمر فئة (أ)	النماذج المستخدمة
- كتاب تفويض رسمي من الشركة في حال تفويض أحد الموظفين لاستلام البطاقة بدلاً من المستثمر - شهادة سارية المفعول لآخر سنة عن تسجيل الشركة - كشف ساري المفعول لآخر شهر مصدق أصولياً من المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي يبين فيه عدد العمالة الأردنية. وفي حال كانت الشركة بمرحلة الإنشاء يتم تقديم تعهد شرط العمالة	الوثائق المطلوبة

<ul style="list-style-type: none"> - رخصة مهن سارية المفعول أو إذن إشغال - صورة عن جواز السفر ساري المفعول لغير الأردنيين أو هوية الأحوال المدنية للأردنيين - صورة شخصية عدد (1) - رقم حساب الشركة وإسم البنك والفرع - كتاب من الشركة بطلب بطاقة المستثمر او تجديدها، وفي حال تعدد المساهمين، كتاب من الشركة يحدد فيه مستثمر معين لمنحه البطاقة 	
<p>خطوات العمل</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر أو من يفوضه من موظفي الشركة بتقديم الطلب مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة لموظف قسم بطاقة المستثمر/ مديرية خدمات المستثمرين 2. يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بتدقيق الطلب والتأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة والشروط، وفي حال انطباقها يقوم الموظف بتحديد الرسوم وتوجيه المستثمر لدفع الرسوم. 3. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب 4. يقوم المستثمر بمراجعة موظف الديوان والحصول على رقم وارد للمعاملة ويقوم موظف الديوان بأرشفة الطلب إلكترونياً مبيناً عليه استيفاء الرسوم 5. يقوم المستثمر بإرجاع الطلب إلى موظف قسم بطاقة المستثمر ليتم مخاطبة مفوض الداخلية للحصول على الموافقة في حالة المنح لأول مرة 6. مخاطبة مديرية الأمن العام في حال التجديد 7. في حال صدور عدم الموافقة، يتم إبلاغ المستثمر بالرد هاتفياً 8. في حال كان الرد بالتريث، تبقى المعاملة بمديرية الأمن العام لحين صدور قرار بشأنها بالموافقة أو عدمها وتبليغ المستثمر هاتفياً بذلك 9. في حال صدور الموافقة، يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بإعداد مذكرة تضمن واقع الحال وتحويل المعاملة إلى مدير مديرية خدمات المستثمرين 10. يقوم مدير مديرية خدمات المستثمرين بإدراج المعاملة على جدول أعمال لجنة بطاقة المستثمر 11. تقوم اللجنة بالاجتماع والتنسيق بالقرار إلى رئيس هيئة الإستثمار 12. يقوم رئيس الهيئة بالمصادقة على القرار أو عدم المصادقة عليه ويتم تحويل المعاملة إلى مديرية خدمات المستثمرين 13. في حال عدم المصادقة على القرار، يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بتبليغ المستثمر هاتفياً بالرد بعدم الموافقة 14. في حال المصادقة على القرار، يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بتحويل المعاملة إلى موظف طباعة البطاقات لطباعة البطاقة 15. يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بتبليغ المستثمر بموعد استلام البطاقة. 16. في حالة التجديد، وعند استلام البطاقة يجب أن يتم تسليم البطاقة منتهية المدة إلى موظف قسم بطاقة المستثمر أو نسخة من بلاغ مركز أمني في حال فقدان البطاقة 	
<ul style="list-style-type: none"> - إصدار / تجديد بطاقة المستثمر فئة (أ) 	<p>نتيجة الخدمة</p>

معلومات إضافية	- لا يتم تسليم البطاقة لغير المستثمر إلا بموجب كتاب تفويض رسمي - تكون البطاقة صالحة لمدة عام واحد - تجدد البطاقة بنفس الشروط المذكورة أعلاه عند المنح
القوانين و التشريعات المتعلقة	- نظام النافذة الإستثمارية رقم 32 لسنة 2015

3. منح/ تجديد بطاقة المستثمر فئة (ب)

منح / تجديد بطاقة المستثمر فئة (ب)	
الغاية	- إصدار/ تجديد بطاقة خاصة بالمستثمرين السوريين لمساعدتهم في تبسيط إجراءات تسجيل وترخيص المشاريع الإستثمارية لدى المؤسسات الحكومية
الجهة الرسمية	- هيئة الإستثمار/ مديرية خدمات المستثمرين
المستفيد	- المستثمرين الذين يحملون الجنسية السورية من مختلف القطاعات الاقتصادية
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- وزارة الداخلية - مديرية الأمن العام لإعطاء الموافقة الأمنية
الرسوم	- إصدار البطاقة: 50 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات - تجديد البطاقة: 20 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات
شروط خاصة	- أن يكون سوري الجنسية - أن لا تقل حصص مقدم الطلب في رأس المال المسجل في الشركة التي يمتلك حصص فيها عن (50) ألف دينار أردني. - أن يوفر المشروع الذي يمتلك فيه المستثمر رأس مال مسجل ما لا يقل عن (10) فرص عمل دائمة وذات قيمة مضافة للأردنيين مثبتة من خلال كشف الضمان الاجتماعي. - يستفيد الشركاء الثلاثة الأوائل من منح بطاقة فئة (ب) من وجود أول 10 عمال وأي شريك لاحق لابد من توفير عدد اضافي من العمال بنسبة تتناسب مع نسبة 33%. - يحق لشركات القطاع الصناعي وذات قدرة تصديرية 100 ألف دينار أو أكثر سنويا مثبتة بطريقة رسمية الحصول على بطاقة مستثمر عدد 2 لكل خمسة عمال أردنيين في الضمان الاجتماعي (3 أشهر على الأقل). - أن يكون الاستثمار قد بدأ في مرحلة التشغيل أو الانتاج.

- (7) أيام عمل من إكمال الطلب	المدة الزمنية
- طلب الحصول على بطاقة المستثمر فئة (ب)	النماذج المستخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - كتاب تفويض رسمي من الشركة في حال تفويض أحد الموظفين لاستلام البطاقة بدلا من المستثمر - شهادة حديثة لآخر سنة عن التسجيل الشركة. - كشف حديث لآخر شهر مصدق أصوليا من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين فيه عدد العمالة الاردنية. وفي حال كانت الشركة بمرحلة الانشاء يتم تقديم تعهد شرط العمالة. - رخصة مهن سارية المفعول أو اذن أشغال. - صورة عن جواز السفر ساري المفعول. - صورة شخصية عدد (1). - عقد ايجار مصدق أو سند ملكية. 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتعبئة نموذج اصدار بطاقة فئة (ب) مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة لموظف الاستقبال 2. يحول المستثمر للصندوق لدفع الرسوم 3. تحويل المعاملة من الاستقبال الى الديوان لأخذ رقم وارد وتحويلها لقسم دعم المستثمر 4. تحويل المعاملة لمندوب مفوض الداخلية لدى الاستقبال لمخاطبة وزارة الداخلية / وحدة أمن وحماية المستثمر للحصول على الموافقة الامنية وطباعة كتاب بالمضمون. 5. في حال صدور عدم الموافقة، يتم ابلاغ المستثمر بالرد هاتفيا من قبل موظف الاستقبال. 6. في حال صدور الموافقة، يتم تحويلها لقسم دعم المستثمر لاعداد مذكرة تتضمن واقع الحال وتحويل المعاملة الى مدير مديرية خدمات المستثمرين. 7. بعد دراسة المعاملة يقوم مدير المديرية بالموافقة والمصادقة على القرار. 8. يقوم قسم دعم المستثمر بتحويل المعاملة الى موظف طباعة البطاقات لطباعة البطاقة وتسليمها لموظف الاستقبال. 9. يتم ابلاغ المستثمر من قبل موظف الاستقبال بموعد استلام البطاقة. 	خطوات العمل
- إصدار / تجديد بطاقة المستثمر فئة (ب)	نتيجة الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - لا يتم تسليم البطاقة لغير المستثمر إلا بموجب كتاب تفويض رسمي - تكون البطاقة صالحة لمدة عام واحد - تجدد البطاقة بنفس الشروط المذكورة أعلاه عند المنح 	معلومات إضافية
- نظام النافذة الإستثمارية رقم 32 لسنة 2015	القوانين والتشريعات المتعلقة

4. منح/ تجديد بطاقة أفراد عائلة المستثمر

منح / تجديد بطاقة أفراد عائلة المستثمر	
	إصدار/ تجديد بطاقة خاصة بأفراد عائلات المستثمرين السوريين
	هيئة الإستثمار/ مديرية خدمات المستثمرين
	المستثمرين الذين يحملون الجنسية السورية من مختلف القطاعات الاقتصادية
	وزارة الداخلية مديرية الأمن العام لإعطاء الموافقة الأمنية
	إصدار البطاقة: 50 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات تجديد البطاقة: 20 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات
	أن يكون الفرد طالب البطاقة موجود في الاردن عند تقديم الطلب وغير متزوج بالنسبة للأبناء والبنات. تنتهي البطاقة بانتهاء بطاقة المستثمر الاصيل، على أن لا تتجاوز مدتها سنة.
	(7) أيام عمل من إكمال الطلب
	نموذج إصدار بطاقة أفراد العائلة
	شهادة تسجيل الشركة رخصة مهن سارية المفعول جواز السفر / للمستثمر والافراد صورة عن ختم آخر دخول للمملكة صورة عن دفتر العائلة أو أي وثيقة تثبت درجة القرابة صورة عن بطاقة المستثمر صورة عن البطاقة الامنية صورة شخصية تعبئة نموذج التفاصيل الشخصية لمن هم فوق (18) سنة كشف ضمان اجتماعي لآخر شهر حجة الاعالة للمعالين - الوالدين - (من المحكمة الشرعية)

<p>- اقرار العزوبية للابناء والبنات غير المتزوجين لمن تجاوزت أعمارهم (18) عام (نموذج من هيئة الاستثمار) وفي حال كان الذكور أكبر من (25) سنة احضار اقرار عزوبية من المحكمة الشرعية.</p>	
<p>خطوات العمل</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتعبئة نموذج اصدار بطاقة أفراد العائلة لدى موظف الاستقبال والطلب مرفقا به جميع الوثائق المطلوبة. 2. يحول المستثمر للصندوق لدفع الرسوم. 3. تحويل المعاملة من الاستقبال الى الديوان لأخذ رقم وارد وتحويلها لقسم دعم المستثمر. 4. تحويل المعاملة لمندوب مفوض الداخلية لدى الاستقبال لمخاطبة وزارة الداخلية / وحدة أمن وحماية المستثمر للحصول على الموافقة الامنية وطباعة كتاب بالمضمون. 5. في حال صدور عدم الموافقة، يتم ابلاغ المستثمر بالرد هاتفيا من قبل موظف الاستقبال. 6. في حال صدور الموافقة، يتم تحويلها لقسم دعم المستثمر لاعداد مذكرة تتضمن واقع الحال وتحويل المعاملة الى مدير مديرية خدمات المستثمرين. 7. بعد دراسة المعاملة يقوم مدير المديرية بالموافقة والمصادقة على القرار. 8. يقوم قسم دعم المستثمر بتحويل المعاملة الى موظف طباعة البطاقات لطباعة البطاقة وتسليمها لموظف الاستقبال. 9. يتم ابلاغ المستثمر من قبل موظف الاستقبال بموعد استلام البطاقة. 	
<p>- إصدار / تجديد بطاقة أفراد عائلة المستثمر</p>	نتيجة الخدمة
<p>- لا يتم تسليم البطاقة لغير المستثمر إلا بموجب كتاب تفويض رسمي - تكون البطاقة صالحة لمدة عام واحد - تجدد البطاقة بنفس الشروط المذكورة أعلاه عند المنح</p>	معلومات إضافية
<p>- نظام النافذة الإستثمارية رقم 32 لسنة 2015</p>	القوانين والتشريعات المتعلقة

5. الحصول على الموافقة الأمنية لإصدار التأشيرة

الحصول على الموافقة الأمنية لإصدار التأشيرة	
<p>- الحصول على الموافقة الأمنية لمنح المستثمر تأشيرة دخول لزيارة المملكة لغايات تسهيل العمل في المشروع الإستثماري من مختلف القطاعات الإقتصادية وعائلاتهم ممن يحملون جنسية غير أردنية</p>	الغاية
<p>- هيئة الإستثمار / مديرية خدمات المستثمرين</p>	الجهة الرسمية
<p>- كافة القطاعات الإقتصادية المستفيدة من قانون الاستثمار وعائلاتهم ممن يحملون جنسية غير أردنية</p>	المستفيد

المؤسسات الشركة في تقديم الخدمة	- وزارة الداخلية
الرسوم	- (5) دنانير أردنية رسوم بدل خدمة تدفع لهيئة الإستثمار للتأشيرة الواحدة
شروط خاصة	- أن يكون المستثمر ذو ملاءة مالية جيدة - أن يكون المستثمر على كفالة الجهة الداعية / الجهة المعنية بالإستثمار / هيئة الإستثمار
المدة الزمنية	- (5) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات
الوثائق المطلوبة	- كتاب من الشركة (الجهة الداعية) موجه لهيئة الإستثمار - رخصة مهن سارية المفعول - سجل تجاري ساري المفعول - كتاب تفويض للمفوض من الجهة الداعية - صورة عن جواز السفر للمستثمر - كشف الضمان الإجتماعي للعاملين بالشركة
خطوات العمل	1. تقوم الجهة الداعية بتقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة والنماذج المعبأة لمفوض وزارة الداخلية في النافذة الإستثمارية. 2. يحول الطلب الى مفوض وزارة الداخلية في النافذة الاستثمارية. 3. يقوم الموظف باستلام الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة، وفي حال اكتمالها يقوم الموظف بتحديد الرسوم المستوفاة. 4. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب. 5. يقوم المستثمر بمراجعة موظف الديوان والحصول على رقم وارد للمعاملة ويقوم موظف الديوان بأرشفة الطلب إلكترونياً مبيناً عليه استيفاء الرسوم. 6. في حال الموافقة، يقوم مفوض وزارة الداخلية بتحويل المعاملة إلى الطابعة في مديرية خدمات المستثمرين لإعداد كتاب موجه إلى الجهات الأمنية المعنية لبيان الرأي. 7. بعد الحصول على رد الجهات الأمنية، يقوم مفوض وزارة الداخلية بتحويل المعاملة إلى موظف قسم الإقامة في حال طلب كفالة بنكية أو مالية يتم اعلام المتقدم بالطلب، في حال عدم طلب كفالة يصار بطباعة الموافقة. 8.
نتيجة الخدمة	كتاب الموافقة على إصدار التأشيرة

6. منح / تجديد إذن إقامة للمستثمر

منح/ تجديد إذن الإقامة للمستثمر	
الغاية	- الحصول على/ تجديد إذن إقامة للمستثمر في المملكة
الجهة الرسمية	- هيئة الإستثمار/ مديرية خدمات المستثمرين
المستفيد	- كافة المستثمرين من مختلف القطاعات الاقتصادية ممن يحملون جنسية غير أردنية للمنشأة التي تم تأسيسها لدى النافذة الإستثمارية
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الداخلية - إدارة الإقامة والحدود
الرسوم	<p style="text-align: center;"><u>الحصول على الموافقة الأمنية لإصدار بطاقة الإقامة للمستثمر :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - لأول مرة - (20) دينار أردني رسوم بدل خدمة تدفع لهيئة الإستثمار للمستثمر نفسه - التجديد - (5) دنانير أردنية رسوم بدل خدمة تدفع لهيئة الإستثمار لكل فرد من أفراد عائلة المستثمر <p style="text-align: center;"><u>إصدار بطاقة الإقامة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - (30) دينار أردني
شروط خاصة	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المستثمر قد حصل على موافقات تسجيل مؤسسة /شركة حسب الأصول - أن تكون الشركة / المؤسسة مرخصة حسب الأصول - أن تمارس الشركة /المؤسسة أعمالها على أرض الواقع
المدة الزمنية	<p style="text-align: center;"><u>الحصول على الموافقة الأمنية لإصدار بطاقة الإقامة للمستثمر :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - (5) أيام عمل من تاريخ إستكمال المتطلبات <p style="text-align: center;"><u>إصدار بطاقة الإقامة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - (20) دقيقة

الوثائق المطلوبة	منح إذن لأول مرة:
	<ul style="list-style-type: none"> - صورة عن جواز السفر للمستثمر - السجل التجاري للشركة / المؤسسة - صورة شخصية عدد (2) - الفحص الطبي للمستثمر
	في حال تجديد بطاقة الإقامة:
	<ul style="list-style-type: none"> - صورة عن جواز سفر للمستثمر - السجل التجاري للشركة / المؤسسة - صورة شخصية عدد (2) - رخصة المهن سارية المفعول - كشف الضمان الإجتماعي للعاملين في الشركة - بطاقة الإقامة السابقة - ودیعة بنكية للشركات المتعثرة بقيمة عشرة آلاف دينار أردني - إرفاق ما يثبت عمل الشركة من بيانات جمركية أو فواتير مبيعات ومشتريات لسنة أشهر على الأقل
خطوات العمل	الحصول على الموافقة الأمنية لمنح الإقامة أو تجديدها للمستثمر:
	<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتعبئة النماذج وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة وتقديمها لموظف قسم الإقامة والعمالة في مديرية خدمات المستثمرين 2. يقوم الموظف باستلام الطلب وتدقيق الوثائق المرفقة وفي حال اكتمالها يقوم الموظف بتحديد الرسوم المستوفاة بتحويل المفوض الى مفوض الداخلية 3. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب 4. يقوم المستثمر أو المفوض بمراجعة موظف الديوان والحصول على رقم وارد للمعاملة ويقوم موظف الديوان بأرشفة الطلب إلكترونياً مبيئاً عليه استيفاء الرسوم 5. يقوم المستثمر أو المفوض بإعادة الطلب إلى موظف قسم الإقامة والعمالة لإعداد كتاب رسمي موجه إلى وزارة الداخلية للحصول على الموافقة 6. في حال الموافقة، يقوم مفوض وزارة الداخلية بتحويل الكتاب إلى الطابعة في مديرية خدمات المستثمرين لإعداد كتاب بالموافقة موجه إلى إدارة الإقامة والحدود أو لبيان الرأي 7. يقوم موظف الإقامة والحدود بتدقيق الوثائق، وفي حال اكتمالها يقوم بتحديد الرسوم المستوفاة 8. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب 9. يقوم المستثمر بإعادة الطلب إلى موظف الإقامة والحدود للتأكد من استيفاء الرسوم وطباعة البطاقة

منح الإقامة أو تجديدها للمستثمر :	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتقديم كتاب الموافقة إلى مكتب الإقامة والحدود الموجود في الهيئة مرفقاً به الوثائق المطلوبة 2. يقوم موظف الإقامة والحدود بتدقيق الوثائق، وفي حال اكتمالها يقوم بتحديد الرسوم المستوفاة 3. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب 4. يقوم المستثمر بإعادة الطلب إلى موظف الإقامة والحدود للتأكد من استيفاء الرسوم وطباعة البطاقة 5. يقوم المستثمر باستلام بطاقة الإقامة 	
:	نتيجة الخدمة
- إصدار / تجديد بطاقة الإقامة للمستثمر	

7. الموافقة على دخول وخروج عائلات المستثمرين

الموافقة على دخول وخروج عائلات المستثمرين	
الغاية	- الحصول على الموافقة على دخول وخروج عائلات المستثمرين
الجهة الرسمية	- هيئة الاستثمار / مديرية خدمات المستثمرين.
المستفيد	- كافة المستثمرين السوريين الذين يحملون بطاقة المستثمر.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	- لا يوجد.
الرسوم	- 10 دنائير + 16% ضريبة المبيعات - 5 دنائير رسوم وزارة الداخلية.
شروط خاصة	- أن يحمل المستثمر الجنسية السورية. - أن يمتلك المستثمر بطاقة المستثمر.
الوثائق المطلوبة	- شهادة حديثة لآخر سنة عن تسجيل الشركة. - كشف حديث لآخر شهر مصدق أصولياً من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين فيه عدد العمالة الأردنية ترخصة مهن سارية المفعول أو إذن أشغال. - صورة عن جواز السفر ساري المفعول لمقدم الطلب.

الموافقة على دخول وخروج عائلات المستثمرين

- صورة عن جواز السفر ساري المفعول للمستفيد من الطلب.	
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المستثمر بتعبئة وتقديم الطلب مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة لمفوض وزارة الداخلية لدى هيئة الاستثمار لإعطاء الموافقة المبدئية للسير بالمعاملة. 2. في حال الموافقة، يحول الطلب إلى موظف قسم الإقامة و العمالة حيث يقوم بتدقيق الطلب والتأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة. 3. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب. 4. يقوم المستثمر بمراجعة موظف الديوان والحصول على رقم وارد للمعاملة ويقوم موظف الديوان بأرشفة الطلب إلكترونياً مبيناً عليه استيفاء الرسوم. 5. يقوم المستثمر بإرجاع الطلب إلى موظف قسم الإقامة و العمالة. 6. في حال صدور عدم الموافقة من وزارة الداخلية على الطلب، يتم إبلاغ المستثمر بذلك. 7. في حال صدور الموافقة الامنية على الطلب، يقوم مفوض وزارة الداخلية بتزويد الطلب برقم الموافقة وتاريخها وختمه. 8. تحويل الطلب الى موظف قسم الإقامة لاعلام المستثمر بنوع الكفالة بنكية او مالية 9. تحول المعاملة إلى ضابط ارتباط إدارة الإقامة والحدود لختم الطلب. 10. طباعة الموافقة النهائية 11. يتم تسليم الطلب للمستثمر موقع ومختوم. 	إجراءات تقديم الخدمة
- لا يوجد.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها
-	
- 10 أيام عمل.	وقت انجاز الخدمة

8. الموافقة على إصدار رخصة قيادة/ رخصة مركبة أو تجديدها

الموافقة على إصدار رخصة قيادة/ رخصة مركبة أو تجديدها	
الغاية	- الحصول على رخصة قيادة/ رخصة مركبة أو تجديدها
الجهة الرسمية	- هيئة الإستثمار/ مديرية خدمات المستثمرين
المستفيد	- كافة المستثمرين الذين يحملون بطاقة المستثمر
المؤسسات الشركة في تقديم الخدمة	- لا يوجد
الرسوم	- إصدار الرخصة: 10 دنانير أردنية + 16% ضريبة المبيعات - تجديد الرخصة: 20 دينار أردني + 16% ضريبة المبيعات
شروط خاصة	- أن يمتلك المستثمر بطاقة المستثمر
المدة الزمنية	- (15) دقيقة
الوثائق المطلوبة	- كتاب تفويض رسمي من الشركة في حال تفويض أحد الموظفين لاستلام الكتاب الرسمي بدلاً عن المستثمر - شهادة سارية المفعول لآخر سنة عن تسجيل الشركة - كشف ساري المفعول لآخر شهر مصدق أصولياً من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين فيه عدد العمالة الأردنية. وفي حال كانت الشركة بمرحلة الانشاء يتم تقديم تعهد شرط العمالة - رخصة مهن سارية المفعول أو اذن إشغال - صورة عن جواز السفر ساري المفعول - صورة عن بطاقة المستثمر - إذن إقامة ساري المفعول للجنسيات التي تحتاج لإذن إقامة
خطوات العمل	1. يقوم المستثمر أو من يفوضه من موظفي الشركة بتقديم الطلب مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة لموظف قسم بطاقة المستثمر/ مديرية خدمات المستثمرين. 2. يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بتدقيق الطلب والتأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة والشروط، وفي حال انطباقها يقوم الموظف بتوجيه المستثمر لدفع الرسوم. 3. يقوم المستثمر بدفع الرسوم لدى المحاسب. 4. يقوم المستثمر بمراجعة موظف الديوان والحصول على رقم وارد للمعاملة ويقوم موظف الديوان بأرشفة الطلب إلكترونياً مبيئاً عليه استيفاء الرسوم. 5. يقوم المستثمر بإرجاع الطلب إلى موظف قسم بطاقة المستثمر.



<p>6. يقوم موظف قسم بطاقة المستثمر بإعداد كتاب موجه لدائرة ترخيص السواقين والمركبات وتحويله إلى مدير مديرية خدمات المستثمرين.</p> <p>7. يقوم مدير مديرية خدمات المستثمرين بتوقيع الكتاب الرسمي وتحويله إلى الديوان لإعطائه رقم صادر.</p> <p>8. يقوم موظف الديوان بإعطاء الكتاب الرسمي رقم صادر وتسليمه للمستثمر أو الموظف المفوض.</p>	
<p>- الحصول على رخصة قيادة/ رخصة مركبة أو تجديدها</p>	<p>نتيجة الخدمة</p>

الملاحق

ملحق رقم (1) نسبة العمالة الأردنية وغير الأردنية ضمن القطاعات الاقتصادية

نسبة العمال غير الأردنيين (الأجانب)	نسبة العمال الأردنيون	القطاع
20%	80%	الصناعة الكيماوية
15%	85%	الصناعات التعدينية
20%	80%	الصناعات الغذائية
5%	95%	الصناعات العلاجية
15%	85%	الصناعات الهندسية
20%	80%	صناعة الطباعة والتعبئة
35%	65%	الصناعات الخشبية
60%	40%	الصناعات الإنشائية
60%	40%	الصناعات البلاستيكية
40%	60%	صناعة الملابس

70%	30%	صناعة الملابس في المناطق الصناعية المؤهلة
حسب الأسس المعمول بها		مزارع الأبقار ومزارع الدواجن
12%	88%	الفنادق ومدن التسلية والترفيه السياحي/ فئة الفندق/ 5 نجوم
15%	85%	الفنادق ومدن التسلية والترفيه السياحي/ فئة الفندق/ 4 نجوم
15%	85%	الفنادق ومدن التسلية والترفيه السياحي/ فئة الفندق/ 3 نجوم
25%	75%	الفنادق ومدن التسلية والترفيه السياحي/ فئة الفندق/ نجمتين
25%	75%	الفنادق ومدن التسلية والترفيه السياحي/ فئة الفندق/ نجمة واحدة
تحدد لكل فئة على حدا وتضاف إلى توصية جمعية الفنادق		الشقق الفندقية
10%	90%	المستشفيات الخاصة
0	100%	المراكز الصحية المتخصصة

ملحق رقم (2) النشاطات الاقتصادية التي تحتاج إلى دراسة تقييم أثر بيئي

النشاطات الاقتصادية التي تحتاج إلى تقييم أثر بيئي شامل
1. مصافي تكرير النفط الخام 2. محطات توليد الكهرباء

3. المنشآت المصممة كمخازن دائمة أو مكبات للتخلص من الفضلات النووية
4. مصانع الحديد وال فولاذ
5. منشآت استخراج ومعاملة وتحويل الاسيستوس والمواد التي يدخل في تركيبها
6. الصناعات الكيماوية المتكاملة كمجمعات البتروكيماويات ومصانع الاسمدة
7. مصانع مبيدات الحشرات والبروكسيدات ومرافق تخزين النفط والبتروكيماويات
8. مشاريع إنشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمطارات
9. منشآت ومحطات معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها
10. إنشاء المدن الصناعية
11. الصناعات الإستخراجية
 - عمليات الحفر العميق والحفر للتنقيب عن المياه والحفر الجيولوجي ويستثنى من ذلك الحفر بهدف فحص مدى استقرار التربة
 - عمليات التنجيم والتعدين والصناعات التابعة لها
 - استخراج الثروات الطبيعية
 - صناعات انتاج الطاقة
 - المنشآت الصناعية المخصصة لانتاج الكهرباء والبخار والماء الحار
 - المنشآت الصناعية المخصصة لنقل الغاز والبخار والماء الحار وكذلك نقل الطاقة الكهربائية
 - التخزين السطحي للغاز الطبيعي
 - تخزين الغازات القابلة للاحتراق تحت سطح الأرض
 - التخزين السطحي للوقود الاحفوري
12. مصانع دباغة الجلود وتلييسها
13. مصانع السكر
14. مصانع الخميرة
15. بناء المرافئ والموانئ البحرية
16. إنشاء احواض السفن والقوارب والمناصب البحرية لاغراض صناعية أو ترفيهية

17. ردم البحر من أجل الحصول على ارض لبناء منشآت صناعية وترفيهية وغيرها
18. مصانع الزجاج وإنشاء المسالخ

النشاطات الإقتصادية التي تحتاج إلى دراسة تقييم أثر بيئي مبدئي

1. المشاريع الزراعية
 - مزارع تربية الدواجن إذا زادت سعتها عن (30,000) طير
 - مزارع تربية الأبقار إذا زادت سعتها عن (50) رأساً
 - مزارع تربية الاغنام إذا زادت سعتها عن (1,000) رأس
2. مشاريع معالجة المعادن
 - اعمال الحديد والفولاذ بما في ذلك من المسابك ومصانع السحب ومعامل الجلفنة والطلاء
 - منشآت انتاج المعادن غير الحديدية ويشمل ذلك عمليات الانتاج والصهر والتنقية والسحب والجلفنة
 - سحب وكبس السبائك
 - معالجة اسطح المعادن وتلييسها
 - صناعة البوليرات والصهاريج والخزانات المصنوعة من الصفائح المعدنية
 - منشآت تحميص وتلبد الخامات المعدنية
 - صناعة وتجميع المركبات
3. الصناعات الغذائية
 - صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
 - تعبئة المنتجات الحيوانية والنباتية وتعليبها
 - صناعة منتجات الحليب
4. صناعات النسيج والجلد والخشب والورق
5. صناعة المطاط

6. مشاريع البنية التحتية بما فيها مشاريع الاسكان

7. مشاريع أخرى مثل:

- مكاب النفايات المنزلية

- مكاب التخلص من الخردة

- مراكز الانشطة الرياضية

- منشآت تخزين الخردة

8. أي توسعة على أي من المشاريع الواردة أعلاه

ملحق رقم (3) رسوم إصدار تصاريح العمل في القطاعات الاقتصادية

رسوم إضافية لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني عن كل تصريح عمل أو تجديده	رسوم إصدار التصريح المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 6 أشهر لكل عامل (بالدينار الأردني)	رسوم إصدار التصريح أو تجديده لسنة كاملة أو جزء من السنة لكل عامل (بالدينار الأردني)	القطاع
(100) دينار أردني	(300) دينار أردني	(175) دينار أردني	صناعة الألبسة والمحبيكات والمسجلة لدى هيئة الإستثمار
(100) دينار أردني	(300) دينار أردني	(500) دينار أردني	عامل المنزل أو البستاني أو الطاهي أو من في حكمهم والعامل في مزرعة خاصة (تلك التي لا تزيد مساحتها عن 20 دونم وتستخدم للزراعة أو تربية الحيوانات ويملكها شخص أو مجموعة من الأشخاص
(100) دينار أردني	(300) دينار أردني	(400) دينار أردني	أخرى

ملحق رقم (4) رسوم رخص الإنشاءات في مدينة عمان وفقاً لنظام الأبنية رقم (67) لسنة 1979

المادة 48

أ. تستوفي امانة عمان الكبرى الرسوم التالية :

رسوم التثبيت والاستقامات		رسوم مخطط الموقع		رسوم تسجيل طلب الترخيص		منطقة التنظيم	منطقة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
15	-	5	-	5	-		السكن
10	-	4	-	4	-	أ	
10	-	3	-	3	-	ب	
5	-	2	-	2	-	ج	
2	-	1	-	1	-	د	
الرسم المقرر على المنطقة التي تقع فيها مضافاً إليه 50% من ذلك الرسم						السكن الشعبي	
						السكن الاخضر والريفي	
20	-	5	-	5	-	التجاري المحلي والمكاتب	التجاري
40	-	7	500	7	500	التجاري العادي	
50	-	10	-	10	-	التجاري المركزي	
30	-	10	-	10	-	الصناعات	

30	-	7	-	7	500	الصناعات الخفيفة	الصناعات
----	---	---	---	---	-----	------------------	----------

أحواض السباحة لكل متر مربع		مواقف السيارات المسقوفة والبناء الفرعي للمتر المربع		منطقة التنظيم	منطقة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
1	-	-	200	أ	السكن
1	-	-	150	ب	
1	-	-	100	ج	
-	-	-	50	د	
-	-	-	50	السكن الشعبي	
الرسم المقرر على المنطقة التي تقع فيها مضافاً إليه 50% من ذلك الرسم				السكن الاخضر والريفي	

رسوم التثبيت والإستقامات		رسوم مخطط الموقع		رسوم تسجيل طلب الترخيص		منطقة التنظيم	منطقة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
-	450	-	300	1	-	أ	
-	300	-	200	-	800	ب	

ج	450	-	150	-	200	-
د	200	-	50	-	100	-
السكن الشعبي	100	-	20	-	50	-
السكن الاخضر والريفي	الرسم المقرر على المنطقة التي تقع فيها مضافاً إليه 50% من ذلك الرسم					

منطقة الإستعمال		منطقة التنظيم		مساحة الطابق الأرضي بما فيها طابق التسوية والسدد والمظلات للمتر المربع		مساحة الطوابق الأخرى للمتر المربع		أحواض السباحة للمتر المربع		الأسوار للمتر الطولي	
				دينار أردني		دينار أردني		دينار أردني		دينار أردني	
الصناعات		الصناعات		500		2		1		450	
الصناعات الخفيفة		الصناعات الخفيفة		500		1		1		300	

منطقة الإستعمال	منطقة التنظيم	مساحة الطابق الأرضي بما فيها طابق التسوية والسدد والمظلات للمتر المربع	الأسوار للمتر المربع	الأقبية للمتر المربع	مواقف السيارات المسقوفة
-----------------	---------------	--	----------------------	----------------------	-------------------------

دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
-	200	-	500	-	200	-	-	التجاري المحلي والمكاتب	التجاري
-	250	1	-	-	300	20	-	التجاري العادي	
-	350	2	-	-	500	25	-	التجاري المركزي	

البروزات التجارية		أحواض السباحة للمتر المربع		الطوابق الأخرى للمتر المربع		الطابق الأرضي والتسوية والسدد		منطقة التنظيم	منطقة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
-	-	1	500	1	-	2	-	التجاري المحلي والمكاتب	التجاري
25	-	2	500	1	500	3	-	التجاري العادي	
35	-	-	500	3	-	4	-	التجاري المركزي	

مساحة الطوابق الأخرى للمتر المربع		مساحة الطابق الأرضي بما فيها طابق التسوية والسدد والمظلات للمتر المربع		منطقة التنظيم	منطقة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
-	250	1	-	الصناعات	



-	200	-	-	الصناعات الخفيفة	الصناعات
---	-----	---	---	------------------	----------

ب. تستوفي أمانة عمان الكبرى الرسوم التالية عن حالات التجاوز الاتي بيانها ويعتبر الجزء من المتر المربع أو المكعب من التجاوز مترا مربعا أو مكعبا لغايات احتساب الرسوم:

لكل متر مربع بدل مواقف سيارات		نوع التجاوز لكل متر مكعب من التجاوز في الحجم		لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية		لكل متر مربع التجاوز عن النسبة المئوية للبناء		لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتدادات		منطقة التنظيم	منطقة الإستعمال
دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس	دينار أردني	فلس		
60	-	40	-	40	-	40	-	100	-		أ
45	-	30	-	32	-	32	-	75	-		ب
30	-	20	-	20	-	20	-	50	-		ج
14	-	16	-	16	-	16	-	25	-		د
4	-	4	-	4	-	4	-	10	-	السكن الشعبي	
60	-	40	-	30	-	45	-	125	-	التجاري المحلي والمكاتب	التجاري
90	-	48	-	46	-	80	-	185	-	التجاري العادي	
120	-	72	-	64	-	110	-	250	-	التجاري المركزي	
120	-	72	-	60	-	110	-	25	-	الصناعات	

-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصناعات الخفيفة	الصناعات
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	------------------	----------

المادة 49

تستوفي أمانة عمان الكبرى عشرة دنانير أردنية عن كل دينار أردني عن كل تعديل أفقي في أي بناء قائم أو تحت الانشاء شريطة أن لا يؤدي إلى زيادة في مساحة البناء المرخص أو نسبته المئوية أو نسبته الطابقية أو الحجم.

المادة 50

أ. تستوفي الأمانة التامينات التالية :

1. 10% من مجموع رسوم الترخيص للالتزام بالاعمار وفقاً للرخصة الصادرة للمالك وتصادر في حال عدم الالتزام بالترخيص.

2. 10% من مجموع رسوم الترخيص مقابل إنشاء بئر الماء و بحد أدنى مقداره (25) دينار أردني.

ب. تعتبر مبالغ التأمين المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إيراداً للأمانة و تحول لحسابها إذا لم يقم المالك بالأعمال المطلوبة منه خلال (60) يوماً من تاريخ إنذاره للقيام بها ولا يمنح إذن إشغال البناء إلا بعد القيام بها.

المادة 51

تستوفي الأمانة ترخيص مصعد عند تركيبه للمرة الأولى من المالك مبلغ 100 دينار أردني ومبلغ 20 دينار أردني عند تجديد ترخيص المصعد وذلك مقابل فحص صلاحيته من قبل الأمانة كل سنة

المادة 52

تستوفي الأمانة رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة وفق هذا النظام والمنطقة التي تقع فيها على النحو التالي :

أ. تستوفي الرسوم عن مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق و يضاف مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة في الطابق العلوي

ب. تستوفي رسوم المنور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي

• تستوفي الرسوم عن مساحة المصعد مع مساحة كل طابق

ملحق رقم (5) رسوم رخص الإنشاءات في البلديات وفقاً لنظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016

المادة 19

(أ) تستوفى الرسوم أدناه مقابل الأعمال والمهام المنصوص عليها في هذه المادة لبلديات الفئة الأولى وفقاً لما يلي:

المتشآت الزراعية	الأبنية المتعددة الاستعمال	الصناعات المتوسطة والمصانع الكبيرة	الصناعات الخفيفة والحرفية والمستودعات	المناطق التجارية والمعارض والمكاتب	المناطق السكنية	الوحدة	نوع الطلب/ بناء/ كشف/ نماذج طلب
الرسوم بالدينار الأردني	الرسوم بالدينار الأردني	الرسوم بالدينار الأردني	الرسوم بالدينار الأردني	الرسوم بالدينار الأردني	الرسوم بالدينار الأردني		
3	15	12	12	15	5	عدد 1	رسم مخطط موقع وترسيم
5	12	12	12	12	6	لمرة واحدة	رسم طلب ترخيص البناء
0.6	2	5	2	2	0.75	م ²	رسم ترخيص الطابق الارضي وطوابق البناء والشرفات
-	2	1.2	1.5	0.2	0.5	م ²	رسم ترخيص الاقبية والسدد والتسوية والبروز
-	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	م ²	رسم ترخيص المواقع المسقوفة للسيارات
1,000	5,000	5,000	3,000	6,000	3,000	لكل سيارة	بديل لمواقف السيارات
10	0.3	0.3	0.25	0.3	0.15	المتر الطولي	رسم الأسوار
	100	100	100	100	50	م ²	رسم ترخيص بركة السباحة

-	50	20	20	50	15	كل قسيمة أو شقة	رسم إفراز الابنية والشقق
5	50	20	20	50	5	كل قطعة أرض	رسم إفراز الأراضي
-	2	-	6	-	-	م ²	رسم ترخيص بروز البناء على الارتداد الامامي
-	60	-	-	60	-	م ²	رسم ترخيص بروز البناء على حرم الشارع فوق الطابق الارضي (الاول)
2,000						لمرة واحدة	رسم ترخيص كل برج إتصالات

ب) باستثناء رسوم ترخيص كل برج إتصالات، تستوفي بلديات الفنتين الثانية والثالثة (50%) من الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة
ج) يستوفى عن الأبنية السكنية المقترح إقامتها خارج حدود التنظيم ضعف الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذه المادة

المادة 20

أ) تستوفي اللجنة المختصة رسوم التجاوز على الأحكام التنظيمية المقررة إضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في المادة 19 من هذا النظام عند ترخيص أي بناء قائم قبل نفاذ أحكام هذا النظام وفقاً للجدول التالي:

المتنشات الزراعية	الأبنية المتعددة الاستعمال	الصناعات المتوسطة والمصانع الكبيرة	الصناعات الخفيفة والحرفية والمستودعات	المناطق التجارية والمعارض	المناطق السكنية	الوحدة	نوع التجاوز
20	200	200	150	200	150	م ²	الإرتدادات الأمامية والخلفية والجانبية
10	300	300	150	300	200	م ²	على النسبة المئوية السطحية
6	200	200	150	200	150	م ²	على النسبة المئوية الطابقية
3	80	80	60	80	50	المتر المكعب	على حجم البناء أو طوابق البناء

ملحق رقم (6) رسوم رخص المهن في مدينة عمّان

الرسم	المهنة		الفقرة	البند
	دينار أردني	فلس		
				1
1,000				1
250				2
200				3
200				4

		الصرافون	2
250		الدرجة الاولى	1
150		الدرجة الثانية	2
		شركات التأمين	3
300		المركز الرئيسي	1
50		الفرع	2
300		فروع ووكلاء شركات التأمين الاجنبية	3
		الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات	4
75		باعة الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة جملة ومفرق	1
30		باعة الفضة جملة ومفرق	2
25		مشاغل الصباغة الذهبية والفضية	3
		الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع	5
150		وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه:	1
50		أ- إذا كان الطالب شركة	
		ب- إذا كان الطالب فردا	
150		وسطاء وسماسرة بيع وشراء الاراضي وتاجير العقارات:	2
50		أ- إذا كان الطالب شركة	
		ب- إذا كان الطالب فردا	

100		الوكلاء والوسطاء التجاريون: أ- إذا كان الطالب شركة ب- إذا كان الطالب فرداً	3	
50				
250		المخلصون على البضائع: أ- إذا كان الطالب شركة ب- إذا كان الطالب فرداً	4	
50				
الاستيراد والتجارة العامة وتشمل الاشخاص والشركات ومستودعات الأدوية ويستوفى الرسم على اساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:				
75		من 5,000 دينار أردني إلى 10,000 دينار أردني	1	
100		من 10,001 دينار أردني إلى 30,000 دينار أردني	2	
125		من 30,001 دينار أردني إلى 50,000 دينار أردني	3	
150		من 50,001 دينار أردني إلى 70,000 دينار أردني	4	
200		من 70,001 دينار أردني إلى 100,000 دينار أردني	5	
250		من 100,001 دينار أردني إلى 150,000 دينار أردني	6	
350		من 150,001 دينار أردني إلى 500,000 دينار أردني	7	
450		من 500,001 دينار أردني فما فوق	8	
450		تجارة عامة	9	
		المتعهدون		7

400			الدرجة الأولى	1	
300			الدرجة الثانية	2	
200			الدرجة الثالثة	3	
150			الدرجة الرابعة	4	
100			الدرجة الخامسة	5	
50			الدرجة السادسة	6	
			تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد	8	
60		السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية واطارات السيارات والآلات وقطعها وأحجار المطاحن والدراجات النارية والاجهزة الطبية ومواد البناء الاولية (كالايسمنت والحديد والخشب) واللوازم الصحية واثاث البيوت والسجاد والتلاجات والغسالات والتلفزيونات		1	
50		أجهزة الراديو والصويات والمدافىء والمرابح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات والالت التصوير ولوازمها وماكنات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور الزيتية والتحف ويطاريات السيارات وادوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية والادوات الهندسية والالبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والاسلحة والاحذية		2	
40		مال القبان والاقمشة والنوفوتية ولوازم الخياطين والادوات المنزلية والبلاستيكية والالت الموسيقي والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة		3	
30		الروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعات وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد ومحلات القرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات		4	
15			نوفيته على بسطات أو واجهات المحلات	5	

25		البقالة والخضار والفاكهة واللحوم والالبان والبزورات المحمصة والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية:- أ- المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة ب- المناطق السكنية الاخرى	6	
15				
		الخدمات العامة	9	
150		خدمات النقل والسياحة:- أ- محلات ووكالات النقل البحري والجوي ب- مكاتب السياحة والسفر:- 1- المكاتب التي تملك وسائل نقل الركاب 2- المكاتب التي يعمل بها طالب الرخصة بالوساطة والكمسيون ج- يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه	1	
75				
50				
150		النقل البري: أ- محلات النقل البري التي يستخدم أو يمتلك فيها صاحب الرخصة المركبات ب- محلات نقل الركاب التي يمتلك فيها صاحب الرخصة السيارات: 1- السفريات الخارجية 2- السفريات الداخلية ج- يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه	2	
100				
50				
7		الفنادق والنزل والبانسيونات:- أ- درجة أولى (5) نجوم عن كل غرفة ب- درجة ثانية (4) نجوم عن كل غرفة ج- درجة ثالثة (3) نجوم عن كل غرفة د- درجة رابعة (2) نجمتان عن كل غرفة هـ- درجة خامسة (نجمة واحدة عن كل غرفة)	3	
4				
3				
2				
1				

100		المطاعم:- أ- درجة أولى (5) نجوم ب- درجة ثانية (4) نجوم ج- درجة ثالثة (3) نجوم د- درجة رابعة (2) نجمتان هـ- درجة خامسة نجمة واحدة و- غير مصنف	4	
75		المقاهي:- أ- درجة اولى ب- درجة ثانية ج- درجة ثالثة د- درجة رابعة هـ- درجة خامسة	5	
50		محلات المرطبات: أ- درجة اولى ب- درجة ثانية ج- درجة ثالثة	6	
25		محلات الحلويات والمعجنات: أ- درجة اولى ب- درجة ثانية ج- درجة ثالثة	7	
15		الافران:-	8	

40			أ- الأفران الآلية الكهربائية		
30			ب- الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها		
15			ج- الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط		
15			د- أفران التتور المعد للخبز وبيعه		
15			هـ- المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك		
100			دور اللهو وأماكن التسلية:	9	
60			أ- صالات اللهو والكباريهات التياتيروات		
			ب- صالات الرقص		
	250		دور السينما والمسارح:	10	
	200		أ- الدرجة الأولى عن كل مقعد		
	150		ب- الدرجة الثانية		
			ج- الدرجة الثالثة		
30			محلات البلياردو	11	
30			محلات البولنج	12	
50			الحانات	13	
25			الحمامات التجارية المستقلة	14	
15			محلات ضرب النيشان	15	
30			سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار	16	
15			كتاب الاستدعاءات	17	

المهن الحرة		10
50	الأطباء والصيادلة والخدمات الطبية: أ- عيادات الأطباء (البشريون واطباء الاسنان والبيطرون) ب- محلات الصيادلة ج- فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلاً أم لا د- المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيمائية وميكانيكيو الاسنان)	1
50		
30		
30		
50	المكاتب والشركات الهندسية والاستثمارية ومكاتب السياحة: أ- المكاتب الهندسية والديكور ب- مكاتب المساحة المرخصة ج- يضاعف الرسم على الشركات الهندسية وشركات المساحة والديكور	2
30		
30	المحاسبون القانونيون: أ- إذا كان الطالب فرداً ب- إذا كان الطالب شركة	3
150		
50	مكاتب المحامين	4
	دور النشر والانباء والاعلانات ومكاتب الخدمات	11
40	دور التوزيع	1
40	وكالات الانباء	2
30	مكاتب الاعلانات والدعاية	3
30	مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة)	5

		محلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة	12
50		محلات تصليح اجهزة التلفزيون والراديو والغسالات ومحلات تمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها	1
25		محلات الزينكوغراف والخطاطين	2
20		محلات تصليح الكهرياء للمنازل ومحلات تصليح الآلات الدقيقة	3
		الخطاطون والمصورون	13
		الخطاطون:-	1
30		أ- خياط وتاجر اقمشة (غير مستورد)	
20		ب- خياط	
10		ج- خياط بيجامات وينطلونات وقمصان	
6		د- خياط الالبسة العربية والخياطات	
		المصورون	2
25		أ- المصورون	
10		ب- مصور الوثائق	
		محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية	14
		محلات الحلاقة الرجالية والنسائية:	1
10		أ- في المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة (عن كل كرسي):	
		1- للرجال	
20		2- للنساء (كوافير)	

				ب- في المناطق السكنية الاخرى (عن كل كرسي) :-	
5				1- للرجال	
10				2- للنساء (كوافير)	
30				محلات التجميل واللياقة البدنية	2
10				صالون مسح الأحذية	3
				محلات صنع الأحذية	15
20				صانع أحذية وبائع بالمفرق لما يصنعه	1
3				مصلح أحذية	2
				محلات النجارة والحداة والتجيد	16
25				أ- نجار افرنجي	1
10				ب- نجار عربي	
25				أ- حداد افرنجي	2
10				ب- حداد عربي	
10				لحام أوكسجين	3
6				محلات السمكرية ومبيضين النحاس (يدوياً)	4
6				محلات التجيد والدهان ومحلات الحرف وبراويز الصور	5
20				تجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبراويز الصور	6

6		تتجيد الفرشات المنزلية	7	
6		محلات كوي الملابس اليدوية	8	
6		محلات تصليح الشوادر والحقائب	9	
6		محلات الطراشة والدهان غير المتعهدين	10	
15		تجليد الكتب والمجلات	11	
		الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة	17	
		محلات فك أجزاء موتورات السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية على اختلاف أنواعها أو فك أي جزء منها أو من اجسامها أو من خراطتها واستبدال التالف في تلك الأجزاء وإعادة تركيبها، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات أو الآلات الميكانيكية، ويستوفى الرسم حسب الترتيب التالي:	1	
50		أ- المحلات المعدة لفك والتركيب والخراطة		
40		ب- المحلات المعدة لصنع أو تعديل أو تصليح أو تجليس أجسام السيارات والمركبات ودهانها		
25		ج- المحلات المعدة لفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات		
25		د- المحلات المعدة لتتجيد أو تصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية		
15		هـ- محلات ابواء السيارات والمركبات الزنبركات والرديترات		
		محلات خدمة السيارات والمركبات	2	
40		أ- مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المشتعلة		
40		ب- محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات		
30		ج- محلات ابواء السيارات والمركبات إذا كانت المساحة لا تزيد عن (250) متراً مربعاً		

50		د- محلات ابواء السيارات والمركبات إذا كانت المساحة تزيد عن (250) متراً مربعاً		
	3	الصناعات الخفيفة		
35		أ- معامل البلاط والموزايكو		
25		ب- معامل الطوب		
20		ج- مشاغل الخياطة		
20		د- معامل التريكو اليدوية		
20		هـ- مشاغل قص وشطف الزجاج		
15		و- مشاغل الاحذية		
15		ز- معامل المزايكو اليدوية		
	18	المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية		
المعامل والمصانع والمطاحن والمتاجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف أنواعها سواء إستعمل في عمليات الإنتاج فيها آلة افران أو كراكات أو لم يستعمل، ولا يشمل هذا البند المصانع والمشاغل التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول، ويستوفى الرسم على اساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:				
40		من دينار أردني واحد إلى 5,000 دينار أردني	1	
50		من 5,001 دينار أردني إلى 10,000 دينار أردني	2	
60		من 10,001 دينار أردني إلى 20,000 دينار أردني	3	
75		من 20,001 دينار أردني إلى 30,000 دينار أردني	4	
100		من 30,001 دينار أردني إلى 40,000 دينار أردني	5	

125			من 40,001 دينار أردني إلى 50,000 دينار أردني	6	
150			من 50,001 دينار أردني إلى 75,000 دينار أردني	7	
175			من 75,001 دينار أردني إلى 100,000 دينار أردني	8	
225			من 100,001 دينار أردني إلى 150,000 دينار أردني	9	
300			من 150,001 دينار أردني إلى 200,000 دينار أردني	10	
400			من 200,001 دينار أردني إلى 500,000 دينار أردني	11	
500			من 500,001 دينار أردني إلى مليون دينار أردني	12	
750			أكثر من مليون دينار أردني	13	
			أ- يدفع الرسم كاملاً إذا وجد مركز إدارة المصنع والمصنع داخل حدود مدينة عمّان متصلين أو منفصلين. ب- يدفع نصف الرسم فقط إذا وجد مركز إدارة المصنع ضمن حدود مدينة عمّان دون المصنع أو وجد المصنع ضمن تلك الحدود دون مركز الإدارة. ج- إذا وجد أكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن حدود مدينة عمّان يدفع رسم اضافي بنسبة 25% من الرسم الأساسي عن كل موقع .	14	
			لغايات تحقيق الرسم على اية مهنة	1	19
			لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (1) أو على اعفائها في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون وتصنيف تلك المهنة من قبل الامين بالقياس إلى أقرب مهنة إليها من المهن الخاضعة للرسم، ويعتبر قرار المجلس في أي خلاف حول هذا التصنيف قطعيًا.		
			جميع الدرجات الواردة في هذا الجدول وتصنف من قبل الجهات المختصة أو بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمانة .	2	

ملحق رقم (7) رسوم رخص المهن في البلديات

البند	الفقرة	المهنة	بلديات الفئة الأولى (الواقعة في مناطق بلديات مراكز المحافظات والألوية)	الفئة الثانية (الواقعة في مناطق البلديات الآخرى والاماكن الواقعة خارجها)
			دينار أردني	دينار أردني
1		البنوك والمؤسسات المالية		
	1	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والأجنبية	750	400
	2	فروع البنوك	300	200
	3	محلات التسليف والاستثمار المالية فقط	150	100
	4	محلات بيع الأسهم والسندات المالية	150	100
2		الصرافون		
	1	الدرجة الأولى	185	125
	2	الدرجة الثانية	115	075
3		شركات التأمين		
		المركز الرئيسي	225	150

030	035	الفروع		
150	225	فروع ووكلاء شركات التامين الاجنبية		
		4 باعة الذهب والمجوهرات والفضة ومشاعل الصيانة		
030	050	1 باعة الذهب والمجوهرات والاحجار الكريمة جملة ومفرق		
015	025	2 باعة الفضة جملة ومفرق، مهنة المجوهرات التقليدية		
010	015	3 مشاعل الصياغة الذهبية والفضية		
		5 الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع		
		1 وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه		
030	050	أ - إذا كان الطالب شركة		
010	015	ب إذا كان الطالب فرداً		
		2 وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات		
075	125	أ . إذا كان الطالب شركة		
020	035	ب. إذا كان الطالب فرداً		
		3 الوكلاء والوسطاء التجاريون		
050	075	أ- إذا كان الطالب شركة		
020	035	ب - إذا كان الطالب فرداً		
		4 المخلصون على البضائع		

100	150	أ - إذا كان الطالب شركة يستوفي ذات الرسم عن كل فرع لصالح البلدية التي يوجد فيها ذلك الفرع		
020	035	ب - إذا كان الطالب فرداً		
الاستيراد والتجارة العامة وتشمل الاشخاص والشركات ومستودعات الادوية، ويستوفي الرسم على أساس رأس المال المسجل في الغرف التجارية وغرفة الصناعة ووزارة التجارة والصناعة إيهما أعلى حسب الفئات التالية:			6	
015	25	من دينار أردني إلى 5,000 دينار أردني	1	
030	50	من 5,001 دينار أردني إلى 10,000 دينار أردني	2	
050	75	من 10,001 دينار أردني إلى 30,000 دينار أردني	3	
060	100	من 30,001 دينار أردني إلى 50,000 دينار أردني	4	
075	125	من 50,001 دينار أردني إلى 70,000 دينار أردني	5	
100	150	من 70,001 دينار أردني إلى 100,000 دينار أردني	6	
125	200	من 100,001 دينار أردني إلى 150,000 دينار أردني	7	
150	250	من 150,001 دينار أردني إلى 500,000 دينار أردني	8	
200	350	من 500,001 دينار أردني فما فوق	9	
200	350	تجارة عامة	10	
			7	
200	300	الدرجة الأولى	1	
150	225	الدرجة الثانية	2	

100	150		الدرجة الثالثة	3
075	125		الدرجة الرابعة	4
050	075		الدرجة الخامسة	5
025	035		الدرجة السادسة	6
			تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد	8
30	50	التجارة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية وإطارات السيارات وتجارة الخردة والآلات وقطعها وأحجار المطاحن والدراجات النارية والاجهزة الطبية . ومواد البناء الاولية (كالاسمنت والحديد والخشب) وللوازم الصحية واثاث البيوت والسجاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات، مهنة الاثاث المستعمل	1	
25	35	التجارة بأجهزة الراديو والصويات والمدافئ والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات والآت التصوير ولوزامها وماكنات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور والتحف وبطاريات السيارات وادوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية وادوات الهندسة والالبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والاسلحة والاحذية ، مهنة الالبسة القديمة والاحذية القديمة	2	
15	30	التجارة بمال القبان والاقمشة والنوفوتيه ولوازم الخياطة والادوات المنزلية والبلاستيكية والالات الموسيقية والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة	3	
10	20	التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد ومحلات القرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات، مهنة المشاتل	4	
05	10	التجارة بالنوفوتيه على بسطات أو واجهات المحلات، مهنة الاكتشاك التمييزية	5	
		التجارة بالبقالة والخضار والفواكة واللحوم والالبان والبزورات المحمصه والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية	6	
10	20	أ - المناطق التجارية		

05	10	ب - المناطق السكنية		
10	20	مهنة الباعة المتجولون	7	
		الخدمات العامة		9
		خدمات النقل والسياحة	1	
75	125	أ - محلات ووكالات النقل البحري		
40	60	ب - مكاتب النقل الجوي		
		ج - مكاتب السياحة والسفر:		
25	50	1- المكاتب التي تملك وسائل نقل الركاب		
20	35	2- المكاتب التي يعمل بها طالب الرخصة بالوساطة والكمسيون		
		3- يستوفي نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة أو القرية		
25	50	د- مكاتب خبراء التأمين وتسوية الخسائر والمعابنة البحرية والتأمين البحري وصيانة البواخر		
15	20	هـ- سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار		
20	35	و- تأجير قوارب سياحية		
05	10	ز- كتاب الاستدعاءات		
35	50	ح- مراكز رياضة مائية		
		النقل البري	2	
50	100	أ - محلات الشحن البري التي يمتلك أو يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات		

		ب - محلات نقل الركاب التي يمتلك أو يستخدم فيها صاحب الرخصة السيارات:		
30	50	1 - السفريات الخارجية		
15	25	2 - السفريات الداخلية		
		ج - يستوفي نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة أو القرية		
15	25	د- مكاتب صرف وصولات وخدمة السواقين		
		الفنادق والنزل والبانسيونات	3	
4	5	أ - درجة أولى (5) نجوم عن كل غرفة		
2	3	ب - درجة ثانية (4) نجوم عن كل غرفة		
1	2	ج - درجة ثالثة (3) نجوم عن كل غرفة		
0.750	1	د - درجة رابعة (2) نجوم عن كل غرفة		
0.500	0.750	هـ - درجة خامسة (نجمة واحدة عن كل غرفة)		
6	8	و-غير مصنف (مقطوع)		
3	4	ز-نزل الطلاب والطالبات عن كل غرفة		
		المطاعم	4	
35	50	أ - درجة أولى (5) نجوم		
20	35	ب - درجة ثانية (4) نجوم		
15	25	ج - درجة ثالثة (3) نجوم		

8	12	د - درجة رابعة نجمتان	
5	8	هـ - درجة خامسة نجمة واحدة	
3	5	و - غير مصنف (مقطوع)	
المقاهي			5
20	35	أ - درجة أولى	
15	25	ب - درجة ثانية	
8	12	ج - درجة ثالثة	
5	8	د - درجة رابعة	
3	5	هـ - درجة خامسة	
محلات المرطبات			6
10	20	أ - درجة أولى	
5	10	ب - درجة ثانية	
3	5	ج - درجة ثالثة	
محلات الحلويات والمعجنات			7
15	30	أ - درجة أولى	
10	20	ب - درجة ثانية	
5	10	ج - درجة ثالثة	

			8	الأفران
15	30			أ - الأفران الآلية الكهربائية
10	25			ب - الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها
5	10			ج - الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط
5	10			د - أفران التتور المعد للخبز وبيعه
5	10			هـ - المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك
			9	دور اللهو وأماكن التسلية
50	75			أ - صالات اللهو والكباريهات التياتروات
30	50			ب - صالات الرقص
			10	دور السينما والمسارح
150	200			أ - الدرجة الأولى عن كل مقعد
100	150			ب - الدرجة الثانية عن كل مقعد
75	100			ج - الدرجة الثالثة عن كل مقعد
10	20		11	محلات البلياردو والبولينغ
20	35		12	الخانات
5	10		13	الحمامات التجارية المستقلة (برك السباحة)
5	10		14	محلات ضرب النيشان

20	35	مراكز العاب كمبيوتر	15	
		المهن الحرة ومكاتب الديكور والمساحة	10	
		المهن الحرة	1	
10	20	أ - فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلا أم لا		
10	20	ب - المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيمائية وميكانيكو الاسنان)		
		مكاتب الديكور والمساحة	2	
15	30	أ - مكاتب الديكور		
10	20	ب - مكاتب المساحة المرخصة		
		ج - يضاعف الرسم على شركات المساحة والديكور		
		دور النشر والأبناء والإعلانات ومكاتب الخدمات	11	
		أ - إذا كانت شركة تخضع للبند 6		
5	10	ب - دور التوزيع		
15	30	ج - وكالات الأنباء		
10	20	د- مكاتب الإعلانات الدعاية		
10	20	هـ - مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة ، مهنة ومراكز تدريب السواقين ومحلات تأجير الكراسي للمناسبات والخدمات		
100	150	و- كليات المجتمع		

50	100	ز - المدارس الخاصة		
25	50	ح- رياض الاطفال ودور الحضانة		
		محلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة	12	
20	30	محلات تصليح اجهزة التلفزيونات والراديو والغسالات ومحلات تمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها	1	
10	15	محلات الزينكوغراف والخطاطين	2	
05	10	محلات الآلات الدقيقة	3	
		الخطاطون	13	
10	20	أ - خياط وتاجر أقمشة (غير مستورد)		
08	12	ب - خياط		
03	05	ج - خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان		
02	04	د - خياط الألبسة العربية		
		المصورون	14	
10	15	أ - المصورون العاديون ، مهنة محلات بيع اشربة الفيديو والكاسيت		
03	05	ب - مصور الوثائق		
		محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية	15	
		محلات الحلاقة العامة	1	
03	05	أ - للرجال عن كل كرسي		

05	10	ب - للنساء كوافير عن كل كرسي		
10	20	محلات التجميل واللياقة البدنية	2	
03	05	صالون مسح الأحذية	3	
		محلات صنع الأحذية		16
10	15	صانع أحذية وبائع بالمفرق	1	
01	02	مصلح أحذية (اسكافي)	2	
		محلات التجارة والحدادة والتنجيد		17
10	20	أ - نجار افرنجي	1	
03	05	ب - نجار عربي		
10	20	حداد افرنجي	2	
03	05	حداد عربي	3	
03	05	لحام اوكسجين	4	
02	04	محلات السمكزية وتبييض النحاس (يدويا)	5	
02	04	محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية	6	
08	15	تنجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبراويز الصور	7	
02	04	تنجيد الفرشات المنزلية	8	
02	04	محلات كوي الملابس يدويا	9	

15	25	محلات غسل وكوي الملابس على البخار	10
02	04	محلات تصليح الشوار والحقائب	11
02	04	محلات الطراشة والدهان غير المتعهدين	12
05	10	تجليد الكتب والمجلات	13
الصناعات اليدوية والصناعات الخفية			18
محلات فك أجزاء موتورات السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية على اختلاف أنواعها أو فك أي جزء منها أو من أجسامها أو من خراطتها واستبدال التالف في تلك الاجزاء وإعادة تركيبها وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والالات الميكانيكية، ويستوفي الرسم حسب الترتيب التالي:			1
15	30	أ - المحلات المعدة لصنع أو تعديل أو تصليح تجليس اجسام السيارات للمركبات ودهنها	
15	30	ب - المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة	
10	20	ج - المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات	
15	20	د - المحلات المعدة لتتجيد وتصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية	
05	10	هـ - تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزميركات والردبترات	
محلات خدمة السيارات			2
15	30	أ - مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المشتعلة	
15	20	ب - محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات	
10	20	ج - محلات ايواء السيارات والمركبات إذا كانت المساحة لا تزيد عن (250) مترا مربعا	
20	40	د - محلات ايواء السيارات والمركبات إذا كانت المساحة تزيد عن (250) مترا مربعا	

15	20	أ - معامل البلاط والمزايكو	3
10	20	ب - معامل الطوب	
10	15	ج مشاغل التريكو اليدوية	
10	15	د - مشاغل الخياطة	
10	15	هـ - مشاغل قص وشطف الزجاج	
10	15	و - مشاغل الاحذية	
8	10	ز - معامل المزايكو اليدوية	
10	20	ح - محلات النائين والنحاتين والحجارين	
10	20	ط - محلات الفنانين التشكيليين	
المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية المعامل والمصانع والمطاحن و معاصر الزيتون والمتاجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف أنواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها أي افران أو كراكات أو لم يستعمل، ولا يشمل هذا البند المصانع والمشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول، ويستوفي الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:			19
15	30	من دينار أردني واحد إلى 5,000 دينار أردني	1
20	35	من 5,001 دينار أردني إلى 10,000 دينار أردني	2
25	45	من 10,001 دينار أردني إلى 20,000 دينار أردني	3
30	60	من 20,001 دينار أردني إلى 30,000 دينار أردني	4
50	75	من 30,001 دينار أردني إلى 40,000 دينار أردني	5

60	100	من 40,001 دينار أردني إلى 50,000 دينار أردني	6
75	125	من 50,001 دينار أردني إلى 75,000 دينار أردني	7
100	150	من 75,001 دينار أردني إلى 100,000 دينار أردني	8
125	175	من 100,001 دينار أردني إلى 150,000 دينار أردني	9
150	200	من 150,001 دينار أردني إلى 200,000 دينار أردني	10
200	300	من 200,001 دينار أردني إلى 500,000 دينار أردني	11
250	350	من 500,001 دينار أردني إلى مليون دينار أردني	12
350	500	أكثر من مليون دينار أردني	13
أ - يدفع الرسم كاملاً إذا وجد المصنع ومركز ادارته داخل منطقة البلدية متصلين أو منفصلين			14
ب - يدفع (90%) من الرسم للبلدية التي يقع المصنع ضمن منطقتها ويدفع (10%) من الرسم للبلدية التي يقع مركز الادارة ضمن منطقتها			
ج - إذا وجد أكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن منطقة البلدية يدفع رسم إضافي بنسبة (25%) من الرسم الأساسي عن كل موقع			



ملحق (8) جدول رسوم ترخيص الأبنية والإعمار حسب نظام التنظيم وترخيص الإعمار في المناطق التنموية والحررة رقم 52 لسنة 2012

جدول (1): رسوم ترخيص الأبنية والإعمار للمباني السكنية في المناطق التنموية

فئة الاستعمال	رسوم تسجيل		رسوم مخطط موقع		رسوم التثبيت والإستقامات		مواقف السيارات المسقوفة والبناء الفرعي للمتر المربع		أحواض السباحة لكل متر مربع		لكل متر مربع من مساحة البناء		الأسوار		الأقبية	
	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
السكني	5	000	5	000	15	000	200	000	1	000	1	000	300	000	450	000

ويتم أيضاً استيفاء ما يلي:

1. في حالة تخفيض القيود وفق المادة (23)، تستوفى الرسوم المبينة في الجدول (1) أعلاه بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة 10% من تلك الرسوم.
2. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم بموجب تسهيلات وزيادات منصوص عليها، تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (1) أعلاه لكامل البناء الجديد المقترح، ومثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (1) أعلاه لكامل البناء القائم المرخصه، وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (2) أدناه عن الأجزاء التي لا تتوافق وأحكام النظام.
3. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم بشكل لا يتوافق مع رخصته أو بناء قائم فوق هكذا بناء، أو بناء قائم غير مرخص تعذر ترخيصه، تستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (1) أعلاه لكامل البناء وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (2) أدناه عن الأجزاء التي لا تتوافق وأحكام النظام.
4. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم غير المرخص أو بناء قائم فوق بناء مرخص، تستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (1) أعلاه لكامل البناء.
5. تستوفى عشرة دنانير عن كل تعديل أفقي في أي بناء قائم أو تحت الإنشاء شريطة أن لا يؤدي إلى زيادة في مساحة البناء المرخص أو نسبته المئوية أو نسبته الطابقية أو الحجم.
6. يستوفى مبلغ 100 دينار لترخيص مصعد عند تركيبه للمرة الأولى من المالك ومبلغ 20 ديناراً عند تجديد ترخيص المصعد.
7. تستوفى رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة وفق المنطقة التي تقع فيها على النحو التالي:
 - a. تستوفى الرسوم عن مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق؛
 - b. ويضاف مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة في الطابق العلوي.
 - c. تستوفى رسوم المنور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي.
 - d. تستوفى الرسوم عن مساحة المصعد مع مساحة كل طابق.
8. في حال الموافقة على إنشاء أبنية عالية في التنظيم السكني، تستوفى الرسوم وفقاً للرسوم المقررة للاستعمال التجاري.

جدول (2-أ): رسوم ترخيص الأبنية (التجاوزات) للمباني السكنية في المناطق التنموية

لكل متر مربع بدل مواقف سيارات		لكل متر مربع من التجاوز في الحجم		لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية		لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة المئوية للبناء		لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتدادات		فئة الاستعمال
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
60	000	40	000	40	000	40	000	100	000	السكني

على أن يراعى ما يلي:

9. في حال ترخيص بناء قائم قبل صدور النظام يزيد عدد الشقق فيه على ثماني شقق، تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة بما يعادل مثلي الرسوم المنصوص عليها في الجدول (2) أعلاه.
10. في حال ترخيص بناء جديد فوق بناء قائم قبل صدور النظام يزيد عدد الشقق فيه على ثماني شقق، تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة بما يعادل مثلي الرسوم المنصوص عليها في الجدول (2) أعلاه.
11. في حال قطعة الأرض الواقعة بين شارعين بمنسوبيين مختلفين، تستثنى مساحة كامل البناء الواقعة تحت منسوب الشارع الأعلى من النسبة الطابقية ولعمق ثلاثين (30) متراً، على أن تخضع مساحة البناء الزائد عن النسبة الطابقية المسموح بها للرسم المنصوص عليه في الجدول (2) أعلاه.
12. في حال وقوع القطعة على ثلاثة شوارع أو أكثر وبمناسيب مختلفة، يستثنى من النسبة الطابقية ولعمق ثلاثين (30) متراً عن الشارع العلوي وللجزء الذي يقع تحت منسوب الشوارع الأخرى، على أن تخضع مساحة البناء الزائدة عن النسبة الطابقية المسموح بها للرسم المنصوص عليه في الجدول (2) أعلاه.

جدول (2-ب): رسوم ترخيص الأبنية والإعمار في المناطق التنموية والحررة

البذل	الخدمة	
دينار واحد لكل دونم أو اي جزء منه بحد أقصى 100,000 دينار .	اعتماد مخطط شمولي	
5	سكني	طلب مخطط موقع تنظيمي
5	منشآت زراعية/ حظائر	
10	صناعات	
10	تجاري و استعمالات متعددة	
20	سياحي و ترفيهي	
8	طلب فرز قطعة أرض / شارع / ضم وتوحيد قطع أراضي او فضله تجاري واستعمالات متعددة / سياحي و ترفيهي	
4	طلب فرز قطعة أرض / شارع / ضم وتوحيد قطع أراضي او فضله صناعات	
2.5	طلب فرز قطعة أرض / شارع / ضم وتوحيد قطع أراضي او فضله منشآت زراعية وحظائر / سكني	
50	تثبيت استقامات تجاري واستعمالات متعددة	
200	تثبيت استقامات سياحي و ترفيهي	
30	تثبيت استقامات صناعات	

15	تثبيت استقامات منشآت زراعية وحظائر
15	تثبيت استقامات سكني
20	تثبيت استقامات مؤسسات رسمية ودوائر حكومية
حسب ما تقرره اللجان المختصة	تعديل مخطط تنظيمي / تغيير صفة استعمال / تعديل أحكام الإعمار
حسب ما تقرره اللجان المختصة	شراء فضلة

ملاحظات رسوم اصدار مخطط الموقع :

أ. استنادا الى المادة (رقم 25-أ) تنص على انه يتم تحديد رسوم الترخيص الواجب استيفاؤها بمقتضى احكام هذا النظام والجدول الملحقة به على النحو التالي:
 -3- الفئة الثالثة : تشمل باقي المناطق او اي جزء منها والتي تخضع لرسوم بنسبة (50%) من الرسوم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. استنادا الى المادة رقم (25_ب) تنص على انه لا تخضع الابنية والمنشآت ذات الاستعمالات السياحية والترفيهية بما في ذلك الفنادق والنزل الى تقسيمات
 الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويتم استيفاء نسبة (100%) رسوم ترخيص بمقتضى أحكام هذا النظام والجدول الملحقة به

جدول (3): رسوم ترخيص الإعمار للمباني التجارية والسياحية والعامّة في المناطق التتموية

لمعرشات وإنشاءات التصليل بالمتن المربع		مواقف السيارات المسقوفة متن مربع		الأقبية وسدها متن مربع		الأسوار متن طولي		الشرفات متن مربع		البروزات التجارية متن مربع		أحواض السباحة للمتن المربع		الطوابق الأخرى للمتن المربع		الطابق الأرضي والتسوية والسدد والطابق المسروق والمبنى الفرعي وبنر الماء للمتن المربع		رسوم التثبيت والإستقامات		رسوم مخطط موقع		رسوم تسجيل طلب ترخيص		فئة الاستعمال
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
1	00	00	350	2	000	00	500	25	00	35	00	3	500	3	000	4	000	50	000	10	00	10	000	
1	00	1	000	000	500	00	300	2	00	3	00	2	500	1	500	000	750	200	000	20	00	20	000	السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق والنزل
000	400	00	400	000	250	00	200	1	00	1	500	5	000	000	600	000	400	20	000	-	-	-	-	المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية

ويتم أيضاً استيفاء ما يلي:

1. في حالة تخفيض القيود وفق المادة (23)، تستوفى الرسوم المبينة في الجدول (3) أعلاه بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة 10% من تلك الرسوم.
2. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم بموجب تسهيلات وزيادات منصوص عليها، تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (3) أعلاه لكامل البناء الجديد المقترح، ومثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (1) أعلاه لكامل البناء القائم المطلوب ترخيصه، وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (4) أدناه عن الأجزاء التي لا تتوافق وأحكام النظام.
3. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم بشكل لا يتوافق مع رخصته أو بناء قائم فوق هكذا بناء، أو بناء قائم غير مرخص تعذر ترخيصه، تستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (3) أعلاه لكامل البناء وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (4) أدناه عن الأجزاء التي لا تتوافق وأحكام النظام.
4. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم غير المرخص أو بناء قائم فوق بناء مرخص، تستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (3) أعلاه لكامل البناء.
5. تستوفى عشرة دنانير عن كل تعديل أفقي في أي بناء قائم أو تحت الإنشاء شريطة أن لا يؤدي إلى زيادة في مساحة البناء المرخص أو نسبته المئوية أو نسبته الطابقية أو الحجم.
6. يستوفى مبلغ 100 دينار لترخيص مصعد عند تركيبه للمرة الأولى من المالك ومبلغ 20 ديناراً عند تجديد ترخيص المصعد.
7. تستوفى رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة وفق المنطقة التي تقع فيها على النحو التالي:
 - a. تستوفى الرسوم عن مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق؛
 - b. ويضاف مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة في الطابق العلوي.
 - c. تستوفى رسوم المنور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي.
 - d. تستوفى الرسوم عن مساحة المصعد مع مساحة كل طابق.
8. في حال الموافقة على إنشاء أبنية عالية في التنظيم التجاري، تستوفى الرسوم وفقاً لتنظيم كل قطعة.

جدول (4): رسوم ترخيص الأعمار (التجاوزات) للمباني التجارية والسياحية والعامّة في المناطق التتموية

نوع الاستعمال	لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتدادات		لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية		لكل متر مربع من التجاوز في الحجم		لكل متر مربع بدل مواقف سيارات		التجاوز على النسبة المئوية للمعرشات وإنشاءات التصليل بالمتر المربع	
	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
التجاري والاستعمالات	250	000	110	000	64	000	72	000	120	000
السياحي والترفيهي بما فيها المنتجعات والفنادق	16	000	8	000	8	000	6	000	500	000
المؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية	10	000	10	000	10	000	8	000	500	000

* تستوفى رسوم ترخيص عن كل طابق باعتماد الاستعمال الأكبر مساحة لكل طابق على حده وتستوفى الرسوم الأخرى حسب أعلى رسم مقرر لأي من استعمالات المشروع.

على أن يراعى ما يلي:

1. في حال ترخيص بناء قائم قبل صدور النظام يزيد عدد الشقق فيه على ثماني شقق، تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة بما يعادل مثلي الرسوم المنصوص عليها في الجدول (4) أعلاه.
2. في حال ترخيص بناء جديد فوق بناء قائم قبل صدور النظام يزيد عدد الشقق فيها على ثماني شقق، تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة بما يعادل مثلي الرسوم المنصوص عليها في الجدول (4) أعلاه.
3. في حال قطعة الأرض الواقعة بين شارعين بمنسوبيين مختلفين، تستثنى مساحة كامل البناء الواقعة تحت منسوب الشارع الأعلى من النسبة الطابقية ولعمق ثلاثين (30) متراً، على أن تخضع مساحة البناء الزائدة عن النسبة الطابقية المسموح بها للرسم المنصوص عليه في الجدول (4) أعلاه.
4. في حال وقوع القطعة على ثلاثة شوارع أو أكثر وبمناسيب مختلفة، يستثنى من النسبة الطابقية ولعمق ثلاثين (30) متراً عن الشارع العلوي وللجزء الذي يقع تحت منسوب الشوارع الأخرى، على أن تخضع مساحة البناء الزائدة عن النسبة الطابقية المسموح بها للرسم المنصوص عليه في الجدول (4) أعلاه.

جدول (5): رسوم ترخيص الأبنية والإعمار للمباني الصناعية والبنية التحتية والزراعية في المناطق التنموية

فئة الاستعمال	رسوم تسجيل		رسوم مخطط موقع		رسوم التثبيت والإستقامات		مساحة الطابق الأرضي بما فيها طابق التسوية والسدد والمظلات للمتر المربع		الطوابق الأخرى للمتر المربع		أحواض السباحة للمتر المربع		الأسوار للمتر الطولي		الأقبية للمتر مربع		مواقف السيارات المسقوفة للمتر المربع		
	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
الصناعات	10	000	10	000	30	000	2	500	1	500	1	500	1	500	1	000	1	250	00
المنشآت الزراعية والحظائر	5	00	5	00	15	00	00	250	00	600	-	-	-	200	-	400	00	200	00

** تحدد رسوم ترخيص المنشآت بمقدار (1%) من القيمة الأولية لعطاء تنفيذ المنشأة لأول (10) ملايين وتزداد بعد ذلك بمقدار نصف بالمائة لأي مبلغ يزيد على ذلك ويحدد المجلس بموجب تعليمات خاصة أنواع المنشآت التي تقع ضمن هذه الفئة.

ويتم أيضاً استيفاء ما يلي:

1. في حالة تخفيض القيود وفق المادة (23)، تستوفى الرسوم المبينة في الجدول (5) أعلاه بالإضافة إلى رسم إضافي بنسبة 10% من تلك الرسوم.
2. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم بموجب تسهيلات وزيادات منصوص عليها، تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (5) أعلاه لكامل البناء الجديد المقترح، ومثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (1) أعلاه لكامل البناء القائم المطلوب ترخيصه، وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (6) أدناه عن الأجزاء التي لا تتوافق وأحكام النظام.
3. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم بشكل لا يتوافق مع رخصته أو بناء قائم فوق هكذا بناء، أو بناء قائم غير مرخص تعذر ترخيصه، تستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (5) أعلاه لكامل البناء وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الجدول (6) أدناه عن الأجزاء التي لا تتوافق وأحكام النظام.
4. في حالة تخفيض القيود وفقاً للمادة (23) على بناء قائم غير المرخص أو بناء قائم فوق بناء مرخص، تستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الجدول (5) أعلاه لكامل البناء.
5. تستوفى عشرة دنانير عن كل تعديل أفقي في أي بناء قائم أو تحت الإنشاء شريطة أن لا يؤدي إلى زيادة في مساحة البناء المرخص أو نسبته المئوية أو نسبته الطابقية أو الحجم.

6. يستوفى مبلغ 100 دينار لترخيص مصعد عند تركيبه للمرة الأولى من المالك ومبلغ 20 ديناراً عند تجديد ترخيص المصعد.
7. تستوفى رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة وفق المنطقة التي تقع فيها على النحو التالي:
 - e. تستوفى الرسوم عن مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق؛
 - f. ويضاف مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة في الطابق العلوي.
 - g. تستوفى رسوم المنور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي.
 - h. تستوفى الرسوم عن مساحة المصعد مع مساحة كل طابق.

في حال الموافقة على إنشاء أبنية عالية في التنظيم الصناعي، تستوفى الرسوم وفقاً لتنظيم كل قطعة.

جدول (6): رسوم ترخيص الأبنية (التجاوزات) للمباني الصناعية والزراعية في المناطق التتموية

نوع الاستعمال		لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتدادات		لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة المئوية للبناء		لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية		لكل متر مربع من التجاوز في الحجم		لكل متر مربع بدل مواقف سيارات	
		دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس
الصناعات		25	000	110	000	60	000	72	000	120	000
المنشآت الزراعية والحظائر		1	00	5	00	3	00	4	00	300	00

** تحدد رسوم ترخيص المنشآت بمقدار (1%) من القيمة الأولية لعطاء تنفيذ المنشأة لأول (10) ملايين وتزداد بعد ذلك بمقدار نصف بالمائة لأي مبلغ يزيد على ذلك ويحدد المجلس بموجب تعليمات خاصة أنواع المنشآت التي تقع ضمن هذه الفئة.

على أن يراعى ما يلي:

1. في حال ترخيص بناء قائم قبل صدور النظام يزيد عدد الشقق فيه على ثماني شقق، تستوفي رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة بما يعادل مثلي الرسوم المنصوص عليها في الجدول (6) أعلاه.
2. في حال ترخيص بناء جديد فوق بناء قائم يزيد عدد الشقق فيها على ثماني شقق، تستوفي رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة بما يعادل مثلي الرسوم المنصوص عليها في الجدول (6) أعلاه.
3. في حال قطعة الأرض الواقعة بين شارعين بمنسوبيين مختلفين، تستثنى مساحة كامل البناء الواقعة تحت منسوب الشارع الأعلى من النسبة الطابقية ولعمق ثلاثين (30) متراً، على أن تخضع مساحة البناء الزائد عن النسبة الطابقية المسموح بها للرسم المنصوص عليه في الجدول (6) أعلاه.
4. في حال وقوع القطعة على ثلاثة شوارع أو أكثر وبمناسيب مختلفة، يستثنى من النسبة الطابقية ولعمق ثلاثين (30) متراً عن الشارع العلوي وللجزء الذي يقع تحت منسوب الشوارع الأخرى، على أن تخضع مساحة البناء الزائدة عن النسبة الطابقية المسموح بها للرسم المنصوص عليه في الجدول (6) أعلاه.

ملحق رقم (9): رسوم رخص وبدلات ممارسة النشاط الإقتصادي في المناطق التنموية والحرّة

أ. تستوفي الهيئة البدلات المتعلقة بالرخصة على النحو التالي :-

البيان	البدل/دينار
بدل اصدار الرخصة سنوي.	150
بدل اضافي كغرامة تاخير على تجديد الرخصة بعد تاريخ 3/31 من كل عام.	75
بدل اضافي عن كل مبنى للمؤسسة داخل المنطقة نفسها سنويا.	25
بدل تالف او نسخة اضافية عن الرخصة.	25
بدل تعديل معلومات على رخصة.	25
بدل نقل موقع ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة نفسها.	100
بدل استصدار اي وثيقة او شهادة تتعلق بالرخصة.	10
بدل كشف لجنة لأول مرة.	50
بدل نقل رخصة	50
بدل اعادة كشف لجنة	25
بدل صورة مصدقة (طبق الاصل) عن الرخصة.	5

ب. تستوفى الهيئة عند اصدار الرخصة بدلات الخدمات وجمع النفايات التالية من المؤسسات او كما هو محدد بالتشريعات والقرارات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة والموافق عليها من قبل الهيئة لصالح الجهة التي تقوم بتأدية الخدمة داخل المنطقة وتورد لها حسب الاتفاق فيما بين الهيئة والمطور الرئيسي على ان لا تقل بعدها الاذنى عن 50 دينار ولا تزيد بعدها الاعلى عن 5000 دينار.

الانشطة الاقتصادية	البذل /السنوي لـ /م ²
الصناعية والتخزين	100 فلس
المنشآت الفندقية والمستشفيات	100 فلس
المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية	1 دينار
الانشطة الخدمية والمكاتب والعيادات والمراكز الصحية	1 دينار
الزراعية	50 فلس
حقول شمسية	50 فلس
انشطة اقتصادية اخرى غير مذكورة	100 فلس

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى بدل خدمات وجمع نفايات مقطوع وبواقع 200 دينار سنوياً عند اصدار رخصة مؤقتة.

ملحق رقم (10) جدول رقم (1) المسافات الخاصة بمزارع الدواجن من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التتموية لسنة 2016

المسافة عن الشارع الرئيسي (م)	المسافة عن السكان أو حدود التنظيم (كم)	عدد البركسات المقابل	مساحة البركس (م ²)
200	0.5	1	500
250	0.6	2	1,000
300	0.7	3	1,500
350	0.8	4	2,000
400	0.9	5	2,500
450	1.0	6	3,000
500	1.1	7	3,500
550	1.2	8	4,000
600	1.3	9	4,500
650	1.4	10	5,000
700	1.5	11	5,500
750	1.6	12	6,000

800	1.7	13	6,500
850	1.8	14	7,000
900	1.9	15	7,500

ملحق رقم (11) جدول رقم (2) المسافات الخاصة بمزارع الأغنام من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التتموية لسنة 2016

المسافة عن الشارع الرئيسي (م)	المسافة عن السكان أو حدود التنظيم (كم)	عدد رؤوس الأغنام
200	0.5	1 – 99
300	1.0	100 – 199
400	1.5	200 – 399
500	2.0	400 – 799
600	2.5	800 – 1,599
700	3.0	1,600 – 3,199
800	3.5	3,200 – 6,399
900	4.0	6,400 – 12,799

1,000	4.5	12,800 فما فوق
-------	-----	----------------

ملحق رقم (12) جدول رقم (3) المسافات الخاصة بمزارع الأبقار من تعليمات إختيار مواقع النشاطات التتموية لسنة 2016

المسافة عن الشارع الرئيسي (م)	المسافة عن السكان أو حدود التنظيم (كم)	عدد رؤوس الأبقار
200	0.5	1 – 99
300	1.0	100 – 199
400	1.5	200 – 399
500	2.0	400 – 799
600	2.5	800 – 1,599
700	3.0	1,600 – 3,199
800	3.5	3,200 – 6,399
900	4.0	6,400 – 12,799
1,000	4.5	12,800 فما فوق

ملحق رقم (13) قيود جزئية على نسبة التملك في الأنشطة الاقتصادية

1. للمستثمر غير الأردني أن يملك نسبة لا تتجاوز (50%) من رأسمال أي مشروع في الأنشطة الاقتصادية التالية:

أ. الأنشطة التجارية التالية:

- تجارة التجزئة والجملة بما في ذلك خدمات التوزيع والإستيراد والتصدير (باستثناء إستيراد ما يلزم لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي وتصدير المنتج/ السلع)
- الأنشطة الإيجارية باستثناء التأجير التمويلي

ب. الخدمات التالية:

- الخدمات والإستشارات الهندسية
- المقاولات الإنشائية والخدمات المتصلة بها
- خدمات الإختبار الفني المتعلقة بفحص التربة والفحوص الكيميائية لأغراض البناء والتشييد
- التصوير باستثناء خدمات التصوير السينمائي والتلفزيوني
- التشغيل وتوفير العمال
- السمسرة باستثناء السمسرة والوساطة المالية التي تقوم بها البنوك وشركات الخدمات المالية
- الخدمات الإعلانية بما في ذلك وكالات ومكاتب الدعاية والإعلان
- خدمات الوكلاء والوسطاء التجاريين ووسطاء التأمين
- الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية
- خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات باستثناء ما يقدم في الفنادق والنزل
- وكالات السفر وإدارة الجولات والرحلات السياحية

ت. خدمات النقل التالية:

- خدمات النقل البحري والخدمات التابعة له وتشمل:
 - نقل الركاب والبضائع باستثناء النقل على السفن المملوكة لغير الأردنيين
 - المعاينة البحرية

- خدمات وسطاء الشحن البحري
- خدمات وكلاء الملاحة
- تزويد السفن
- الوساطة في استئجار السفن وتأجيرها وشراؤها وبيعها
- إدارة السفن
- الصيانة البحرية
- الخدمات الصحية للسفن

• الخدمات التابعة للنقل الجوي وتشمل:

- المناولة
- المعاينة
- التعبئة والتفريغ
- وكالات نقل البضائع
- وسطاء الشحن الجوي
- خدمات المخازن والمستودعات

• خدمات النقل على الطرق بما فيها الخدمات التالية:

- خدمات النقل السياحي المتخصص
- الخدمات الداعمة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات محطات الباصات والمواقف وخدمات تشغيل الأنفاق والجسور وطرق الأوتستراد
- الخدمات التابعة للنقل على الطرق بما في ذلك خدمات مناولة البضائع والمخازن والمستودعات ووكالات نقل البضائع والمعاينة والتعبئة والتفريغ وخدمات وسطاء الشحن

ث. التخليص إذا كان مرتبطاً بأي من الخدمات التي تشملها أحكام الفقرة (ت) أعلاه

2. للمستثمر غير الأردني أن يمتلك ما لا يتجاوز (49%) من رأسمال أي مشروع من الأنشطة التالية:

- أ. خدمات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد
- ب. خدمات نقل الركاب والبضائع على الطرق

- ج. صيانة وسائط النقل على الطرق
د. صيانة أجهزة الإرسال والبث الإذاعي والتلفزيوني
هـ. شراء الأراضي لإقامة الشقق السكنية عليها وبيعها أو تأجيرها
و. النوادي الرياضية بما فيها تنظيم الأحداث الرياضية

ملحق رقم (14) أنشطة إقتصادية ممنوع تملكها كلياً أو جزئياً

أ. لا يجوز للمستثمر غير الأردني أن يملك أو يساهم بصورة كلية أو جزئية في أي مشروع من الأنشطة الإقتصادية التالية:

- مناشير الحجر ومقالع رمل البناء والدبش وحجر البناء والركام المستعملة لأغراض البناء
- خدمات التحريات والأمن
- خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على أعمالها
- التخليص وذلك مع مراعاة الفقرة (ث) من القيود الجزئية على التملك
- الإتجار بالأسلحة النارية والذخائر واستيرادها وصيانتها
- أنشطة الرماية الخاصة
- الإتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها
- المخابز على اختلاف أنواعها

ب. لا يسمح لغير الأردني ممارسة المهن الحرفية والأشغال اليدوية التالية:

- صالون حلاقة (ستاتي/ رجالي)
- مشغل تجعيد يدوي
- مشغل حلويات وإنتاج المعجنات والبوظة بهدف البيع المباشر
- مشغل النجارة والحدادة والألمنيوم وخراطة وتشكيل المعادن
- مشغل تطريز وخياطة الأزياء التقليدية
- مشغل صياغة الذهب والحلي والمجوهرات
- مشغل تنقية وتحلية وتعبئة مياه الشرب بهدف البيع المباشر

- تحميص المكسرات وطحن القهوة والبهارات بهدف البيع المباشر
- مشغل المصنوعات اليدوية والخزف الفخار
- خدمة التنظيف الجاف للملابس
- مشغل مخاللات
- مشغل جاروشة بلاستيك الذي لا يشمل إعادة التدوير
- مشغل صباغة ملابس

- يجوز السماح لغير الأردني ممارسة المهن الحرفية والأشغال اليدوية المذكورة في البند (ب) إذا تجاوز عدد العمال المستخدمين خلال فترة لا تقل عن 3 شهور من تاريخ تقديم الطلب عن 10 عمال
 - يقصد بالمهن الحرفية والأشغال اليدوية ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به الإرتزاق وهي بالغالب تكون بممارسة خدمة أو صناعة يدوية تعتمد على مهارة شخصية سواء أكانت بمفرده أو بمساعدة عدد من العمال لا يزيد عددهم عن 10 عمال وقد تتضمن عملاً ألياً، ولا تتضمن المضاربة على السلع أو البضائع التي سيستعملها في إدارة أعماله بل إن الأرباح تكون من إنتاج عمله اليدوي

ملحق رقم (15) قيود الملكية العقارية

تملك لغايات السكن الخاص

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل، يجوز للشخص الطبيعي غير الأردني تملك الأموال غير المنقولة بغرض السكن الخاص به أو بأسرته داخل حدود التنظيم بناءً على موافقة الجهات المختصة، وفقاً للصلاحيات التالية:

1. بموافقة مدير دائرة الأراضي والمساحة إذا كانت الملكية لا تزيد على منزلين ومكتب لمزاولة عمله
 2. بموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب المدير لأكثر من منزلين ومكتب لمزاولة عمله على أن لا تزيد مساحة قطعة الأرض المخصصة لهذه الغاية على عشرة دونمات وتعتبر الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض
- ب. يستثنى حملة جنسية أي دولة عربية من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الفقرة (أ)

- إذا زادت المساحة عن 10 دونمات يكون الإختصاص في الموافقة على التملك لمجلس الوزراء

التملك لغايات ممارسة الأعمال وإقامة المشاريع

1. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وشريطة المعاملة بالمثل، لوزير المالية بناء على تنسيب مدير دائرة الاراضي و المساحة المستند إلى موافقة الجهات المختصة السماح للشخص الطبيعي غير الأردني بتملك الأموال غير المنقولة لممارسة عمله أو لإقامة مشاريع صناعية أو خدمية عليها، داخل حدود التنظيم، شريطة أن لا تزيد مساحة قطع الأراضي المخصصة لممارسة العمل أو لإقامة هذه المشاريع عليها على عشرة دونمات، وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.

- إذا زادت المساحة عن 10 دونمات يكون الإختصاص في الموافقة على التملك لمجلس الوزراء

2. يجوز بعد موافقة الجهات المختصة لمن يحمل جنسية دولة عربية تملك أموال غير منقولة خارج حدود التنظيم إذا كان التملك بهدف إستثمار أرض زراعية أو إستصلاح أرض أو إقامة مشروع صناعي أو إسكاني عليها ووفقاً لما يلي:

أ. موافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير دائرة الأراضي والمساحة إذا كانت مساحة الأرض لا تزيد على (50) خمسين دونماً

ب. موافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية إذا كانت مساحة الأرض تزيد على (50) خمسين دونماً

3.

أ. على ما يملك مالا غير منقول وفقاً لأحكام الواردة في 1 و 2 أعلاه إنجاز مشروعه خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تملكه إذا كان التملك لغايات السكن أو مزاوله العمل وخلال خمس سنوات إذا كان التملك لأي غرض آخر

ب. إذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (أ) دون استكمال إنجاز المشروع يجوز تمديدتها لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير دائرة الأراضي والمساحة

ت. إذا انقضت أي من المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة دون إنجاز المشروع تستوفي دائرة الأراضي والمساحة سنوياً من المالك مبلغ قدره (5%) من القيمة السوقية للعقار وفقاً لما يقدره مدير الدائرة لمدة عشر سنوات حداً أعلى على أن يتم بيع الأرض بعد ذلك بالمزاد العلني بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب المدير لحساب المالك إذا لم يتم بيعها من قبله

4.

أ. لا يجوز لأي شخص طبيعي غير أردني تملك مالا غير منقول وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه بنقل ملكيته بأي صورة كانت قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تملكه إذا كان للسكن وخمس سنوات إذا كان لأي غرض آخر وذلك تحت طائلة البطلان إلا إذا حصل على موافقة وزير المالية بتنسيب من مدير دائرة الأراضي والمساحة شريطة مراعاة أحكام قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006 والتشريعات النافذة ذات العلاقة

ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة العقارات المملوكة لأي شخص طبيعي غير أردني أو لأي شخص معنوي إذا كان القصد من تملكها الإستثمار في المشاريع السكنية أو التجارية وذلك بعد إنشاء المشروع شريطة التقيد بالتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية

5. لمجلس الوزراء وفق أسس تحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية، إخضاع حق تملك الأشخاص الذين يحملون وثائق وجوازات سفر مؤقتة للأموال غير المنقولة في المملكة وفقاً لأحكام (3) و(4) أعلاه،

إلى موافقة مسبقة منه بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية من وزير الداخلية

ملحق رقم (16) قيود إستئجار الأموال غير المنقولة

يجوز للأشخاص غير الأردنيين إستئجار أموال غير منقولة في المملكة لمقاصد العمل أو السكن

إذا كان الإيجار يتعلق بأرض تزيد مساحتها على عشرة دونمات ولمدة تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات فعلى الشخص غير الأردني طالب الإيجار الحصول على موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه وذلك تحت طائلة البطلان، وتحدد الإجراءات المتعلقة بتسجيل تلك العقود بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية

ملحق رقم (17) الجنسيات المقيدة

الجنسيات المقيدة هي الجنسيات التي تحتاج لموافقات مسبقة من وزارة الداخلية لغايات الإستثمار وممارسة أي نشاط إقتصادي، حيث يؤخذ بالنظر إعتبرات الأمن الوطني والمعاملة بالمثل بالإضافة لاعتبارات إقتصادية أخرى. وهي كالاتي حسب القارة:

• قارة آسيا

جمهورية أفغانستان الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية باكستان الإسلامية، جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الفلبين، جمهورية فييتنام الإستوائية، جمهورية كمبوشيا (كمبوديا)، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية منغوليا، جمهورية إتحاد ميانمار، مملكة نيبال، جمهورية العراق، اليمن

• قارة إفريقيا

جمهورية أثيوبيا، جمهورية أرتيريا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية أنغولا، جمهورية أوغندا، جمهورية بتسوانا، جمهورية بنين الشعبية، جمهورية بوركينا فاسو الديمقراطية الشعبية، جمهورية بوروندي، جمهورية تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية توغو، جمهورية حبيوتي، جمهورية زائير، جمهورية زامبيا، جمهورية ساحل العاج (كوت ديفوار)، جمهورية السنغال، جمهورية جنوب السودان، جمهورية سيراليون، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية الغابون، جمهورية غامبيا، جمهورية غانا، جمهورية غينيا، جمهورية غينيا الإستوائية، جمهورية غينيا بيساو، جمهورية الكاميرون، جمهورية الكونغو، جمهورية ليبيريا، جمهورية مالي، جمهورية مدغشقر الديمقراطية، جمهورية إتحاد جزر القمر الإسلامية، الجمهورية الإسلامية العربية الإفريقية الموريتانية، جمهورية موزامبيق، جمهورية نامبيا، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الإتحادية، جمهورية السودان، ليبيا

• قارة أوروبا

البانيا ومولدافيا

- قارة أميركا الجنوبيه
بليز ، جمهورية كوبا ، جمهورية كولومبيا

JORDAN
INVESTMENT COMMISSION



الأردن
هيئة الاستثمار

المقر الرئيسي – الدوار الخامس: شارع موسى بن نصير

فرع الدوار الرابع: شارع أحمد الزاهري

الفاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٨٤١٦

الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٠٨٤٠٠

info@jic.gov.jo

www.jic.gov.jo



USAID

من الشعب الأمريكي